

عيون المسائل الفقهية على مذهب السادة المالكية

-القاضي عبد الوهاب البغدادي-

بطيل محمد البوكانوني

عيون المسائل الفقهية على مذهب السادة المالكية

القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي

– وقف لله تعالى–

بحليل محمد البوكانوني

بـــــســــم الله الرحــــــمـــــن الرحيـــــــم

رب يسر و أعن

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وَاشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ [آل عمران 3: 102].
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالًا كَثِيراً وَنِساءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً [النساء: 1] .
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً () يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظِيماً [الأحزاب: 70-
أما بعد ، فهذه رسالة مختصرة في فقه المالكية ،جردتها من الدلائل و انتقيتها من كتاب عيون المسائل للإمام أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي المتوفى سنة 422هـ ،وقد حافظت على معنى كلامه و إن كنت أحيانا أتصرف في عباراته.و الهذف من هذه الرسالة هو تسهيل فقه المالكية لطالب العلم المبتدئ فهي تمكنه من الاضطلاع على أهم المسائل الفقهية و معرفة الاختيارات التي سار عليها المالكية و خالفوا فيها غيرهم من الشافعية و الحنفية أو وافقوهم فيها.
أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم و ينفع به المسلمين و صلى الله على رسوله الكريم و على آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين و الحمد لله رب العالمين. كتبه الفقير إلى ربه بخليل محمد بن محمد بن عبد الله البوكانوني التلمساني المالكي.

ترجمة صاحب الكتاب الأصل

جاء في سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي :

« هُوَ الإِمَامُ العَلاَّمَةُ، شَيْخُ المَالِكِيَّة، أَبُو مُحَمَّدٍ، عبد الوهاب بن علي ابن نَصْرِ بن أَحْمَدَ بنِ حُسَيْن بن هَارُوْنَ بن أَمِيْرِ العَرَبِ مَالِكِ بن طوق، التَّغْلِبِيُّ العِرَاقِيُّ، الفَقِيْهُ المَالِكِيُّ، مِنْ أَولاَد صَاحِب الرَّحْبَة.

صَنَّفَ فِي المَذْهَب كِتَاب "التَّلقين"، وَهُوَ مِنْ أَجود المُخْتَصَرَات، وَلَهُ كِتَابُ المعرفَة فِي شرح الرِّسَالَة، وَغَيْر ذَلِكَ.

ذَكَرَهُ أَبو بكرٍ الخَطِيْبُ، فَقَالَ: كَانَ ثِقَةً، رَوَى عَنِ الحُسَيْن بن مُحَمَّد ابن عُبَيْدٍ العَسْكَرِي، وَعُمر بنِ سَبَنْك. كَتَبْتُ عَنْهُ، لَمْ نلقَ أَحداً مِنَ المَالِكيين أَفقهَ مِنْهُ، وَلِي قَضَاءَ بَادَرَايَا وَبَاكُسَايَا.

وَخَرَجَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ إِلَى مِصْرَ، وَاجتَاز بِالمَعَرَّة فضيَّفه أَبُو العَلاَءِ بنُ سُلَيْمَانَ، وَفِيْهِ يَقُوْلُ أَبُو العَلاَءِ:

وَالمَالِكِيُّ ابْنُ نصرٍ زَار فِي سفرٍ ... بِلاَدَنَا فحمدنا النّأي والسّفرا

إِذَا تَفَقَّهَ أَحْيَا مَالِكاً جدَلاً ... وَيَنْشُرُ المَلِكَ الضَّلِّيْلَ إِنْ شَعَرَا

وَلَهُ أَشْعَارٌ رَائِقَةٌ، فَمِنْ ذَلِكَ:

ونائمةٍ قَبَّلْتُهَا فتَنَبَّهَتْ ... وَقَالَتْ تَعَالُوا فَاطْلُبُوا اللِّصَّ بِالحَدِّ

فَقُلْتُ لَهَا إِنِّيْ فَدَيْتُكِ غاصبٌ ... وَمَا حَكَمُوا فِي غاصبٍ بِسِوَى الرَّدِّ

خُذِيْهَا وَكُفِّي عَنْ أثيمٍ ظُلاَمَةً ... وَإِنْ أَنْتِ لَمْ تَرْضَي فَأَلْفاً عَلَى العَدِّ

فَقَالَتْ قصاصٌ يَشْهَدُ العَقْلُ أَنَّهُ ... عَلَى كَبِدِ الجَانِي أَلَذُّ مِنَ الشَّهْدِ

وَبَانَتْ يَمِيْنِي وَهِيَ هِمْيَانُ خَصْرِهَا ... وَبَانَتْ يَسَارِي وَهِيَ وَاسِطَةُ العِقْدِ

فَقَالَتْ أَلَمْ أُخبر بِأَنَّكَ زاهدٌ ... فَقُلْتُ بَلَى مَا زِلْتُ أَزْهَدُ فِي الزُّهْدِ

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي "الطَّبَقَات": أَدْرَكْتُ عَبْد الوَهَّابِ وَسمِعتُهُ يُنَاظر، وَكَانَ قَدْ رَأَى القَاضِي الأَبْهَرِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ: مِنْهُ. وَلَهُ كُتُبٌ كَثِيْرَةٌ فِي الفِقْه: خَرَجَ إِلَى مِصْرَ، وَحَصلَ لَهُ هُنَاكَ حَالٌ مِنَ الدُّنْيَا بِالمغَاربَة.

وَقِيْلَ: كَانَ ذَهَابُهُ إِلَى مِصْرَ لإِفلاسٍ لحقَهُ. فمات بها فِي شهر صفر سَنَة اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ وَلَهُ سِتُّوْنَ سَنَة.

وَكَانَ أَخُوْهُ مِنَ الشُّعَرَاء المَذْكُوْرِين، وَلِي كِتَابَة الإِنْشَاء لجلاَل الدَّوْلَة، ثُمَّ نَفَّذَهُ رَسُولاً. وَهُوَ أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ. مَاتَ بِوَاسِط فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلاَثِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ.
وَمَاتَ أَبُوْهُمَا فِي سَنَةِ إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ وَثَلاَثِ مائة.»[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وسلّم

[1] الإمام الذهبي ، سير أعلام النبلاء ،ج13ص142،طبعة دار الحديث القاهرة،سنة النشر 2006م

مسائل الطّهارة

1 – مسألة:

غسل اليدين قبل الطّهارة مندوب إليه عند مالك سواء كان حدثه من نوم ليل أو نهار أو أي حدث كان.

2– مسألة:

عند مالك – رحمه الله – التّسمية عند الوضوء غير واجبة.

3 – مسألة:

لا تجزئ طهارة من وضوء ولا غسل ولا تيمم إِلَّا بنية.

4– مسألة:

عند مالك المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل.

5 – مسألة:

مسح جميع الرّأس في الوضوء واجب عند مالك.

وقال محمَّد بن مسلمة: إن اقتصر على ثلثيه أجزأه.

ووجدت لأشهب أنّه إنَّ اقتصر على الثلث أجزأه، وذلك من مُقَدَّمِه.

والصّحيح: قول مالك.

6 – مسألة:

مباشرة الرّأس بالمسح عند مالك واجب في الطّهارة، فإن مسح على حائل من عمامة أو خمار من غير عذر لم يجزه.

7 – مسألة:

المسنون عند مالك في الرّأس مسحه واحدة.

وهو عندي: أن يردّ يديه من مؤخر الرّأس إلى مقدّمه؛ لأنّ مسح جميع الرّأس واجب، وهو: أن يبدأ من مقدّمه إلى مؤخره، فردّهما بعد ذلك إلى مقدّمه مسنون، ولو بدأ من مؤخّره إلى مقدّمه لكان ردّهما إلى مؤخّره مسنونًا.

8 – مسألة:

الأذنان من الرّأس عند مالك في الطّهارة يمسحان معه.

ويستحب تجديد الماء لهما.

9 – مسألة:

التّرتيب في الطّهارة ليس بواجب عند مالك

10 – مسألة:

تخليل اللحية في الوضوء والغسل غير واجب.

وروى ابن وهب عن مالك وجوبه في الغسل، غير أن إيصال الماء إلى البشرة الّتي تحت الشعر غير واجب.

11 – مسألة:

عند مالك أن المرفقين يدخلان في غسل اليدين مع الذراعين في الوضوء.

12 – مسألة:

عند مالك: أن البياض الّذي بين شعر اللحية والأذن، ليس من الوجه، و لا يجب غسله في الوضوء.

13 – مسألة:

غسل القدمين في الوضوء مع القدرة عليه فرض عند مالك.

14 – مسألة:

لا يجوز تفرقة الوضوء والغسل إِلّا الشيء الخفيف، وإن طال بقدر جفاف الماء عن العضو في هواء معتدل لم يجزه.

ومن أصحاب مالك من قال: الموالاة مستحبة.

والظاهر من قول مالك وجوبها على ما بيّناه.

15– مسألة:

لا يمس المصحف ولا يحمله إِلّا طاهر غير محدث ولا جنب، وهو قول مالك

16 – مسألة:

عند مالك الجنب ممنوع من قراءة القرآن، إِلّا الآية والآيتين.

وأمّا قولنا: في الآية ونحوها جائز؛ لأنّ الامتناع منه يشقّ، و لأنّ النَّاس محتاجون لذكر الله والتعوّذ؛ فخفّف عنهم ذلك.

17- مسألة:

اختلف عن مالك في قراءة الحائض القرآن:

فروى أكثر أصحابه جواز قراءتها ما شاءت.

وروي عنه منعها كالجنب.

18 – مسألة:

ذهب مالك إلى أنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط في البنيان جميعًا، ولا يجوز في الصحاري والفلوات.

19- مسألة:

الاستنجاء ليس بفرض عندنا، وهي كسائر النجاسات الواقعة على الثّوب والجسد، لا يجب إزالتها إلّا من طريق السُّنَّة.

وقال بعض أصحابنا: إنَّ إزالة النجاسات فرض، وعلى هذا الاستنجاء فرض.

1 – فصل:

فأمّا إزالة سائر النّجاسة من البدن والثياب وغير ذلك، فليس بفرض على ظاهر المذهب.

وقال بعض أصحابنا: إزالتها فرض.

20 – مسألة:

عدد الأحجار في الاستنجاء غير مستحق عندنا فإن اقتصر على دون ثلاثة أحجار مع الإنقاء جاز.

وقال أبو الفرج : لا يجوز الاقتصار على ما دون الثّلاثة وإن أنقى، ونحا إلى أن الاستنجاء وإزالة النّجاسة فرض.

2 – فصل:

الاستنجاء بغير الماء، وكذلك كلّ ما يقوم مقام الحجارة؛ من الآجر والخزف والتراب والخشب جائز.

21 – مسألة:

قال مالك: لا يستنجى بعظم ولا روث، والمستحب الحجارة.

وذكر بعض أصحابنا أنّه إن فعل يجزئه، وهو مكروه. وليس ذلك كذلك.

وقال الشّافعيّ: لا يجزئه.

وهو اختياري، وإن كنا معه نختلف في أصل الإزالة.

22 – مسألة:

الخارج من السبيلين نادرًا غير معتاد؛ لا ينقض الوضوء مثل: سلس البول، والمذي، ودم الاستحاضة، والحصا الخارج من الذكر والدود.

23 – مسألة:

اختلف عن مالك في مسّ الذكر، والعمل على أنّه: إنَّ مسّه بشهوة بباطن الكف، أو ظاهره من فوق ثوب أو تحته، أو بسائر أعضائه انتقضت طهارته.

وقال الأبهري : على هذا كان يعوّل شيوخنا كلهم.

وقال الشّافعيّ: إذا مسّه بباطن يده من غير حائل انتقض وضوءه على كلّ حال لشهوة أو غيرها، وهو أحد قولى مالك وليس عليه العمل.

ولا فرق عندنا بين ذكر نفسه أو غيره، إذا كان على وجه الشهوة.

ولا وضوء عندنا من مسّ الدبر.

24 – مسألة:

في لمس الرَّجل المرأة:

ذهب مالك إلى أن تقبيلها أو مسها لشهوة ينقض الوضوء، وإن كان لغير شهوة لم ينقض.

25 – مسألة:

من نام مضطجعًا أو قاعدًا أو راكعًا أو ساجدًا فعليه الوضوء، وبه قال أبو حنيفة في المضطجع.

واتفق فقهاء الأمصار على أن نوم المضطجع ينقض الوضوء.

3 – فصل:

إذا طال نوم الجالس ورأى المنام فعليه الوضوء.

26 – مسألة:

الخارج من بدن الإنسان من غير السبيلين مثل: القيء والرَّعاف و دم الفصاد والدمل، فلا وضوء فيه كما لا وضوء في الجشاء المتغير والقهقهة وما أشبه ذلك.

27 – مسألة:

القهقهة في الصّلاة لا تنقض الوضوء وهي عندنا كالكلام لغير إصلاح الصّلاة يبطلها، ولا تنقض الطّهارة.

وحصل الإجماع على أنّها لا تبطل الوضوء في غير الصّلاة.

28 – مسألة:

وما مسّته النّار مثل: الخبز وغيره، فإنّه لا وضوء على آكله.

29 – مسألة:

إذا أكل لحم الإبل فلا وضوء عليه عندنا.

30 – مسألة:

إذا تيقّن الطّهارة وشك في الحدث بعد ذلك فعليه الوضوء، هذا ظاهر قول مالك.

وروى عنه ابن وهب أنّه قال: أحب إليّ أن يتوضأ.

واختلف أصحابه، فقال بعضهم: هو مستحب.

وقال بعضهم: هو واجب، وإلى هذا كان يذهب شيخنا أبو بكر الأبهري.

وهو اختياري.

وقال الحسن: إنَّ شك وهو في الصّلاة بني على يقينه، ولم يقطع صلاته، وإن كان خارجًا عن الصّلاة أخذ بالشك، وروي هذا عن مالك.

31 – مسألة:

إذا جامع الرَّجل المرأة والتقى الختانان، وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا.

32 – مسألة:

إذا أُدخل ماء الرَّجل في قبل المرأة، فلا غسل عليها إِلَّا أن تنزل.

33 – مسألة:

خروج المني من غير مقارنة اللَّذَّة لا يوجب الغسل عندنا.

34 – مسألة:

إمرار اليد على البدن في غسل الجنابة واجب عند مالك.

وقال بعض أصحابه: هو مستحب، مثل: أبي الفرج المالكي وغيره.

وأنا أقول بظاهر قول مالك في وجوبه.

35 – مسألة:

ولا بأس بالوضوء من فضل الحائض والجنب في الإناء بعد فراغهما من غسلهما، فيجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وغسلها.

36 – مسألة:

عند مالك أن المياه كلها قليلها وكثيرها؛ عذبًا كان أو أجاجًا؛ ماء بحر أو غيره، لا يخرجه عن طهارته وتطهيره شيء يخالطه من غير قراره؛ إلَّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه.

فإن خالطه شيء طاهر من غير قراره، وغلب عليه فهو طاهر غير مطهر.

وإن خالطته نجاسة فغلبت عليه بلون أو طعم أو ريح، فهو غير طاهر ولا مطهّر، قليلًا كان أو كثيرًا.

وأجمع فقهاء الأمصار على أن مياه البحار عذبها وأجاجها بمنزلة واحدة في الطّهارة والتطهير، إلَّا ما كان يحكى عن قوم أنّهم لا يجيزون التوضؤ بماء البحر.

37 – مسألة:

المستعمل من الماء مكروه عند مالك، مثل: أن يجمع وضوءه من الحدث أو غسله من الجنابة في إناء، فيتوضأ به كرة أخرى أو يغتسل به من الجنابة.

وقال ابن القاسم في موضع آخر: إنّه لا يستعمل، وإن لم يجد غيره يتيمم.

وقال الأبهري: معناه يتوضأ به ويتيمم ويصلّي.

وبعض أصحابنا ذكر أنّها رواية أخرى في أنّه لا يجوز التوضؤ به.

38 – مسألة:

الماء الّذي ولغ فيه الكلب عندنا طاهر؛ لأنّ الكلب عندنا طاهر، وغسل الإناء منه

تعبّد.

39 – مسألة:

لا يجوز الوضوء بماء الورد، والشجر، وعرق الدواب، وماء العصفر، والكرش وكذلك ماء الزعفران.

و إذا خالطت هذه الأشياء الطاهرة الماء، وغلب عليها الماء وتغير اللون والطعم والريح، فلا يجوز عندنا.

وإذا كانت هذه الأشياء غالبة على الماء لم يجز الوضوء به عندنا .

40 – مسألة:

لا يجوز الوضوء بالنبيذ نيئًا كان أو مطبوخًا مع وجود الماء، ولا مع عدمه؛ تمريًّا كان أو غيره، وإن كان مشتدًّا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به.

41 – مسألة:

لا تجوز إزالة النّجاسة من الثّوب والبدن وغيرهما بمائع سوى الماء الّذي يجوز التوضؤ به.

42 – مسألة:

الماء المتغير بالنّجاسة نجس إذا تغيّر أحد أوصافه: طعمه أو لونه أو ريحه قليلًا كان أو كان كثيرًا، من غير أن يقدر الماء بمقدار.

وإن لم يتغير فهو طاهر قليلًا كان أو كثيرًا، ولا خلاف في المتغير.

وقال محمَّد بن مسلمة: الماء القليل إذا وقعت نجاسة فيه نجس، وإن لم يتغير بخلاف الكثير.

43 – مسألة:

اختلف عن مالك في جلود الميِّتة من جميع الحيوانات بعد الدباغ، فالظاهر من مذهبه أنّها لا تطهر، ولكنها تستعمل في الجامدات، و في الماء خاصّة من سائر المائعات، فإنّه قال في الماء: أتقيه في نفسي خاصّة، ولا أضيقه على النَّاس.

والرواية الأخرى: أنّها طاهرة كلها إلّا جلد الخنزير؛ لأنّ الذّكاة لا تعمل فيه فالدباغ أولى، وسائر الحيوان غيره تتأتى فيه الذّكاة.

44 – مسألة:

الذّكاة تعمل في جلود السِّباع كلها إِلّا الخنزير، ويجوز بيعها والتوضؤ فيها وإن لم تدبغ، والكلب من جملتها،

45 – مسألة:

شعر الميِّتة وصوفها ووبرها طاهر عندنا لا تحلّه الموت؛ كان ممّا يؤكل لحمه أم لا، وشعر ابن آدم والكلب والخنزير طاهر في الحياة والموت.

4 – فصل:

فأمّا عظم الميِّتة، وقرنها، وسنها، وريشها، وعظم الفيل ونابه إذا كان ميتة، فهو نجس عندنا، فإن ذكي فهو طاهر.

46 – مسألة:

يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا، لا يجزئ دونها إن أريد استعماله.

5 – فصل :

وغسل الإناء من ولوغ الخنزير غير واجب عندنا.

وروى عنه مطرف أنّه يغسل سبعًا كالكلب.

وأمّا غسل الإناء من سائر النجاسات؛ فليس له عندنا عدد موقت محصور

وسؤر جميع ذلك طاهر لا يفسد الماء إذا وقع فيه.

47 – مسألة:

غسل الإناء من ولوغ الكلب مسنون إذا أريد استعماله، فإن لم يردّ استعماله لم يجب غسله، .

والأصل: أنّه لا يخلو أن يكون غسله؛ إمّا لنجس أو لطهارة حدث أو لتعبد على ما نقول.

48 – مسألة:

ما ليس له نفس سائلة؛ كالعنكبوت، والزنبور، والعقرب، والخنفساء، والجعل، والبرغوث، وما تولّد من دود الخل والباقلاء والجبن والفواكه وغير ذلك لا يفسد شيئًا من المائعات ماءً أو غيره، في ذلك سواء عندنا.

49– مسألة:

جميع النجاسات عند مالك سواء؛ قليلها وكثيرها في حكم الإزالة سوى الدّم، فإن قليله معفو عنه من سائر الدماء كلها.

وروى عنه ابن وهب: أنّه فرّق بين دم الحيض وغيره من الدماء، فجعل قليله ككثيره بخلاف غيره كالمني.

50 – مسألة:

يغسل بول الصبي والصبية عندنا، وهما سواء في الحكم، و سواء أكلا الطّعام أم لا.

51– مسألة:

إذا توضأ ونوى بوضوئه أن يصلّي صلاة بعينها؛ فرضًا أو نافلة أو مس مصحف أو صلاة على جنازة، فإن حدثه يرتفع، و جاز له أن يصلّي به سائر الصلوات.

قال القاضي: يتخرج على القولين لمالك فيمن اعتقد رفع النية بعد الطّهارة، فروي عنه أن الطّهارة باقية، وروي عنه أنّها ترتفع.

فإن قلنا: لا ترتفع بالرفع، فيصلّي ما نواه والصلاة الثّانية الّتي اعتقد رفع النية الوضوء عنها؛ إذ لا ترتفع.

وإن قلنا: إنها ترتفع صلَّى الصّلاة الّتي نواها، ويبطل ما سواها لأنّه قد اعتقد رفع النية فيما عداها، فلا يصح غيرها.

52 – مسألة:

لا يجوز للجنب أن يدخل المسجد ولا عابر سبيل.

53 – مسألة:

بول ما يؤكل لحمه طاهر عندنا .

54 – مسألة:

المني عندنا نجس، لا يزيل حكمه إلّا الغسل بالماء رطبًا كان أو يابسًا .

55 – مسألة:

حكى ابن وهب عن مالك: أن من قبّل، أو جسّ، أو فعل فعلًا التذ به وأكسل و لحقته فترة، ولم يخرج منه ماء حتّى توضأ وصلَّى، ثمّ يدفق منه الماء وجب عليه الغسل وإعادة الصّلاة.

والظاهر من مذهب مالك: أن المني إذا لم تقارنه لذة لا غسل فيه، ولا إعادة صلاة صلّيت قبل خروجه.

ومن أصحابنا من قال: يغتسل ولا يعيد ما صلَّى.

56 – مسألة:

إذا حاضت امرأة جنب، فلا غسل عليها للجنابة حتّى تطهر، ثمّ أجزأها غسل واحد للجميع.

57 – مسألة:

إذا كان معه إناءان أحدهما نجس، واختلطا ولم يميز له الطّاهر من النجس، ولم يقدر على غيرهما، وحضر وقت الصّلاة، فظاهر قول أهل المدينة: إنَّ الماء لا ينجس، إلَّا إن تغير أحد أوصافه على ما بيّنَّا.

وقال ابن الماجشون : إنّه يتوضّأ من أحدهما ويصلّي، ثمّ يتوضأ من الآخر ويعيد الصّلاة.

وقال محمّد بن مسلمة: يتوضّأ من أحدهما ويصلّي، ثمّ يغسل أعضاءه من الآخر، ويتوضّأ منه ويصلّي أخرى.

مسائل التيمّم

58 – مسألة:

الصّعيد عند مالك هو: الأرض وما صعد عليها، فيجوز التَّيمُّم على كلّ أرض طاهرة؛ كان عليها تراب أم لا، أو كان حجرًا، أو رملًا، أو زِرنيخًا ، أو نُورَة ، أو ما سواه.

59 – مسألة:

من كان جنبًا وبه حدث أصغر، فيتيمم وينوي رفع الحدث الأصغر لم يجزه، وسواء كان ناسيًا لجنابته أو ذاكرًا.

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك أنّه إنَّ صلَّى بهذا التَّيمُّم أعاد في الوقت.

وهذا يدلُّ على أن الإعادة مستحبة، وأن التَّيمُّم مجزِ.

وروى ابن وهب والمدنيون عنه أن التَّيمُّم يجزئ ولا إعادة عليه، وبه قال محمَّد بن مسلمة .

60 – مسألة:

اختلف عن مالك في مسح اليدين في التَّيمُّم: فروى ابن وهب أنّه إلى المرافق، وكذلك ابن عبد الحكم، ويقول: إن تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت.

وهذا يدلُّ على أن الإعادة على وجه الاستحباب، والمسح إلى المرافق مستحب.

61 – مسألة:

لأبي تمام قال مالك: لا يجوز التَّيمُّم خوفًا من فوت الجنازة. **62-**

مسألة:

من تيمم ثمّ دخل في الصّلاة، فاطلع عليه الماء مضى في صلاته ولم يقطع.

63 – مسألة:

لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد؛ سواء كان من وقت واحد، أو كانت إحداهما فائتة والأخرى في وقتها.

واختلف عنه في الفوائت، والظاهر عنه من المعمول عليه أنّه يتمم لكل صلاة، وروي عنه: أنّه يكتفي بتيمم واحد.

64 – مسألة:

يجوز للمتيمم أن يصلّي بالمتيمم والمتوضئ.

65 – مسألة:

لا يجوز التَّيمُّم قبل وقت الصّلاة؛ لأنّ من شرطه دخول الوقت.

66 – مسألة:

طلب الماء من شرط صحة التَّيمُّم عندنا .

67 – مسألة:

يجوز للحاضر إذا تعذّر عليه الماء، وخاف فوات الوقت أن يتيمم ويصلّي، مثل أن يبعد منه الماء أو أن يكون في بئر، بحيث لا يصل إليه إلَّا بعد طلوع الشّمس، وإن لم يكن صلَّى الصُّبح، فإنّه يتيمم ويصلّي ولا يعيد.

وروي عن مالك أنّه يحصل الماء وإن طلعت الشّمس.

وروي عنه أنّه يصلّي بالتيمُّم ويعيد.

68 – مسألة:

ولا تجوز الصّلاة على الجنائز بالتيمُّم في الحضر إذا خاف فوتها مع وجود الماء.

69 – مسألة:

وكل من خاف التلف من استعمال الماء، جاز له التَّيمُّم بلا خلاف بين الفقهاء.

وإن خاف زيادة المرض أو تأخير برئه أو حدوث مرض، ولم يخف منه التلف، جاز له عندنا التَّيمُّم.

70 – مسألة:

عند مالك – رحمه الله –: أن من كان معه ماء لا يكفيه لطهارته من الجنابة، فإنّه يتيمم ويتركه، وكذلك في الوضوء.

71 – مسألة:

إذا كان أكثر بدنه جريحًا، لا يقدر على استعمال الماء عليه، ولم يبق له إلَّا يد أو رجل سقط عنه استعمال الماء ويتيمم.

72 – مسألة:

ومن به قروح أو كسر، قد ألصق عليه خرقًا ويخاف نزعها، جاز له المسح عليها، وله شدها على غير وضوء.

73 – مسألة:

ومن نسي الماء في رحله، وتيمم وصلَّى أعاد في الوقت، وروي عن مالك أن لا إعادة، وإن أعاد فحسن.

وروى المدنيون عنه أنّه يعيد أبدًا.

74 – مسألة:

اختلف كبار أصحاب مالك في المشدود كتافًا، والهدم، والمصلوب تحضرهم الصّلاة، فقال ابن القاسم: عليهم الإعادة.

وهذا يدلُّ على أنّهم يصلون إيماءً في الوقت، ويعيدون إذا قدروا؛ لأنّه لم يقل يقضون، وإنّما قال يعيدون، وإنّما يعيد من قد صلّى، وظاهره أنّهم يعيدون واجبًا.

وقال أشهب: لا إعادة عليهم.

وظاهر هذا أنّهم يصلون في الوقت واجبًا، ويحتمل أن يصلوا استحبابًا.

وقال القاضي أبو الحسن: إن كانوا على طهارة قادرين على الصّلاة إيماءً، وجب عليهم أن يصلوا على حسب قدرتهم، كالمريض والمسايف، وإن لم يقدروا على استعمال الماء ولا التَّيمُّم لم يصلوا، ولا إعادة عليهم.

مسائل

المسح على الخُفَّين

75 – مسألة:

اتفق العلماء ومالك منهم على جواز المسح على الخفَّين.

ورويت عن مالك فيه روايات، والذي استقر عليه مذهبه ومذهب أصحابه: جواز المسح.

76 – مسألة:

وليس للمسح على الخفَّين عندنا حد لمقيم ولا لمسافر، ويمسح ما بدا له، ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة.

واختلف عن مالك فيه، والصّحيح ما تقدّم.

77 – مسألة:

التَّيمُّم لا يرفع الحدث.

78 – مسألة:

إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخفّ ثمّ أحدث، ثمّ غسل الأخرى وأدخلها لم يجز له المسح، حتّى يكون كامل الطّهارة في الرجلين، ولكنه إنَّ أراد المسح نزع الرجل الأولى ثمَّ أدخلها، وهذا ما دام على طهارته تلك لم يحدث.

وقال أبو حنيفة: يجوز له المسح، وهو قول مطرف من أصحابنا.

79 – مسألة:

إذا كان في الخفّ خرق يسير دون الكعبين، يظهر من الرجل منه شيء يسير جاز المسح، وإن تفاحش لم يجز له المسح ووجب الغسل.

80 – مسألة:

لا يجوز المسح على الجوربين غير مجلدين.

81 – مسألة:

ولا يمسح على جرموقين. والجرموق: هو الخفّ فوق الخفّ.

وروي عن مالك جوازه.

قال القاضي: وعلى هذا ينبغى أن يكون الخفّ الأسفل ممّا إذا انفرد جاز المسح عليه والأعلى كذلك.

فأمّا إذا كان الأسفل ممّا لا يجوز المسح عليه لو انفرد، مثل: أن يكون ضيقًا أو مخروقًا خرقًا فاحشًا لا يمكن متابعة المشي فيه، فلا يختلف القول في جواز المسح على الأعلى إن كان صحيحًا.

و كذلك إنَّ كان الأعلى بهذه الصِّفَة والأسفل صحيحًا، لم يجز المسح على الأعلى بلا خلاف.

82 – مسألة:

إذا نزع خفيه أو أحدهما بعد أن مسح عليهما، غسل رجليه مكانه، وإن أخّر استأنف الوضوء ومن قال من أصحابنا: إنَّ الموالاة مستحبة قال : إنّه يغسل رجليه سواء طال ذلك أو لم يطل، وليس عليه استئناف الطّهارة..

83 – مسألة:

عندنا أن الأكمل و السُّنَّة مسح أسفل الخفّ وأعلاه.

84 – مسألة:

ويمسح على الجبائر والعصائب إذا خيف نزعها؛ سواء جعلت على طهارة أم لا, ولا إعادة عليه إذا صلَّى بتلك الحال.

85 – مسألة:

إن مسح أسفل الخفّ دون أعلاه لم يجزه.

86 – مسألة:

غسل الجمعة سنة.

87 – مسألة:

وينبغي أن يكون غسل الجمعة متصلًا بالسعي، هذا مستحب مسنون.

وقال قوم: إنَّ اغتسل قبل الفجر أجزأه، وهو قول ابن وهب عنه.

مسائل الحيض

88 – مسألة:

أقل الحيض عند مالك الّذي تترك له الصّلاة والصوم وهو أقل الدِّم، مثل: لمعة أو دفعة.

وقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيّام بلياليها وهو قول محمَّد بن مسلمة في العدة، ومثله عن مالك في العدة والاستبراء لا في ترك الصّلاة.

89 – مسألة:

قال مالك: ويستمتع من الحائض بما فوق الإزار، ولا يقرب أسفلها – وهو: ما دون السرة إلى الركبة إلى الفرج –، فظاهر قوله أنّه محرّم.

90 – مسألة:

إذا انقطع دم الحائض لم يجز وطؤها حتّى تغتسل بالماء، سواء انقطع بعد تمام مدة الحيض أو قبل.

91 – مسألة:

أكثر الحيض عندنا خمسة عشر يومًا.

92 – مسألة:

الحامل عند مالك تحيض، وإذا رأت الدم تركت الصّلاة كالحائل.

93 – مسألة:

أكثر النفاس ستون يومًا عند مالك.

وقد حكي عنه أنّه يرجع إلى العادة من غالب أحوال النِّساء.

94 – مسألة:

عند مالك إذا ميزت بين الدمين عملت على إقبال الدِّم وإدباره، فتركت الصّلاة عند إقبال الدِّم، وتغتسل وتصلّي إذا أدبر.

95– مسألة:

عند الشّافعيّ أن المستحاضة إذا فاتها التمييز، عملت على عدد الأيَّام.

وعندنا لا اعتبار بالأيام؛ لما تقدّم في أن الحيض ينتقل من زمان إلى زمان، ويقل ويكثر ويختلف، فإذا لم توجد علامة؛ لم تترك الصّلاة الّتي هي عليها بيقين بدم مشكوك فيه،

حتّى تتيقن أنّه دم حيض.

96 – مسألة:

عند مالك أن المبتدأة إذا رأت الدّم وتمادى إلى مقدار أمثالها من النِّساء وزاد عليها، استظهرت بثلاثة أيّام، وكذلك من كانت لها أيّام معروفة فزاد دمها، تستظهر بثلاثة أيّام وتغتسل وتصلّي.

وهذا إذا لم يزد الاستظهار على خمسة عشر يومًا الّتي هي آخر الحيض.

وقد روي عنه: أنّهما تقعدان إلى تمام خمسة عشر يومًا، وهو القياس.

97 – مسألة:

عندنا إذا تطاول الدّم بالحائض قعدت خمسة عشر يومًا وهو حيض، فإن زاد على ذلك يومًا اغتسلت وصلت.

98 – مسألة:

إذا حاضت يومًا أو يومين، وطهرت يومًا أو يومين؛ مبتدأة كانت، أو كانت لها عادة معروفة فزاد عليها الدّم، فإنها تلفق أيّام الدّم، وتصلّي في أيّام الطهر.

فإن اجتمع معها من أيّام الدّم وهي مبتدأة مقدار ما يجلس النِّساء، استظهرت بثلاثة أيّام تضيفها إلى ما أقامته من أيّام الدّم، ثمّ تغتسل وتصلّي في أيّام الدّم وأيام الطهر وهي مستحاضة، وكذلك الّتي لها أيّام معروفة مثلها.

وقال أيضًا –وهو القياس–: إنهما تلفقان حتّى يجتمع لها خمسة عشر يومًا من أيّام الدّم، ثمّ يكونان مستحاضتين على ما ذكرنا تصلّيان أبدًا حتّى يأتي دم لا شك فيه أنّه دم حيض، فتعملان على إقباله وإدباره، وهو قول محمَّد بن مسلمة وأحمد بن المعذّل.

وقال ابن الماجشون: إذا كان دمها موازيًا لطهرها، مثل: أن ترى الطهر يومًا والدم يومًا، أو الطهر يومين و الدّم يومين، فإنها تغتسل وتصلّي في يوم الطهر، وتترك الصّلاة يوم الحيض، تعمل على هذا أبدًا.

كتاب الصّلاة

99 – مسألة:

قال مالك– رحمة الله عليه–: التكبير في أول الأذان مرتان.

100 – مسألة:

ومن سنة الأذان الترجيع عند مالك.

101 – مسألة:

الإقامة فرادى، إلّا "قد قامت الصّلاة"، فإنها مثنى.

102 – مسألة:

يجوز أن يؤذن للصلاة في الصُّبح قبل وقتها.

103– مسألة:

ويزاد في أذان الصُّبح بعد "حي على الفلاح" "الصّلاة خير من النوم": مرتين،

104 – مسألة:

الأذان سنة.

105 – مسألة:

يجوز للمؤذن أخذ الرزق على الأذان والإقامة.

106 – مسألة:

ويستحب أن يؤذن على طهارة، فإن كان محدثًا أجزأه، وكذلك الجنب.

وقيل: لا يؤذن إلّا طاهرًا ولا يجزئ محدثًا.

107 – مسألة:

صلاة الظهر تجب بأول الوقت بزوال الشّمس وجوبًا موسّعًا، إلى أن يصير ظل كلّ شيء مثله، وهو آخر وقتها المختار عندنا

108 – مسألة:

آخر وقت الظهر المختار إذا صار ظل الشيء مثله، بعد القدر الّذي زالت عليه الشّمس.

109 – مسألة:

الوقت المختص بالظهر: من زوال الشّمس إلى أن يمضي مقدار ما يصلَّى فيه أربع ركعات، لا مدخل للعصر فيه.

ووقت العصر المختص به: قبل مغيب الشّمس بمقدار أربع ركعات لا مدخل للظهر فيه.

وما بين ذلك: وقت مشترك للظهر والعصر في باب الإجزاء.

والذي نقوله: من أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل الشيء مثله، وهو أول وقت العصر، فهذا وقت الاختيار.

110– مسألة:

آخر وقت الظهر: هو أول وقت العصر على سبيل الاشتراك، فمن أخر الظهر حتّى صار ظل كلّ شيء مثله، كان له أن يبتدئها وليس بمسيء، وغيره يصلّي العصر في ذلك الوقت.

111 – مسألة:

وقت صلاة المغرب: غروب الشّمس، وقت واحد لا تؤخر عنه في الاختيار.

وقال ابن عبد الحكم: لها وقتان.

112 – مسألة:

الشفق: الحمرة الّتي تكون في المغرب بعد غروب الشّمس، وهو أول وقت العشاء المختار.

113 – مسألة:

يستحب تأخير الظهر عن الزّوال، قليلًا حتّى يكون الفيء ذراعًا، وكذلك تأخير العصر قليلًا عن كون الظل قامة.

114 – مسألة:

الاختيار في صلاة الصُّبح التغليس.

115 – مسألة:

قال مالك: و المغمى عليه يفيق، والحائض تطهر، والكافر يسلم، والصبي يحتلم، والمجنون يفيق، كلّ هؤلاء يصلون الصّلاة الّتي يدركونها بإدراك ركعة بسجدتيها من آخر وقتها، فإن لم يدركوا منها مقدار ركعة بسجدتيها بعد الفراغ ممّا يلزمهم من الطّهارة، لم يجب

عليهم أن يصلوها، وتبيّن أنّهم غير مخاطبين بها ولا يقضونها.

116 – مسألة:

صلاة الجماعة في غير الجمعة سنة.

117– مسألة:

قال مالك: من أخطأ القبلة فاستدبرها أو شرّق أو غرّب باجتهاده، أعاد في الوقت استحبابًا.

و قال المغيرة ، ومحمد بن مسلمة: إن صلَّى إلى الشرق، ثمّ بان له بعد فراغه أنّه صلَّى إلى الغرب، استأنف الصّلاة.

118 – مسألة:

إن بلغ الصبي في صلاته، وقد أدرك من وقتها مقدار ما يصلّي فيه ركعة من العصر– مثلًا – قبل غروب الشّمس وهو في أثنائها، فإنّه يقطع الصّلاة ويستأنفها بعد البلوغ بنية الفرض.

وكذلك عندنا لو صلَّى في أول الوقت، ثمّ بلغ في آخره فإنّه يعيد، وسواء أدرك مقدار ركعة، أو مقدار تكبيرة الإحرام، على خلاف بينهم في مقدار التكبيرة.

119– مسألة:

إذا كبّر المصلّي، فليقل: "الله أكبر"، لا يجوز غيره.

120 – مسألة:

تكبيرة الإحرام من الصّلاة عندنا.

121 – مسألة:

لا يرفع المصلّي يديه إلّا في تكبيرة الإحرام.

وروي عن أشهب: أن الإمام إذا ركع يرفع يديه، ويرفع من خلفه، وليس بلازم، وفيه سعة.

وروى ابن وهب: إذا ركع وإذا رفع.

122 – مسألة:

يرفع يديه حذو منكبيه.

وقال أبو حنيفة: يرفع يديه إلى أذنيه.

وذلك كله عندنا واسع، والاختيار حذو منكبيه.

123- مسألة:

اختلفت الرِّواية عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصّلاة:

فروى عنه ابن عبد الحكم أنّه قال: لا بأس بذلك.

وروى عنه ابن القاسم: المنع منه.

124 - مسألة:

التوجيه ليس بواجب ولا مسنون، والواجب: التكبير والقراءة عقيبه.

125 - مسألة:

ولا يقرأ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} سرًّا ولا جهرًا في مكتوبة ولا نافلة، وليست عنده من فاتحة الكتاب، ولا من أول كلّ سورة.

126 - مسألة:

عندنا الإمام والمنفرد لا تجزئه صلاته بدون فاتحة الكتاب.

127 - مسألة:

قال مالك: القراءة واجبة في كلّ ركعة على المنفرد والإمام .

128 - مسألة:

قال مالك: ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه دون الجهر.

129 - مسألة:

الصّلاة الوسطى عندنا: صلاة الصُّبح.

وحكى مالك أنّه بلغه عن علي -رضي الله عنه - أنّها صلاة الصُّبح.

130 - مسألة:

عند مالك أن الإمام إذا قال: {وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: 7] لا يقل: "آمين". وروي عنه أنّه يقولها فيما يسر فيه.

131 - مسألة:

اختلف النَّاس في الإمام والمأموم، قال مالك يقول الإمام: "سمع الله لمن حمده"، ويقول

المأموم: "رَبَّنَا لك الحمد"، لا يجمعها واحد منهما.

132 – مسالة:

الاعتدال من الركوع و في الركوع

ولم أجد لمالك في وجوبه نصًّا، ولا عدم وجوبه، بل الظّاهر أنّه يفعل ذلك، ولم يتبين في أنّه واجب أو غير واجب.

و رأيت بعض أصحابنا يقول: الواجب ما كان أقرب إلى الاعتدال. ويقوى في نفسي وجوبه، على ظاهر المذهب في فعله.

133 – مسألة:

قال مالك: والجلوس في الصّلاة كلها بين السجدتين والجلستين سواء؛ يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض، وينصب قدمه اليمنى.

134 – مسألة:

عند مالك: التشهد الأخير ليس بفرض.

135 – مسألة:

الصّلاة على النبيّ – صلّى الله عليه وسلم – عند مالك ليس بفرض.

وقال ابن الموّاز إنها واجبة.

والمشهور عن أصحابنا أنّها واجبة في الجملة على الإنسان أن يأتي بها مع الشهادتين، ولو مرّة واحدة في الدهر مع القدرة على ذلك.

136 – مسألة:

السّلام من الصّلاة، فرض عند مالك لا يخرج من الصّلاة بدونه، كما لا يصح الدخول في الصّلاة بدون التكبير.

137 – مسألة:

ستر العورة عندنا على وجهين:

فبعض أصحابنا يقول: إنها من سنن الصّلاة، وإليه ذهب القاضي إسماعيل وأبو الفرج، بعد أن ذكر أنّه يجيء على المذهب أن يكون فرضًا؛ لقول مالك في الكفارة: إن كسا فيها نساء؛ فدرع وخمار، وإن كانوا رجالًا؛ فثوب ثوب، وذلك أدنى ما تجزئ فيه الصّلاة.

وقال أبو بكر الأبهري: ستر العورة فرض على الإنسان في الجملة عن أعين الخلق في الصّلاة وغيرها، وفي الصّلاة آكد.

138 – مسألة:

عندنا أن حد العورة: ما بين السرة والركبة، وليست السرة و لا الركبة منها، هذا في الرَّجل.

139– مسألة:

عند مالك أن المرأة كلها عورة ولا يجوز لها أن تكشف غير وجهها وكفيها.

140 – مسألة :

عند مالك: التسبيح في الركوع والسجود غير واجب

141 – مسألة:

المستحب للمصلّي عند مالك أن يضع يديه في الأرض إذا هوى للسجود قبل ركبتيه.

وقال مالك أيضًا: يضع أيهما شاء قبل صاحبه، وأنّه واسع.

142 – مسألة:

عند مالك إذا قام من السجود في الركعة الأولى، نهض من غير جلوس، وكذلك في الثّالثة.

143 – مسألة:

إذا سجد على أنفه دون جبهته لم يجزِهِ مع القدرة عليه.

144 – مسألة:

إذا عجز عن السجود على الجبهة، أومأ إيماءً.

وقال أشهب: يجزئه على الأنف.

145 – مسألة:

يجوز السجود على كور العمامة عند مالك.

وقال ابن حبيب يجوز على ما خف من طاقاتها.

146 – مسألة:

عند مالك: التشهد الأوّل ليس بفرض.

147 – مسألة:

عند مالك: أن قراءة الفارسية وغيرها من اللغات لا تصح بها الصّلاة.

148 – مسألة:

عند مالك يدعو المصلّي في صلاته بما شاء وأحب وسواء كان ممّا يوجد في القرآن أم لا، حتّى لو قال في صلاته: اللَّهُمَّ ارزقني ألف دينار صح.

149 – مسألة:

تجوز عند مالك صلاة الرَّجل إلى جنب المرأة وهما في صلاة واحدة، والاختيار: أن لا يقف إلى جانبها.

150– مسألة:

عند مالك: أنّه لا يقطع صلاة المصلّي مرور الحائض والحمار والكلب الأسود بين يديه.

151 – مسألة:

قال مالك: ومن غلبه الحدث في الصّلاة بطلت صلاته، ولا يبني بعد الوضوء.

152 – مسألة:

قال مالك: و من تكلم في صلاته ناسيًا لم تفسد.

153 – مسألة:

عند مالك: أن الكلام لإصلاح الصّلاة عمدًا لا يفسدها، مثل قوله للإمام: "بقيت عليك ركعة أو نحوها"، أو يسأله الإمام عن شيء تركه فيجيبه.

154 – مسألة:

قال مالك: ومن فاته شيء من صلاة الإمام، قضى مثل ما فاته.

و هذا يدلُّ على: أن الّذي أدركه آخر صلاته، و أنّه يقضي أولها.

وروي عنه: أن الّذي أدرك أول صلاته.

155 – مسألة:

عند مالك: أن سجود القرآن سنة.

156 – مسألة:

عزائم السجود: إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصّل منها شيء، والإنسان مخير في

سجود المفصّل، إن شاء سجد أو ترك.

157 – مسألة:

عند مالك: أن السجدة الأخيرة من سورة الحجِّ ليست بسجدة.

158 – مسألة:

عند مالك: سجود الشكر مكروه منفردًا عن الصّلاة. وقيل عنه: إنّه ليس مسنونًا، ولا بأس به، وهو الصّحيح.

159 – مسألة:

عند مالك: أنّه لا يصلَّى على ظهر الكعبة ولا داخلها فريضة، ولا ركعتي طواف، ولا ما جرى مجراها من السنن المؤكدة.

وإن صلَّى على ظهر الكعبة أو في جوفها أعاد في الوقت.

وقال أصبغ يعيد أبدًا.

ويصلَّى فيها النوافل.

160 – مسألة:

عند مالك: أنّه لا قضاء على المرتد فيما ترك من الصّلاة في حال ردته.

161 – مسألة:

إذا أسلم المرتد، وكان قد حج قبل ردته وجب عليه الحجِّ.

162 – مسألة:

عند مالك: أنّه من شك في صلاته، فلم يدر أثلاثًا صلَّى أم أربعًا، بني على يقينه.

163 – مسألة:

سجود السّهو عند مالك على وجهين: إن كان لنقص كان قبل السّلام، وإن كان لزيادة كان بعد السّلام.

164 – مسألة:

عند مالك إذا سها المصلّي فقام إلى خامسة، وذكر ذلك في أثنائها جلس ولم يتمها، وتشهد وسلم، فإن لم يذكر إلّا بعد فراغه، فإنّه يسلم ويسجد.

165 – مسألة:

عندنا فاتحة الكتاب فرض، والفرض لا ينجبر بالسجود.

166 – مسألة:

سجود السّهو عندنا، في ترك الأفعال المسنونة.

وفي إحدى الروايتين: في الأقوال واجب، إن تركه بطلت صلاته.

ورأيت لابن الموّاز عن ابن القاسم: أن سجود النقصان إذا تركه أو طال أو انتقض وضوءه، أعاد الصّلاة احتياطًا في الفعل والقول.

167 – مسألة:

ما تركه من المسنون عامدًا فلا سجود عليه، في قول ابن القاسم.

وقال أشهب: يسجد كما سجد للسهو، وهو قول.

168– مسألة:

إن سها لسهوين أو أكثر، لم يكن عليه إلّا سجدتان.

169 – مسألة:

إذا سها الإمام سهوًا يوجب السجود فلم يسجد، وكان يوجب السجود قبل السّلام، سجد من خلفه.

170 – مسألة:

إذا صلّى الجنب بقوم بطلت صلاته بلا خلاف؛ كان ناسيًا أو عامدًا، وكذلك المأموم إذا كان عالمًا بحدث الإمام بلا خلاف، وإن لم يكن عالمًا و الإمام غير عالم، صحت صلاة المأموم عند مالك.

171 – مسألة:

فيمن صلّى أربع ركعات؛ ترك من كلّ ركعة منها سجدة، حتّى إذا تشهد ذكر ذلك:فذهب مالك في الصّحيح عنه: إلى أنّه يسجد سجدة يكمل بها الركعة الأخيرة، ثمّ يبني على واحدة. وحكي عنه: إعادة الصّلاة.

172 – مسألة:

العادم للسترة يصلّي قائمًا.

173 – مسألة:

القنوت في الصبح عند مالك مستحب.

174 – مسألة:

عند مالك: أن من نام أو نسي صلوات مقدارها خمس فدون، وذكرها في وقت الصّلاة ابتدأ بما نسي، وإن فات وقت الحاضرة، وإن كن أكثر من خمس، وخاف فوات الحاضرة بدأ بها.

175 – مسألة:

عند مالك: إذا سبّح في صلاته لشيء ينوبه، أو أشار إلى إنسان، لم تفسد صلاته.

176– مسألة:

أوقات النّهي عن الصّلاة عندنا أربعة، وقتان: نهي عن الصّلاة فيهما لأجل الفعل، ووقتان: لأجل الوقت.

فأمّا ما نهي عنه؛ لأجل الفعل: فبعد العصر حتّى تغرب الشّمس، وبعد الصُّبح حتّى تطلع، وهذا النّهي؛ لأجل فعل الصّلاة العصر والصبح؛ لأنّه ما لم يصلهما وإن دخل وقتهما، يجوز له أن يصلّي ما شاء بلا خلاف، فإذا صلاهما لم يجز له أن يصلّي، إلَّا الفرض إلى أن تغرب أو تطلع.

فعلم أن النّهي؛ لأجل فعل الصّلاة، هذا موضع اتفاق.

فأمّا ما نهي عنه؛ لأجل الوقت: فعند بروز الشّمس قبل الارتفاع، وإذا تدلت للغروب قبل أن تغرب، فالنهي ها هنا؛ لأجل الوقت.

177 – مسألة:

النوافل الّتي لها أسباب لا تقضى عندنا في كلّ وقت، وأنّها تقضى في وقت يجوز التَّنَفّل فيه.

178 – مسألة:

صلاة النفل مثنى مثنى في اللّيل والنهار.

179 – مسألة:

قال مالك: التشهد في الصّلاة تشهد عمر –رضي الله عنه – أحب إلينا.

والاختيار عند مالك: "التَّحِيَّاتُ لله، الزَّاكِياتُ لله، الطَّيِّباتُ الصَّلَوَاتُ لله".

180 – مسألة:

عند مالك الوتر مسنون.

181 – مسألة:

عند مالك الوتر ركعة واحدة.

182 – مسألة:

عند مالك إذا أقيمت صلاة الصُّبح أو غيرها، ولم يكن ركع الفجر وهو في المسجد، لم يركع ودخل مع الإمام، ويترك ركعتي الفجر، وهو اتفاق.

وقال مالك: إن خاف فوات الركعة الأولى مع الإمام فلا يفعل.

وقال مالك فيمن لم يوتر: إنّه يقطع صلاة الصُّبح في الجماعة، ويخرج فيوتر.

وقال أيضًا: لا يقطع. وفرّق بين الوتر وركعتي الفجر.

مسائل الإمامة

183 – مسألة:

قال مالك: القادر على القيام لا يأتم بمن لا يقدر على القيام قاعدًا، فإن صلَّى خلفه أعاد في الوقت.

وقال مطرف وابن الماجشون: يعيد أبدًا.

وروى الصمادحي عن ابن القاسم في المرضى والمقاعد: لا بأس أن يؤم بهم أحدهم قاعدًا.

وقال سحنون: لا يجوز لأحد أن يؤم قاعدًا، وإن أمَّ قاعدًا أجزته، وأعاد من خلفه.

184 – مسألة:

حكي عن أحمد بن حنبل: أن الإمام إذا لم يمكنه القيام، جاز لمن خلفه أن يصلّوا جلوسًا مثله مع قدرتهم على القيام .و مالك على خلافه.

185 – مسألة:

قال مالك: لا يأتم مفترض بمتنفل.

186 – مسألة:

إمامة الصبي لا تجوز عند مالك.

187 – مسألة:

لا يأتم القاري بالأمي ولا تصح صلاته، ويحتمل أن تبطل صلاة الأمي، إذا علم أن المؤتم قارئ.

188 – مسألة:

وإن صلَّى مسلم خلف كافر عالمًا بكفره، فلا خلاف في بطلان صلاته. وإن لم يعلم بكفره، فكذلك.

189 – مسألة:

وقال مالك في نصراني صحب قومًا مسلمين، فصلّى بهم إمامًا، ثمّ تبين لهم حاله، قال: يعيدون أبدًا، قيل له: أفيقتل بما أظهر من الإسلام؟ قال: لا أرى ذلك.

وقال ابن القاسم: يكون مسلمًا بذلك، إذا صلَّى صلاتنا.

وسئل مالك عن الأعجمي، يقال له: صلّ، فيصلّي ثمّ يموت، هل يصلَّى عليه؟ قال: نعم.

190 – مسألة:

إذا صلَّى المريض إيماءً عاجزًا، ثمّ قدر على القيام، قام و بني على صلاته

191 – مسألة:

لا يأتم رجل بامرأة، وبه قال سائر الفقهاء.

وأجازه الشّافعيّ للنساء خاصّة. وقال ابن أيمن: ومثله عندنا.

192 – مسألة:

لا تجوز إمامة الفاسق.

وتوقف مالك في الإعادة على من ائتم به، وقال: يعيد في الوقت.

وقال أبو بكر الأبهري: هو على قسمين:

فما كان فسقًا بتأويل، أعيدت الصّلاة في الوقت. وإن كان مجمعًا عليه أعيدت أبدًا، كمن ترك الطّهارة عامدًا، أو كمن زنى وشرب الخَمْرِ.

وكذلك وجدته مسطورًا.

193 – مسألة:

إذا كبّر المؤتم قبل الإمام تكبيرة الإحرام، لم تجزه وأعاد بعد الإمام وأجزاه.

194 – مسألة:

ومن وقف خلف الصف وحده أجزأته صلاته، ولا يجذب إليه أحدًا إذا لم يجد مدخلًا في الصف. ولو وجد مدخلًا في الصف، ولم يدخل وصلَّى وحده، أساء وصحت صلاته.

195 – مسألة:

لا يجوز دخول المشرك المسجد، ولا الكون فيه بإذن، ولا بغير إذن.

196 – مسألة:

قال مالك: من رعف في صلاته، فإن عقد ركعة بسجدتيها، فإنّه يخرج ويزيل عنه الدِّم، ويبني إن كان قريبًا.

وإن لم يعقد ركعة، فإنّه يخرج ويبتدئ.

قال: والقياس أن يبتدئ وإن عقد ركعة.

197 – مسألة:

عند مالك الّذي يصلّي في دار محجورة عليها، يصلّي بصلاة الإمام في المسجد، وهو يسمع التكبير أن ذلك جائز، إلّا في الجمعة، فإنها لا تصح إلّا في الجامع ورحابه المتصلة به، ولا تصح في موضع مملوك، يتأتى فيه المنع في سائر الأوقات.

198 – مسألة:

يصلّي المأموم بين يدي إمامه، وإن كان في دار بين يدي الإمام؛ صحت صلاتهم بصلاة الإمام على كراهية.

199 – مسألة:

قال الشّافعيّ: يجوز لمن دخل مع الإمام في صلاة، فصلّى معه بعضها، أن يخرج ويتم بقية صلاته منفردًا، لعذر و لغير عذر.(لم يذكر المؤلف قول مالك في المسألة)

200 – مسألة:

والفقيه أولى بالإمامة من القاري.

201 – مسألة:

ينبغي للإمام أن يقف بعد الإقامة حتّى تعتدل الصفوف؛ يريد بعد الإقامة كلها.

202 – مسألة:

إذا أحدث الإمام استخلف، فإن لم يفعل استخلفوا هم، فإن لم يفعلوا وصلوا وحدانًا أجزأهم صلاتهم، وإن افترقوا واستخلف كلّ طائفة منهم إمامًا بطلت صلاتهم.

مسائل القصر

203 – مسألة:

يجوز القصر في السَّفر المباح كما يجوز في الواجب.

204 – مسألة:

قال داود: يجوز القصر في قليل السَّفر الواجب وكثيره بعد مجاوزة البنيان، ولو قصد إلى بستانه و مالك على خلافه.

205 – مسألة:

المدة الّتي تترخص فيها من السَّفر عند مالك: ثمانية وأربعون ميلًا ، وهي: ستة عشر فرسخًا ، وهي: أربعة برد، وكل بريد: أربعة فراسخ، ويقال: إنَّ الفرسخ: اثنا عشر ألف خطوة، وكل خطوة: ثلاثة أقدام، وكل ميل: اثني عشر ألف قدم يوضع بعضها عقيب بعض. وقال أيضًا: مسيرة يوم وليلة، ثمّ رجع إلى اعتبار الأميال، غير أن مسيرة يوم وليلة تعتبر في الماشي.

206 – مسألة:

اختلف أصحاب مالك في قصر الصّلاة في السَّفر: فقال إسماعيل وغيره: فرضه ركعتان.

وقال باقي أصحاب مالك: هو مخير بين الإتمام والقصر والمستحب القصر، و إليه ذهب الأبهري. وهو اختياري.

وحكى أبو مُصْعَب عن مالك: أن من سنة المسافر قصر الصّلاة.

207– مسألة:

اختلف النَّاس في قصر المسافر، هل يحتاج إلى نيّة في القصر أم لا؟

فقال ابن القاسم: إن أحرم مسافر ينوي أربعًا فسلّم من اثنتين، لم يجزه.

وقال بعض أصحابنا: يجزئه.

208 – مسألة:

عند مالك: من عزم على مقام أربعة أيّام بلياليها عزيمة استقرار أتمّ الصّلاة، ، ولا يتم بدون ذلك.

209 – مسألة:

قال مالك: ومن كان في أرض العدو من سرايا المسلمين خائفًا، إلَّا أنّه يقيم بعزيمة أكثر من أربعة أيّام، فإنّه يقصر صلاته؛ لأنّه لا يدري متى يقلع.

210 – مسألة:

ومن نسي صلاة في سفره فذكرها في حضر فليصلها سفرية.

211 – مسألة:

عندنا: أن من لم يصلّ العصر مثلًا، وهو حاضر وقد دخل وقتها الموسّع، ثمّ سافر وقد بقي من وقتها قدر ركعة، أن يصلّيها صلاة سفر.

212 – مسألة:

من كان في سفينة قادرًا على القيام، وأراد صلاة فرض ففرضه القيام عندنا.

213– مسألة:

إن دخل مسافر مع مقيمين فأدرك ركعة بسجدتيها, صلَّى صلاة مقيم، وإن أدرك دون ذلك، صلَّى صلاة سفر.

214 – مسألة:

ولا يتنفل المسافر على الدابة، إلَّا في سفر يقصر في مثله الصّلاة، حيث ما توجّهت به.

215 – مسألة:

الصوم في السَّفر في رمضان أحب إلينا.

216– مسألة:

العاصي بسفره لا يترخص برخص المسافر وبه قال الشّافعيّ، وزاد علينا: أنّه إن اضطر لم يأكل المِيّتة.

ولا أعرف فيه نصًا عن مالك.

وأصحابه يقولون: إنّه يأكل المِيّتة.

والأمر عندي محتمل.

217 – مسألة:

وعندنا: يجمع بين صلاتي الفرض في وقت أحدهما: في المرض والسفر وباللّيل في المطر.

مسائل الجمعة

218 – مسألة:

عند مالك: أن الجمعة فرض على الأعيان.

219 – مسألة:

ولا جمعة على عبد.

220 – مسألة:

عند مالك المسافر لا جمعة عليه.

221 – مسألة:

عند مالك: إذا كانت القرى فيها بيوت متصلة وسوق ومسجد، وجبت الجمعة عليهم بوال وبغير وال.

222 – مسألة:

تجب الجمعة على من كان خارج المصر، إذا سمع النِداء وإن كان على ثلاثة أميال.

223 – مسألة:

وقت الجمعة، إذا زالت الشّمس وبعده قليلًا.

224 – مسألة:

ليس عند مالك للجماعة الّتي تنعقد بهم الجمعة حد محصور.

ورأيت له منصوصًا: إنها لا تجب على الثّلاثة والأربعة، ولكنها تنعقد بما دون الأربعين..

225 – مسألة:

إذا انفضوا من حول الإمام في الجمعة بعد أن صلَّى ركعة بسجدتيها، ولم يبق خلفه أحد، ولم يجد من يجمعها معه، بني عليها أخرى وصحت صلاته جمعة وإن انفضوا قبل أن يتم الأولى، أتمّ ظهرًا أربعًا.

226 – مسألة:

وإذا زوحم المأموم بعد الركوع على السجود، وقد كان ركع، فقام الإمام إلى الثّانية،

فليتبعه بالسجود ما لم يطمئن الإمام راكعًا في الثّانية، هذه رواية ابن عبد الحكم عن مالك.

وروى عنه ابن القاسم: ما لم يرفع رأسه من الركوع في الثّانية، فإن خاف فوات الركوع، ألغى الّتي هو فيها وتبعه في الثّانية وتكون أولته، وبه قال الشّافعيّ في أحد قوليه.

227 – مسألة:

إذا صلَّى من تجب عليه الجمعة في بيته أربعًا، قبل صلاة الإمام لم تجزه.

228 – مسألة:

ويخطب الإمام خطبتين يجلس بينهما، فإن سبّح وهلّل وكبّر وصلّى أجزأه، في رواية ابن عبد الحكم.

وروى عنه ابن القاسم: أنّه لا يجزئه إلّا ما يسمى خطبة من كلام مؤلف.

229 – مسألة:

ويجلس بين خطبتيه، ويخطب قائمًا.

230 – مسألة:

ولو أن إمامًا لم يصلّ بالناس الجمعة، حتّى دخل وقت العصر، فليصلّ الجمعة ما لم تغرب الشّمس، وإن كان لا يفرغ إلّا بعد الغروب.

وكان قول الأبهري وقولي اتفق على أنّه يراعى مقدار ثلاث ركعات قبل الغروب؛ ركعتان للجمعة ويدرك العصر بركعة، فيصلّي الجمعة ثمّ يدرك العصر.

231 – مسألة:

إذا أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام، بنى عليها وكانت جمعة.

وإن كان أقل من ركعة بسجدتيها, صلَّى ظهرًا أربعًا

232 – مسألة:

وإذا أصاب الإمام حدث قبل الصّلاة أو في الصّلاة، استخلف من يصلّي بالقوم.

233 – مسألة:

لا يجمع في مصر، إلّا في جامع واحد وهو الأقدم منها.

234– مسألة:

إذا جلس الإمام على المنبر، فلا تبتدأ صلاة نافلة.

235 – مسألة:

يجوز السَّفر يوم الجمعة قبل الزَّوال، والمستحب أن لا يفعل حتّى يصلّي الجمعة.

236 – مسألة:

ليس عند مالك نصّ في الإمام يخطب وحده، ودون من تنعقد بهم الجمعة.

والذي يوجبه النظر عندي: أن لا تصح إِلَّا بحضرة الجماعة.

237 – مسألة:

إذا أصاب الإمام حدث في الخطبة استخلف، وإن تمادى محدثًا أجزأه وقد ترك الأحسن.

238 – مسألة:

قال مالك: ولا يشمِّت عاطس، ولا يردّ سلام والإمام يخطب.

239 – مسألة:

والتنفل جائز يوم الجمعة قبل جلوس الإمام، فإذا جلس فلا صلاة، ولا بأس بالكلام ما لم يتكلم.

240 – مسألة:

لا تجوز إمامة العبد في الجمعة وأجازه أشهب..

صلاة الخوف

241 – مسألة:

حكي عن أبي يوسف والمزني: أن صلاة الخوف منسوخة، ولا تصلَّى بعد النبيّ – صلّى الله عليه وسلم –.

وقال مالك و غيره: إنها تصلّى.

242 – مسألة:

عدد الركعات في الخوف أربع في الحضر، وركعتان في السَّفر للإمام والمأمومين، وإنّما الخلاف في هيئتها.

243 – مسألة:

قال مالك: إذا كان الخوف يمنع من اجتماع النَّاس للصلاة، صلَّى الإمام بأذان وإقامة

بطائفة ممّن معه وطائفة تجاه العدو، ويكبر ويقرأ قراءة تلك الصّلاة، إن سرًّا فسر وإن جهرًا فجهر؛ فيصلّي بهم ركعة، ثمّ يقوم قائمًا فيتمون ركعة أخرى لأنفسهم، ويسلمون ويقفون مكان الطائفة الأخرى، ثمّ تلحق الطائفة الّتي لم تصل بالإمام، فيصلّي بهم الركعة الّتي بقيت بسجدتين وبتشهد ويسلم، ثمّ يقومون فيتمون لأنفسهم الركعة الباقية.

وكان مالك يقول: لا يسلم بهم حتّى يتموا الركعة الّتي بقيت عليهم، ثمّ يسلم بهم،.

ثمّ رجع مالك عن هذا.

صلاة العيدين

244 – مسألة:

قال مالك: ويكبر في العيدين سبعًا في الأولى بتكبيرة الإحرام، وستًا في الثّانية بتكبيرة القيام، وكل ذلك قبل القراءة.

245 – مسألة:

ويبدأ بالتكبير عقيب الصلوات، من الظهر يوم النَّحر وهو الصّحيح.

وقال مالك: يقطع التكبير عقيب صلاة الصُّبح من آخر أيّام التّشريق، فمجموعها: خمس عشرة صلاة.

246 – مسألة:

ويكبّر دبر الصلوات من صلَّى وحده، وإن كان مسافرًا.

247 – مسألة:

لا تصلَّى صلاة العيدين في غير يوم العيد.

مسائل الخسوف

248 – مسألة:

صلاة كسوف الشّمس ركعتان، في كلّ ركعة ركوعان ويسر فيها.

249 – مسألة:

وليس لخسوف القمر جماعة، ويصلّي كلّ إنسان لنفسه.

250 – مسألة:

صلاة الاستسقاء سنة في جماعة، ويخطب فيها ويحوّل رداءه.

251 – مسألة:

وتصلّى ركعتين من غير زيادة تكبير كالنافلة.

252– مسألة:

ومن صلَّى في بيته وحده، فليعد في جماعة إلَّا المغرب.

253 – مسألة:

قال الشّافعيّ إذا أحرم الرَّجل بالصلاة منفردًا، فأراد قوم الائتمام به لم يجز، حتّى ينوي الدخول إمامًا؛ لأنّه يتحمل عنهم القراءة والسهو وأشياء، متى لم ينو لم تحصل له الإمامة.

وقال بعض أصحابه: لا يحتاج إلى نيّة، وهو قولنا.

254 – مسألة:

اختلف عن مالك فيما إذا أخبر الإمام من خلفه أنّه ترك ركعة، هل يرجع إلى قولهم، أو يعوّل على يقينه؟

فقال: يرجع إليهم، وقال: يعوّل على يقينه.

255 – مسألة:

تجوز الصّلاة في المقبرة على كراهية، إذا كانت نبشًا طريًا..

256 – مسألة:

عند داود من حضر طعامه فتركه وصلّى، أو صلَّى وهو يدافع الأخبثين، فصلاته باطلة.و مالك و غيره على خلاف ذلك.

257 – مسألة:

ولا بأس بالسّدل في الصّلاة، وهو أن يسدل رداءه على صدره، إذا كان عليه ما يستر عورته.

258 – مسألة:

قيام رمضان في بيته لمن قوي عليه أحب إلينا.

259 – مسألة:

عدد التراويح عند أهل المدينة تسع ترويحات، وهي ست وثلاثون ركعة، ثمّ يوترون بثلاث ركعات، فذلك: تسع وثلاثون.

260 – مسألة:

ومن ترك صلاة الفرض عمدًا وجب عليه قضاؤها وإن كان عاصيًا.

261– مسالة:

اختلف الناس في تارك الصلاة عمدًا لغير عذر.

فذهب الجماعة: أنه إن كان جحدًا لها فهو كافر، وحكمه حكم المرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

واختلف إذا تركها غير جاحد وامتنع من فعلها تكاسلًا أو غير ذلك، فمذهب مالك أنه يقال له: صلّ ما دام الوقت باقيًا من وقت ظهر عليه، فإن فعل تُرِكَ، وإن أبي وامتنع حتى خرج الوقت قتل.

واختلف أصحابنا هل يستتاب؟

فقيل: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

وقيل: لا يستتاب، فإنه حد يقام عليه، ولا تسقطه التوبة وهو فاسق كالزاني والسارق، وليس كافرًا،

صلاة الجنائز

262 – مسألة:

تنزع ثياب المِيّت عند الغسل وتستر عورته.

263 – مسألة:

قال مالك: وإن وضئ فحسن.

264 – مسألة:

قال مالك: يغسل المِيّت ثلاثًا أو خمسًا.

265 – مسألة:

لا يؤخذ من شعره ولا ظفره.

266– مسألة:

ويفعل بالمِيّت محرمًا ما يفعل بالحلال.

267 – مسألة:

ويغسل الرَّجل امرأته إذا ماتت.

268 – مسألة:

لا تبنى القبور ولا تجصص.

269 – مسألة:

ولا يصلَّى على سقط حتّى يستهل صارخًا.

270 – مسألة:

والمقتول في سبيل الله في المعركة لا يغسل ولا يصلَّى عليه.

271 – مسألة:

البغاة من المسلمين إذا قتلوا في المعركة غسلوا وصلّي عليهم.

272 – مسألة:

لسنا نعرف نصًا عن مالك في المقتول في المعركة، إذا عرف أنّه كان جنبًا قبل القتل، هل يغسل أم لا؟

والقياس: ألّا يغسل.

273 – مسألة:

والشهيد الّذي يموت في المعترك، أو يجرح فيه ويعيش فيه يومًا أو يومين أو أكثر، يطعم ويشرب ثمّ يموت، أو يقتل ظلمًا أو يغرق أو يجرح، فيموت سواء قتل بحديدة أو بخشبة أو بحجر، كلهم يغسلون ويصلّى عليهم

274 – مسألة :

الصغير إذا قتل في المعترك، لم يغسل ولم يصلّ عليه، هذا القياس.

275 – مسألة:

ليس من السُّنَّة أن يكفن في القميص.

276– مسألة:

والمشي أمام الجنازة أفضل.

277 – مسألة:

إذا اجتمع الوالي والولي، فالوالي أحق بالصلاة على الميّت.

278 – مسألة:

وتكبيرات الجنازة أربع، وبه قال الفقهاء أجمع.

279 – مسألة:

لا يقرأ فيها شيء من القرآن.

280 – مسألة:

لايصلَّى على قبر بعد أن صلّي على الميِّت.

وروى ابن وهب عنه جوازه.

281 – مسألة:

ومن فاته بعض التكبير والإمام قائم يدعو، دخل معه بغير تكبير، وانتظره حتّى يكبر فيكبّر معه، أحب إلينا، ويقضي بعد السّلام ما فاته نسقًا متواليًا.

وروي عنه أنّه يكبر ويدخل معه ويعتد بها.

282– مسألة:

ولا يصلَّى على جنازة في المسجد، إِلَّا أن يضيق الطريق.

283 – مسألة:

اختلف قول مالك في الرجعية، هل يغسّلها زوجها؟

فروى ابن القاسم: أنّه لا يغسلها.

وروى ابن نافع : أنّه يغسلها.

284 – مسألة:

لأبي تمام: إذا اختلط المسلمون والمشركون، ولم يميزوا صلّي عليهم ونوي بها المسلمون.

285 – مسألة:

اختلف النَّاس في ابن آدم إذا مات:

فقال قوم: ينجس. وقال قوم: لا ينجس.

وليس لمالك فيه نصّ.

وقد مرّ لي في العتبية لبعض أصحابه: أنّه طاهر، وهو رأيي.

286 – مسألة:

ليست منصوصة لنا، ولا هذا موضعها، وأحببت أن لا أجلى منها، وهي: الصّلاة خلف من يلحن في القراءة في فاتحة الكتاب.

فأقول: اللّحن على ضربين: فما كان منه لا يغيّر المعنى، فعندي أن الصّلاة خلفه صحيحة، إلَّا أن يتعمّد ذلك.

ولحن يغيّر المعنى، مثل: من يكسر الكاف من: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} [الفاتحة: 5] ويضم تاء {أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} [الفاتحة: 7]، فهذا لا ينبغي أن يصلَّى خلفه.

كتاب الزَّكاة

287 – مسألة:

إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة، فقد اختلف قول مالك:

فروى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم: أن الساعي مخيّر بين أن يأخذ حقتين، أو ثلاث بنات لبون، على ما هو أصلح للفقراء.

واختار ابن القاسم ثلاث بنات لبون.

وروى عبد الملك وغيره عن مالك: أن الفريضة لا تتغير عن الحقتين بواحدة، حتّى تصل عشرًا، فإذا كانت مائة وثلاثين، كان فيها بنتا لبون وحقة.

288 – مسألة:

في خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم توجد فابن لبون ذكر، إذا كان في المال.

289 – مسألة:

إذا كان عنده خمس وعشرون من الإبل، وليس فيها بنت مخاض ولا ابن لبون، فلا يجزئه إلا بنت مخاض بالشراء.

290 – مسألة:

اختلف قولى مالك في الأوقاص الّتي بين النّصَب:

فالظاهر من مذهبه: أن الزَّكاة لا تتعلّق بها.

وروي عنه: أن الزَّكاة تتعلّق بالنصاب والوقص جميعًا.

291 – مسألة:

إذا كان عنده نصاب من الماشية، فاستفاد إليها من جنسها نصابًا أو دونه، زكى الفائدةُ مع ما كان عنده لحول الأصل، سواء كانت بولادة أو هبة أو شراء أو ميراث.

292 – مسألة:

إذا كان له خمس من الإبل كلها مرضى أو جرباء، فعليه أن يأتي بشاة، وكذلك خمس وعشرون من الإبل مرضى، وفيها بنت مخاض وابن لبون مراض، كلّف أن يشتري صحيحًا، وكذلك إذا كانت الغنم سِخالًا كلّفناه أن يأتي بالسن المجعول، وكذلك إذا كانت الإبل والبقر صغارًا كلها أو مرضى، كلف شراء الواجب من غيرها.

وقال محمّد بن مسلمة: إذا جربت مواشي النَّاس كلها، لم يكلّف صاحبها الإتيان بصحيحة ، ولم يجز الأخذ منها، وبه قال داود، إلَّا في السخال تترك ولا تزكى..

293 – مسألة:

يؤخذ في صدقة الغنم الجذعة، والثنية من الضأن والمعز.

294 – مسألة:

إذا كان في الغنم ذكور وإناث جذاع وثنايا، فالواجب عندنا، الإناث من الجذعة والثنية.

295 – مسألة:

حكي عن بعض التابعين أنّه قال: في خمس من البقر شاة كالإبل، وهو خلاف الفقهاء، وهو فاسد.

296 – مسألة:

إذا ماتت الأمهات وبقيت السخال وهي نصاب، ففيها الزَّكاة شاة كبيرة، وكذلك فصلان الإبل، وعجاجيل البقر فيها الزَّكاة مثل الكبار.

297 – مسألة:

إذا كان له دون نصاب من الأمهات فتوالدت قبل مجيء الساعي وقبل الحول، فجاء الساعي وهي نصاب؛ زكّاها عندنا.

298 – مسألة:

والخليطان في الماشية كلها يزكيان زكاة المالك الواحد، إذا كان في ملك كلّ واحد

نصاب.

299 – مسألة:

عند أبي حنيفة الزَّكاة تتعلّق بالعين دون الذِّمَّة، ويجب بحول الحول وإمكان الأداء للإمام، فإن لم يمكنه إيصالها إليه عشرين سنة، ثمّ تلفت بغير فعله لم يضمن، وبه قال مالك.

غير أن مالكًا يقول: إن تلفت بفعله أو بغير فعله، لم يضمن لماضي السنين، ولو جاء الساعي ولم يجد عنده شيئًا، لم يلزمه شيء، إلَّا أن يكون باعها أو أكلها فرارًا من الصَّدقة، فإنّه يأخذ منه لما مضى إلى حين أتلفها.

300 – مسألة:

إذا لم تزك الأموال الباطنة العين سنين مع وجود النصاب والحول، ولم يخرج زكاتها حتّى تلف المال، ضمن الزَّكاة.

و لو أخرج الزَّكاة ومضى يطلب الفقراء، فتلفت في يده عندنا: لا يضمن، إلَّا أن يخرجها قبل محلها فلا يبرأ.

301 – مسألة:

حكي عن بعض نفاة القياس، منهم داود: أن من وجبت عليه جذعة، فأعطى ماخضًا لم تجزه.و مالك على خلافهم

302 – مسألة:

ولا يجوز أخذ القيم في الزَّكاة

ولا يجوز أن يخرج بدل الزَّكاة السكنى، مثل أن يجب عليه خمسة دراهم، فأسكن فقيرًا في داره شهرًا أو أجرها خمسة، فإنّه لا يجوز، وما سوى ذلك جائز.

ولا يجوز إخراج الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب.

303 – مسألة:

تجب الزَّكاة في المعلوفة والعوامل، كوجوبها في السائمة.

304 – مسألة:

إذا هرب رب الماشية بها من الساعي بعد مجيئه، ومضى الحول فتلفت، ضمن الزَّكاة.

وكذلك لو أقام على هذا سنين، ضمنها على ما كانت تجب عليه في جملة السنين، سواء

تلفت أو بقيت، فإن الزَّكاة تجب عليه في كلّ سنة كانت فيها ماشيته موجودة، على ما كانت تجب عليه قبل ذلك.

ومثله: لو باع ماشيته أو ذبح أو وهب فرارًا من الزَّكاة، فإن الساعي يلزمه الزَّكاة الّتي تجب عليه.

ويجيء على هذا إذا كان معه نصاب من الرقة، فإنّه إن قرب الحول بيوم أو يومين، فأتلف بعضه فرارًا من الزَّكاة وجبت عليه، فإنها موكولة إليه.

305– مسألة:

لا زكاة في الخيل.

306 – مسألة:

تجب الزَّكاة في أموال اليتامى والمجانين ونحن نعتبر شرطين: الحرية والإسلام.

307 – مسألة:

من كان عنده نصاب من الغنم، فباعه قبل الحول بنصاب من الغنم، بني على حول الأولى، وكذلك في الإبل بالإبل، والبقر بالبقر، ولا يعتبر أن يكون الأولى نصابًا إذا باعها بنصاب، وإن كانت الثّانية دون النصاب فلا زكاة.

وكذلك دراهم بدراهم، ودنانير بدنانير، ودنانير بدراهم، أو دراهم بدنانير ودراهم سواء.

وإذا باع صنفا من الماشية بغيره من الماشية، فقولان: أظهرهما الاستئناف.

308– مسألة:

إذا كان عند العبد مال لا زكاة فيه عليه، ولا على السَّيِّد عنه.

309 – مسألة:

لا زكاة في مال المكاتب، عينًا أو ورقًا أو ماشيةً أو حرثًا.

310 – مسألة:

تعتبر النية في إخراج الزَّكاة؛ أخرجها بنفسه أو نائبه.

311 – مسألة:

من غصب ماله فأقام سنين ثمّ عاد إليه، زكى لسنة واحدة، وكذلك اللقطة إذا عادت بعد سنين، وكذلك الدَّين إذا قبضه، والعرض إذا باعه بعد سنين، وكان للتجارة ولم يكن

صاحبه مديرًا، وكذلك الماشية إذا غصبت سنين عند مالك.

وقال ابن القاسم وغيره: يزكي لماضي السنين، كما لو غصبت نخلة سنين، ثمّ ردت مع تمرها.

وهذا ينبغي أن يكون إذا ردت عليه الماشية بنمائها.

312 – مسألة:

ومن غل الزَّكاة أو كتم بعض ماله، وكان الإمام عدلًا، لم تؤخذ منه زيادة على زكاته الواجبة عليه.

313 – مسألة:

إذا ضربت فحول الظباء إناث الغنم فتوالدت، وجبت في سخالها الزَّكاة.

314 – مسألة:

إذا كان الراعي والفحل والمَراح واحدًا، فهم خلطاء مع الافتراق في المَبيت والحِلاب.

وكذلك القوم يجمعون الأغنام عند راع واحد يدفع هذا غنمه وهذا غنمه، وتنقلب غنم كلّ واحد في اللّيل إلى صاحبه تبيت عنده، فهم خلطاء. فعند مالك ثلاثة أوصاف.

وكان شيخنا أبو بكر يعتبر وصفين، أيَّ وصفين كانا من الأوصاف.

وحكي عن بعض شيوخنا: أنّه كان يراعي وصفًا واحدًا، وهو الراعي، قال: لأنّه كالإمام الّذي يتغير به حكم الجماعة عن حكم الانفراد، ومرّ به عن ابن القاسم اعتبار وصف واحد، ولكن لم يعينه.

315 – مسألة:

إذا اختلطا فيما دون السنة قبل الحول شهرًا أو اثنين، فهم خلطاء.

316 – مسألة:

لا يجزئ إخراج الزَّكاة قبل محلها.

317– مسألة:

اختلف العلماء: إذا أخذ الإمام الزَّكاة ممّن يعلم أنّه لا يخرجها بغير اختياره، فقال مالك: تجز عنه.

318 – مسألة:

إذا لم يوص الميّت بإخراج الزَّكاة، وقد علم ورثته بها، استحب لهم الإخراج عنه.

319 – مسألة:

إذا أوصى بزكاة ووصايا، فقال مالك: تبدأ الزَّكاة إذا ضاق الثلث.

320 – مسألة:

لأبي تمام: وتوسم ماشية الزَّكاة؛ لتتميز عن غيرها.

زكاة الحبوب والثمار

321 – مسألة:

لا يجب في الحبوب والثمار زكاة حتّى تبلغ خمسة أوسُق .

322 – مسألة:

لا زكاة في الفواكه، مثل: الرمان والتفاح والخوخ، وما أشبه ذلك كله، ولا البقول كلها.

323 – مسألة:

ويؤخذ من زيت الزيتون الزَّكاة، إذا بلغ حبه خمسة أوسق.

324 – مسألة:

يخرص النخل والكرم حين يطيب.

325 – مسألة:

لا زكاة في العسل.

326 – مسألة:

يجمع البرّ والشعير في الزَّكاة، إذا أخرجت أرضه وسقين قمحًا، وثلاثة شعيرًا وجبت الزَّكاة. والبر و الشعير عند مالك جنس واحد.

327 – مسألة:

يجمع العشر والخراج على رجل واحد في أرض واحدة.

328 – مسألة:

ومن اكترى أرضًا فزرعها، فزكاة ما تخرجه على المستأجر.

زكاة العين

329 – مسألة:

لأبي تمام: إذا نقصت مائتا درهم يسيرًا تجوز به جواز الوازِنة ففيها الزّكاة.
وحكى لنا الشّيخ الأبهري عن شيوخه أن معنى هذا: أنّها تنقص في ميزان وتصح في آخر، لم يضر اختلاف الموازين. قال محمّد بن مسلمة.: إن نقصت ثلاثة دراهم، أو ثلاث دنانير في الدّينار ففيها الزَّكاة،

330 – مسألة:

وما زاد فبحسابه في الذهب والورق، فيخرج من الزيادة قليلًا كان أو كثيرًا الزَّكاة.

331 – مسألة:

ويضم الذهب إلى الورق في الزَّكاة، فما كان له مائة درهم وعشرة دراهم، فعليه الزَّكاة.

332 – مسألة:

قال مالك: لا يجب على الإمام إذا أخذ الزَّكاة أن يدعو لربها.

333 – مسألة:

إذا نقص نصاب الذهب أو الورق في خلال الحول، ثمّ أفاد إلى الباقي فائدة فتم بها نصابًا، وليس من ربحه، فلا زكاة فيه حتّى يحول الحول من يوم الفائدةُ،

334 – مسألة:

لا زكاة في الحلّي المتخذ للبس على الوجه المباح.

335– مسألة:

تجب الزَّكاة في العروض إذا كان لها حول وبيعت بنصاب وهي للتجارة، وإن لم تبع قوّمت على وجه ما.

336 – مسألة:

إذا كانت العروض للتجارة مرصدة بها للنماء، لا تقوّم في كلّ عام للزكاة وإذا قامت سنين، حتّى تباع بعين، فتزكّى لحول واحد، إلَّا أن يكون صاحبها مديرًا ولا يعرف حول ما يشتري فيه ويبيع، فيجعل لنفسه شهرًا في السنة يقوّم فيه ما عنده، ويزكّيه مع ناض إن كان عنده.

337 – مسألة:

إذا اشترى سلعة للتجارة، فنض ثمنها مع ربحه قبل الحول، زكّى الربح والأصل لحول

الأصل.

338 – مسألة:

إِذَا أقام عنده نصاب من الدراهم أحد عشر شهرًا، فاشترى به عشرين دينارًا، أو تمّ الحول، أو كان عنده نصاب دنانير أحد عشر شهرًا، فاشترى به دراهم تجب في مثلها الزَّكاة، فإنّه يزكي لحول الأصل ولا يستأنف للثاني حولًا.

339– مسألة:

إذا نصّ ثمن العروض عند الحول، وكان نصابًا أو حال الحول، وهو مدير والسلعة باقية، فالزكاة واجبة وإن لم يكن في أول الحول وقت الشراء نصابًا.

340 – مسألة:

لا تصير العروض للتجارة لمجرد النية، حتّى تنقل من ملكه إلى ملك غيره بعوض، ينوي به التجارة حين ينتقل العرض الأوّل.

فلو اشترى عرضًا لا ينوي به التجارة، ثمّ نوى للتجارة وأعده للتصرف، لم تجب الزَّكاة بهذه النية، حتّى يبيعه ويشتري عرضًا آخر ينوي به التجارة، فتجب الزَّكاة في ثمنه إذا باعه، ويقومه إن كان مديرًا.

وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنّه قال: لا ينقل مال التجارة بمجرد النية للقنية، فإن باعه بنصاب زكاه مكانه، أو أضافه إلى ما تجب معه فيه الزَّكاة.

وروى ابن القاسم عنه أنّه يعود للقنية بمجرد النية، فيقول: إنّه لا يعود قنية بالنية دون الإمساك وترك تقليبه، وكذلك لا يصير للتجارة بالنية حتّى يحصل الشراء للتجارة وهو عمل يقارنه، وكذلك الآخر الإمساك وترك التقليب عملان يقارنه مع نيّة، والأمران سواء.

341 – مسألة:

لا تمنع زكاة التجارة في الرّقيق زكاة الفطر إذا كان مسلمًا.

342– مسألة:

إذا اشترى ماشية للتجارة فحال عليها الحول وهي نصاب، زكاها زكاة الماشية لا زكاة القيمة، وسواء كان مديرًا أو غير مدير.

وكذلك إذا اشترى نخلًا للتجارة فأثمرت، فإنّه يزكي الثمرة العشر أو نصف العشر من عين الثمرة، لا على قيمة الشجرة ولا قيمة الثمرة.

وكذلك كلّ ما يشتريه ممّا لو لم يكن للتجارة، لوجب فيه الزَّكاة في عينه إِذَا كان نصابًا، فإنّه يزكيه زكاة العين.

343 – مسألة:

ومن أخذ مالًا قراضًا فأقام بيده حولًا فربح فيه، فلا يزكيه حتّى يرده إلى ربه، فيتقرر له ربحه.

وصورة المسألة: أن رجلًا دفع إلى رجل ألف درهم قراضًا، على أن يعمل فيها، فما كان من ربح فهو بينهما نصفين، ثمّ حال الحول والمال ألفان؛ ألف منها رأس المال وألف ربح، فإنّه لا يخرج زكاة عن رب المال، ولا عن نفسه حتّى يدفعه إلى ربه؛ لجواز أن يكون على ربه دين يغترقه على أصولنا في الدِّين.

ولا يزكي العامل نصيبه حتّى يقتسما، فإذا صار لرب المال من رأس ماله وربحه ما تجب فيه الزَّكاة، زكى ذلك وزكى العامل ما صار إليه من الربح، قليلًا كان أو كثيرًا للعام الّذي تفاصلا فيه، وما كان قبل ذلك من السنين، زكى رب المال على ما كان يزكي كلّ سنة.

وهذا يدلُّ على أن الزَّكاة في الأصل، والربح على رب المال إذا كان العامل قد أدى المال والربح، ما تجب فيه الزَّكاة، زكى الجميع.

وقد روي عن مالك أنّه يراعي الجميع، فإذا كان رأس المال والربح ما تجب فيه الزَّكاة، زكى الجميع ثمّ اقتسما الربح بعد ذلك، فهذا إذا لم يكن في الماضي نصاب، وإنّما هو في وقت المفاصلة.

ومذهبنا ومذهب المزني سواء، وهو أن الزَّكاة في ماضي السنين على رأس المال، والربح على رب المال.

وهذه المسألة عندنا على أن العامل لا يملك الربح حتّى تقسم، فإذا قسم ملك، والزكاة في الماضي على رب المال؛ لأنّه مالك.

344 – مسألة:

من معه مائتا درهم، وعليه مثلها دين، ولا عرض له يفي بما عليه، فلا زكاة عليه في العين

والورق خاصّة.

والدين يمنع الزَّكاة في المال؛ عينًا كان أو عرضًا أو ماشية بخلاف الثمار والحبوب.

345- مسألة:

ومن له على إنسان دين، فلا زكاة عليه فيه وإن أقام سنين حتّى يقبضه، فيزكيه لسنة واحدة، هذا إذا كان أصله في يده ثمّ صار دينًا

وقال سحنون: إنّه يزكيه في كلّ سنة، وإن لم يقبضه إذا كان على مليء.

346 - مسألة:

يكره أن يشتري الرَّجل صدقته ولا يفسخ إن وقع.

347 - مسألة:

لا زكاة فيما يخرج من المعادن إلَّا أن يكون ذهبًا أو فضة.

348 - مسألة:

وما خرج منها من الذهب والفضة بتعب ومؤنة، ففيه ربع العشر إذا كان نصابًا، وما خرج من النَّدرة والكلية بغير تعب، ففيه الخمس

349- مسألة:

وما خرج من البحر؛ مثل: اللؤلؤ والياقوت والعنبر والمسك والطير ، فلا زكاة فيه، إلَّا أن يكون ذهبًا أو ورقًا غير مصوغ، ففيه الزَّكاة، وإن كان مصوغًا فهو ركاز، فيه الخمس.

350 - مسألة:

ولا تجب الزَّكاة فيما يجب فيه من المعدن، حتّى يبلغ نصابًا ويزكي النصاب ممّا يخرج من المعدن في الحال.

351 - مسألة:

الزَّكاة تجب في المعدن تصرف مصرف الزَّكاة.

وقد تقدّم القول في أنّها زكاة.

مسائل زكاة الفطر

352 - مسألة:

الأصل في زكاة الفطر قوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (14) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى

(15)} [الأعلى: 14، 15]. قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيَّب: هي صدقة الفطر، وقال عطاء: هي الصدقات كلها. وقال عكرمة: معناه: قد أفلح من قالة لا إله إِلَّا الله، وقال ابن عبّاس –رضي الله عنهما–: قد أفلح من تزكى من الشرك، وقال ابن مسعود –رضي الله عنه –: من إذا خرج من الصّلاة تصدق بشيء إن استطاع.

وقال مالك: هي داخلة في قولهْ {وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: 43].

وروي عنه وعن أكابر الصّحابة: أنّها ممّا بيّن الرسول – صلّى الله عليه وسلم – وفرض، على ما جاء في الحديث.

ومعنى هذا: أنّه – صلّى الله عليه وسلم – فرض مقدارها أي قدّره، وإلا فهي فرض وكل فرض واجب.

353 – مسألة:

لم يختلف علماء الأمصار في أن السَّيِّد عليه أن يخرج عن عبيده المسلمين.

354 – مسألة:

إذا كان الولد صغيرًا موسرًا، فنفقته وزكاة فطره في ماله.

6 – فصل:

وأمّا الولد؛ فإن كان بالغًا زَمِنًا فقيرًا، فإن النفقة وزكاة الفطر تلزم الأب.

355 – مسألة:

وإذ لزمته نفقة زوجته المسلمة؛ لزمته زكاة الفطر عنها.

356 – مسألة:

إذا كان له عبد آبق أو غائب قد أيس منه ولا يرجوه، لم تلزمه زكاة الفطر عنه.

357 – مسألة:

لا يزكي عن عبده الكافر.

358 – مسألة:

اختلف قول مالك في وقت وجوبها، فقال: تجب برؤية الهلال أو كمال عدة رمضان، فإذا دخل اللّيل وجبت.

وقال: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر.

359 – مسألة:

إذا كان عبد بين نفسين، زكى كلّ واحد عنه بقدر ملكه منه.

360 – مسألة:

المُدّ: رطل وثلث ، والصاع: أربعة أمداد ، فذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وهو صاع النّبيّ – صلّى الله عليه وسلم – وصاع المدينة.

361 – مسألة:

من ملك فضلًا عن قوت يومه أخرج زكاة الفطر.

362 – مسألة:

لا يجزئ في صدقة الفطر أقل من صاع حنطة؛ مثل: التّمر والشعير.

363 – مسألة:

إذا كان قوته وقوت بلده في الغالب حنطة، لم يجزه أن يخرج غيرها، إلَّا ألَّا يمكنه فيخرج ممّا يأكل منه.

قسم الصدقات

364 – مسألة:

إذا كان الإمام عدلًا، فله أخذ الزكوات في الأموال الباطنة والظاهرة.

والباطنة إن زكاها ربها أجزأه.

وقيل: لا يجزئه، وبه قال أبو حنيفة، إن أخذ الجميع إلى الإمام، وأرباب الأموال الباطنة كالوكلاء للإمام في تفريقها.

وهذا عندي يوافق قولنا؛ لأنّ مالكًا شدّد في أن الأموال الباطنة لا يسع أربابها أن لا يدفعوها إلى الإمام، إذا كان الإمام عدلًا.

واحتج بأن أبا بكر الصديق –رضي الله عنه – كان يسأل أهل العطاء، هل عندهم شيء يؤدّون زكاته ليحاسبهم به من أعطياتهم.

365– مسألة:

إذا رأى الإمام صرف الزَّكاة إلى صنف واحد باجتهاده لشدة الحاجة، أجزأ ذلك ولم يضمن.

366 – مسألة:

الصَّدقة والزكاة بمعنى واحد وهما اسمان لمسمى.

367 – مسألة:

وإذا وجد المستحقون للزكاة في البلد الّذي أخذت فيه، لم تنتقل إلى غيره، وإن فضلت فضلة، صرفت في أقرب المواضع إلى تلك البلد، وإن بلَغ الإمامَ عن بلد ما حاجةٌ، بعثت إليهم منها.

ولم يَبن لي من مذهبه أنّها إذا نقلت إلى بلد آخر وفرّقت فيه، أنّها لا تجزئ.

وقال القاضي –رضي الله عنه –: تجزئ. والاختيار غير ذلك. ورأيت في كتاب ابن الموّاز عن مالك: لو أن رجلًا رأى أن ينفذ زكاته للمدينة، كان ذلك صوابًا، ولو نفذها إلى العراق، لم أر به بأسًا وإن كنت أحب أن يؤثر أهل بلده.

وقال الشّافعيّ: لا يجوز نقلها لبلد آخر، فإن فعل ذلك، فهل يجزئ أم لا؟

على قولين. أحدهما: سقوط الفرض، والثّاني: لا وهو الصّحيح

وحكي أنّه قول مالك، ولم أجده منصوصًا.

368 – مسألة:

عند أصحابنا: أن المسكين أشد حاجة من الفقير.

369 – مسألة:

ومن كان قويًّا على الكسب جلدًا على القوت له ولعياله كلّ يوم، لم أعرف لمالك – رحمه الله – فيه نصًا، هل يجوز له أخذ الزَّكاة أم لا؟

غير أنّه لا إشكال عندي أن الزَّكاة تحل له؛ لقول مالك: ويعطى منها من له أربعون درهمًا. وهو أحسن حالًا ممّن يقدر على الكسب؛ لأنّه قبل العمل ليس معه أربعون فهو فقير في الحال، فيجوز له أخذها.

370 – مسألة:

اختلف في قوله تعالى: {وَفِي الرِّقَابِ} [التوبة: 60]

فقال مالك: يشتري بالمال رقابًا فيعتقهم، ولا يعطي المكاتبين.

وروي عن مالك أنّه يجوز أن يعطي منها ما يتم به كتابة مكاتب فيعتق

371 – مسألة:

وكذلك قوله: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: 60] هم الغزاة، لا الحاج.

372 – مسألة:

لم يحدّ مالك – رحمه الله – للغني الّذي يمنع أخذ الزَّكاة حدًّا، غير أنّه قال: يعطى منها من له المسكن والخادم والدابة الّذي لا غنى له عنه، ويعطى من له أربعون درهمًا.فأمّا مقدار ما يعطى، فقال: يعطى كفايته وعياله، ولم يبيّن مقداره بمدّة معيّنة. وعندي أنّه يعطيه ما يغنيه حتّى تجب عليه الزَّكاة؛ لأنّه في حال من أخذ الزَّكاة الكثيرة فقير، وإنّما يستغني بأخذها، فلا فرق بين أن يستغني بما يأخذه من المدة اليسيرة أو الطويلة.

وقال مالك إن كان عنده خمسون درهمًا، لم يعط؛ لأنّه قال: ويعطي من مَالُه أربعون درهمًا.وقد ذكرت أنّه يعطى من يستحق، إلى أن يصير ممّن تجب عليه الزَّكاة.

373 – مسألة:

قال مالك: ولا تعطي المرأة زوجها شيئًا من زكاتها.

وذكر شيوخنا أنّه على وجه الكراهة، ويجزئها إن فعلت، ويسقط به الفرض.

وينبغي عندي أن يفصّل: فإن كان زوجها فقيرًا أعطته ما يكفيه دونها، إذا رضيت بالمقام معه.

ولا يجوز لها أن تدفع له ما يكفيه ويكفيها، وهو ذريعة إلى أن ترجع إليها زكاتها، وقد قال – صلّى الله عليه وسلم – لامرأة ابن مسعود –رضي الله عنهما–: "لكِ أجْرانِ"

374 – مسألة:

إذا اجتمع في شخص واحد الفقر والمسكنة والغرم، لم يستحق بكل سبب، وإنّما يعطيه الإمام باجتهاده، وكذلك صاحب المال إذا تولاها.

375 – سألة:

لا يجوز صرف زكاة الفطر إلى ذمي.

376 – مسألة:

إن اجتهد فدفع لغني، قال ابن القاسم: يجزئه.

وقال أيضًا: لا يجزئه، وقول مالك يدلُّ على هذا؛ لأنّه قال في كفارة اليمين بالله: إن

أطعم غنيًّا، لم يجزئه وإن اجتهد، فالزكاة أولى.

واتفقوا على أنّه لو اجتهد، فأعطى كافرًا على أنّه مسلم لم يجزه، إِلَّا في صدقة الفطر على مذهب أبي حنيفة.

377 – مسألة:

لأبي تمام و للعامل أن يأخذ من الصَّدقة وإن كان غنيًّا..

378 – مسألة:

يجوز أن يكون العامل من ذوي القربى.

379 – مسألة:

وتعطى المؤلفة إذا وجدوا في زماننا.

380 – مسألة:

ابن السبيل يدخل فيه المجتاز والمنقطع ومن أراد سفرًا.

من كتاب الصِّيام

381 – مسألة:

لا يجوز صوم رمضان وغيره عندنا إِلَّا بنية.

382 – مسألة:

من لم ينو الصِّيام قبل الفجر، لم يجزه فرضًا أو نفلًا معينًا أو مطلقًا.

383 – مسألة:

إذا نوى أول ليلة من رمضان صومه كله، أجزأه من غير تجديد في كلّ ليلة.

384 – مسألة:

تعيين النية واجب، ولو نوى الصوم فحسب أو التطوع في الفرض، لم يجزه حتّى يتعين، كان حاضرًا أو مسافرًا.

385 – مسألة:

لا يصح التطوع إِلَّا بنية من اللّيل.

386– مسألة:

لا يجب صوم رمضان إِلَّا برؤية الهلال، أو كمال عدد شعبان ثلاثين يومًا.

387 – مسألة:

يجوز أن يصوم آخر يوم من شعبان تطوعًا.

وقال محمد بن عبد الحكم لا يجوز أن يصام يوم الشك تطوعًا إِلَّا أن يوافق صومًا كان يصومه من نذر، أو غيره من صوم الدهر، أو صوم شعبان، أو صوم عوّد نفسه، وإن صامه خوفًا أن يكون من رمضان فلا مثل قولنا. .

388 – مسألة:

إذا رئي الهلال يوم الشك أو يوم الثلاثين، فهو لليلة المستقبلة، ولا فرق بين أن يرى قبل الزَّوال أو بعده.

389 – مسألة:

لا يصام رمضان، ولا يفطر منه إِلَّا بشهادة عدلين.

واتفقوا على أنّه لا يقبل في الفطر واحد، إِلَّا أبا ثور، فإنّه يقبل في الصوم والفطر.

390 – مسألة:

إذا أكل وعنده أن الفجر لم يطلع، ثمّ بان له أن قد طلع، فعليه القضاء، وكذلك إذا كان عنده أن الشّمس قد غربت في يوم غيم، فأكل عليه القضاء.

391 – مسألة:

لأبي تمام: إذا أكل في رمضان عامدًا، فعليه القضاء والكفارة قاله مالك.

392 – مسألة:

إذا قبّل امرأته في رمضان، فلا شيء عليه، إِلَّا أن ينزل.

393 – مسألة:

يجوز أن يكتحل الصائم.

394 – مسألة:

قال مالك: المسافر مخيّر؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر.

395– مسألة:

إذا تلذذ بالنظر فأنزل، أفطر.

396 – مسألة:

قال مالك: من استقاء في رمضان عامدًا فقاء، فعليه القضاء، وإن ذرعه فلا قضاء.

397 – مسألة:

قال مالك: ليلة القدر لا تنقطع إلى يوم القيامة.

وليس فيها تعيين ثابت.

398 – مسألة:

إذا نوى يوم الشك أنّه إن كان من رمضان، فهو عن فرضه، وإن لم يكن كان تطوعًا، فصادف رمضان لم يجزه؛ لأنّ ابن القاسم ذكر عن مالك، قال: ومن صام يوم الشك حوطة، ثمّ تبين أنّه من رمضان، فليقضه.

399 – مسألة:

إذا عمل عمل قوم لوط في يوم الصوم من رمضان غير مكره، فعليه القضاء والكفارة، إذا أولج أنزل أم لا.

400 – مسألة:

لا أعرف نصًا لأصحابنا فيمن طلع عليه الفجر مولجًا، فلبث قليلًا متعمدًا ثمّ أخرج. وعندي: أن عليه الكفارة مع القضاء وسواء حرّك أم لا.

401 – مسألة:

إذا جامع في رمضان طائعان وهما صائمان بغير عذر، فعلى كلّ واحد منهما الكفارة.

402 – مسألة:

إذا رأى هلال رمضان وحده فردّت شهادته، فعليه الصوم قاله مالك و غيره، وإن أفطر فعليه القضاء والكفارة.

403 – مسألة:

من أفطر يومًا في قضاء رمضان، فلا كفارة عليه .

404 – مسألة:

من شك في طلوع الفجر فلا يأكل، فإن أكل فعليه القضاء وإن لم يتحقق، هكذا يجيء

على أصولنا.

وقال مالك: الصوم عليه بيقين، فلا يبرأ منه إِلّا بيقين.

405 – مسألة:

من أصبح جنبًا من جماع أو احتلام صح صومه، وبه قال فقهاء الأمصار.

406 – مسألة:

عند مالك: كلّ إفطار في رمضان بمعصية فعليه الكفارة، ولا فرق بين أن يطأ في الفرج أو خارج الفرج فينزل، أو بتكرير القبلة والنظر حتّى ينزل، وكذلك إذا أكل متعمدًا.

407 – مسألة:

وكفارة الفطر في رمضان عند مالك على التخيير.

408 – مسألة:

ومن أكل أو جامع ناسيًا، فعليه القضاء.

409 – مسألة:

والإطعام في كفارة الصوم مد لكل مسكين بمد النبيّ – صلّى الله عليه وسلم .

410 – مسألة:

إذا تمضمض أو استنشق فوصل إلى جوفه الماء، فإن كان ناسيًا لصومه، فقد تكلمنا عليه في الأكل ناسيًا، وإن كان ذاكرًا لصومه، فهو أولى فعليه القضاء،

411 – مسألة:

إذا وطى في يوم واحد مرارًا فكفارة واحدة، وبه قال فقهاء الأمصار.

412– مسألة:

إذا أفطر أيامًا من رمضان فطرًا يوجب الكفارة، فعليه لكل يوم كفارة، كفّر للأول أم لا.

413 – مسألة:

إذا أصبح الرَّجل وامرأته صائمين، فأفطرا بجماع ثمّ مرضا أو حاضت، ومرض الرَّجل في بقية اليوم، فعليهما القضاء والكفارة.

414 – مسألة:

إذا وطئها نائمة أو مكرهة، فقد أفطرا وعلى الزوج الكفارة عنه وعنها.

415- مسألة:

إذا أفطرت الحامل خوفًا على ما في بطنها والمرضع، فلا كفارة عليهما في رواية ابن عبد الحكم عن مالك، ووافقه ابن القاسم في الحامل.

وقال ابن وهب عن مالك: إن الحامل تطعم وذكره عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وقال ابن القاسم في المرضع تخاف على ولدها، ولا يقبل غيرها: إنها تفطر و تطعم.

416 - مسألة:

الشّيخ الكبير الّذي لا يستطيع الصوم لا كفارة عليه، وكذلك العجوز.

وعندنا: مد لكل يوم.

417 - مسألة:

اختلف النَّاس في المجنون إذا بلغ مطبقًا، وبقي على ذلك سنين، وزال ذلك عنه فذهب مالك إلى أنّه يقضي صوم الماضي كله.

7 - فصل:

وليس يصح لي الفرق بين: أن يغمى عليه أول نهاره، أو أكثره على وجه يتقرر. وقد فرّق مالك بينهما في أظهر قوليه.

418 - مسألة:

ولا يجوز صوم غير رمضان في شهر رمضان، لا في حضر ولا سفر، وإن نوى غيره كان مفطرًا وعليه القضاء.

وقال القاضي: رأيت لبعض العراقيين أن المريض إذا أبيح له الفطر، وتكلف صومًا ينوي به نفلًا صح عما نواه.

419 - مسألة:

إذا أفطر المسافر وقدم في بقية يومه، فليس عليه كف بقيته عن الفطر، وكذلك إن أكل وهو مريض ثمّ صح، والحائض إذا طهرت، والمجنون إذا أفاق، والصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم.

420 - مسألة:

ولو أن مقيمًا نوى الصِّيام قبل الفجر، ثمّ خرج بعده مسافرًا، لم يفطر يومه؛ لأنّه دخل

فيه مقيمًا.

421 – مسألة:

إذا نوى الصِّيام وهو مقيم، ثمّ سافر فأفطر، فلا كفارة عليه.

وقال المخزومي وابن كنانة: إن أفطر بجماع فعليه الكفارة، واحتجوا بأن الصوم قد تحتم عليه قبل دخوله

422 – مسألة:

إذا أفطر في رمضان لمرض أو سفر أو حيض أو غير ذلك، فزال العذر وأمكن القضاء فلم يقض، حتّى دخل رمضان آخر فقد عصى بتأخير القضاء، وأخرجه عن وقته، ويصوم رمضان الّذي حصل فيه، ويقضي بعد مضيه ما كان عليه، وعليه مد عن كلّ يوم وهو عندنا إجماع الصّحابة رضي الله عنهم".

423 – مسألة:

من مات وعليه صوم رمضان، لم يقضه عنه وليه، ولا يصوم أحد عن أحد، ويطعم عنه إن أوصى به، أو تطوع ورثته به وهو إجماع عندنا من الصّحابة.

424 – مسألة:

ويقضي رمضان متفرقًا، ومتتابعًا أحب إلينا.

425 – مسألة:

لا يصام يوم الفطر ولا يوم النَّحر فرضًا ولا نفلًا ولا نذرًا ولا غيره، وهما كزمان اللّيل، وإن نذر صومهما، لم ينعقد ولم يلزم النَّذْر.

8 – فصل:

فأمّا أيّام التّشريق؛ وهي أيّام مني، وهي: الحادي عشر والثّاني عشر والثّالث عشر من ذي الحجة،، فإنّه يجوز صومها للمتمتع الّذي لم يجد هديًا؛ لأنّها في الحجِّ، وهذا إذا لم يصمها في العشر.

426 – مسألة:

إذا احتقن الصائم أو استعط فوصل إلى جوفه، أو داوى جرحه بدواء رطب أو يابس، وعلم أنّه يصل إلى موضع الغداء من جوفه، أو بلع حصاة أو لؤلؤة أو جوزة، فقد أفطر

بهذا كله فعليه القضاء، وإن تعمده بغير عذر، فعليه الكفارة.
وكان بعض شيوخنا يقول: إن الكفارة استحبابًا في بلع الحصاة.
وهو عندي واجب إذا تعمد ذلك؛ لأنّه مفطر منتهك، وإذا جعلناه مفطرًا، فقد مضى الكلام في كفارة الأكل عامدًا، وإن كان لعذر فهو كالمريض.

427 - مسألة:

الأسير إذا حبس والتبست عليه الشهور، فتحرى وصام شهرًا على أنّه رمضان، فوافقه أو ما بعده أجزأه، وإن كان ما قبله لم يجزه.

428- مسألة:

يحتجم الصائم ولا يفطره.

429 - مسألة:

ويجب على الصائم أن ينزه صيامه عن اللّفظ القبيح والشتم والسباب، فإن شتم أو سب أو أحرج إلى ما لا ينبغي، فليقل: "إِنِّي صائم".
فإنّه يكره له الكلام بما لا ينبغي في الصوم، وإن كان مكروهًا في غير الصوم، ففي الصوم أشد؛ لأنّه فرض من فرائض الله، كما قال في الحجّ: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: 197]، والفسوق محرم في غير الحجِّ، وإن فعل شيئًا من ذلك أو كذب لم يفطر.

430 - مسألة:

يستاك في أي ساعات النهار شاء ولا يكره له ذلك.

431- مسألة:

ومن وطئ في رمضان عامدًا فعليه القضاء والكفارة إذا لم يكن له عذر.

432 - مسألة:

إذا شرع في صوم التطوع لزمه إتمامه، فإن خرج منه بغير عذر لزمه القضاء، وإن كان لعذر فلا قضاء.

433 - مسألة:

ومن دخل في صيام الشهرين المتتابعين فمرض، أو أفطر في يوم غيم فظن أن الشّمس قد

غربت فإنّه يبني، إذا أصح من مرض ولا يبتدئ.

مسائل الاعتكاف

434 – مسألة:

قال مالك: لا اعتكاف إلّا بصوم.

435 – مسألة:

ولا يجوز الاعتكاف إلّا في مسجد. ولا فرق عندنا بين الجامع وغيره من المساجد، إلّا أن يعتكف أيّام الجمعة، فلا يعتكف إلّا في الجامع.

فأمّا المرأة فلا جمعة عليها، فليس عليها أن تعتكف في الجامع، وتعتكف في أي مسجد شاءت.

436 – مسألة:

إن نذر اعتكاف شهر، فلم يقل: متتابعًا، لزمه متابعته، كما لو نصّ عن التتابع.

437 – مسألة:

من وطئ في اعتكافه فسد، ولم تجب عليه كفارة بلا خلاف بين من أوجب الصوم فيه ومن لم يوجبه.

438 – مسألة:

ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل، بطل اعتكافه وإن باشر أو قبّل فلم ينزل، عندنا يبطل اعتكافه.

439– مسألة:

السِّباب والغِيبة لا نصّ عندنا فيه أنّه يبطل الاعتكاف أم لا.

غير أنّه إن كان قذفًا يجري مجرى الكبائر، فعندي: أنّه ينقض، كما قال: إذا سكر المعتكف في اللّيل ينتقض اعتكافه.

440 – مسألة:

لا يجوز أن يشترط إن عرض له شيء، خرج من اعتكافه، ولم يعد إليه.

وهذا ينبغي أن يرتب: فإن دخل بهذا الشرط، لزمه المضي فيه، ولا يخرج منه إلّا لضرورة، ويبني على اعتكافه، وإن خرج بغير ضرورة، انتقض ولزمه ابتداءه.

وإن نذر اعتكافًا على هذه الصِّفَة، لم يلزمه الدخول فيه، فإن دخل فيه لزمه إتمامه ولم يخرج منه إِلَّا لضرورة، وصار مثل من دخل في اعتكاف من غير نذر، فإنّه يجب عليه إتمامه بالدخول فيه.

كتاب الجهاد

441 – مسألة:

قال القاضي – رحمه الله –: فرض الله الجهاد على الكفاية منذ ابتدئ الإسلام. وقيل: إنّه كان على الأعيان لقلّة الإسلام.

442 – مسألة:

لا يستحق القاتل سلب قتيله من الكفار، إِلَّا أن يرى الإمام ذلك بحضرة القتال، فينادي به أن يجعله مخصوصًا لإنسان إذا كان جهده.

443 – مسألة:

قال مالك: أمّا من قربت دورهم منا، لا ندعوهم لعلمهم بالدعوة ونلتمس غرتهم، ومن بعدت دارهم وخيف أن لا يكونوا كهولًا، فالدعوة قطع للشك.وأمّا القِبط فلا يقاتلوا ولا يبيتوا ، حتّى يدعوا بخلاف الروم، ولم ير مالك أن الدّعوة بلغتهم، وكذلك القرازنة، صنف من الحبش.

444 – مسألة:

وتقسم الغنيمة في دار الحرب، ويكره تأخيرها إذا لم يكن هناك عذر.

9 – فصل:

والغنيمة لا يستقر ملك الغانمين عليها بنفس المغنم.

445– مسألة:

ومن دخل دار الحرب وحده متلصصًا فغنم، أخذ منه الخمس.

ولم يفصّل مالك بين دخوله بإذن الإمام أو بغير إذن.

446 – مسألة:

والذين يستحقون الغنيمة هم: الذين شهدوا الواقعة، وحضروا قبل حصول الغنيمة.

وكل من جاء قبل أن تقضي الحرب وقبل حيازة الغنيمة، شارك فيها.

ومن جاء بعد إنقضاء الحرب وحيازة الغنيمة، لم يستحق شيئًا سواء كانت في دار الحرب، أو نقلت إلى دار الإسلام وهذا مذهبنا.

447 – مسألة:

ولا يقتل الرهبان وأهل الصوامع، وهذا فيمن اشتغل عن قتال المسلمين بعبادته، ولا قوة فيه، ولا بطش، ولا تدبير، ولا مضرّة على المسلمين في بقائه، والشيخ الفاني.

448– مسألة:

وتقام الحدود في دار الحرب على من وجبت عليه، بكل فعل يرتكبه المسلم في دار الإسلام، فيلزمه به الحدّ؛ سواء كان من حقوق الله، أو من حقوق الآدميين كالزنا والسّرقة وشرب الخّمْرِ والقذف.

449 – مسألة:

ولا يستعان بالمشركين على قتال العدو، ولا يعاونوا على قتال عدوهم.

450 – مسألة:

وما أحرزه المشركون من أموال المسلمين، ثمّ غنمه المسلمون فإن وجده صاحبه قبل القسم، فهو أولى به بغير ثمن، وإن وجده بعده فهو أولى به بقيمته وأبو حنيفة يقول: إن المشركين إذا غنموا بدار الإسلام، لم يملكوه حتّى يصل إلى دار الشرك.

ومالك لم يفرق.

وقال القاضي: لا فرق عندي في ذلك، فإنّه يحصل لهم شبهة ملك بذلك سواء.

451– مسألة:

للفارس عندنا ثلاثة أسهم؛ سهم له وسهمان لفرسه.

452 – مسألة:

الهجن والبراذين بمنزلة الخيل إذا أجازها الوالي.

و الفرس من الخيل: هي العراب.

والبراذين: هي النبطية أبًا وأمًا.

والهجن: أمه عربيّة وأبوه نبطي.

والمعرب: الّذي أبوه عربي وأمه نبطية.

وجميع ذلك سواء عندنا .

453 – مسألة:

لا يسهم إِلّا لفرس واحد،.

وخالف أبو بكر ابن الجهم مالكًا، وقال: أنا بريء من هذا القول، فإني رأيت من انتهى إليّ من الفقهاء وأهل الثغور والمجاهدين، يقولون: يسهم لفرسين، وإن صاحب الفرس الواحد شبه بالرجل؛ لأنّ الفرس الواحد لا تؤمن عليه الحوادث، وهي من الاثنين أبعد.

قال أبو بكر: ومالك – رحمه الله – لم يجاهد فيشاهد الأمر، ولعلّه ذهب عنه ذلك.

454 – مسألة:

إذا دخل دار الحرب فارسًا ثمّ مات فرسه قبل القتال، فلا سهم لفرسه كما لو مات هو قبل القتال، فأمّا إن مات فرسه في القتال أو بعده، أسهم له كما لو مات هو وقد شهد الوقعة.

455 – مسألة:

اختلف النَّاس في فتح مكّة، فذهب مالك إلى أنّها فتحت عنوة.

456– مسألة:

ومن غلّ عاقبه الإمام، ولم يحرق رحله ولم يحرم سهمه.

457 – مسألة:

وإذا ظهر منه التخذيل للمسلمين لم يسهم له.

458 – مسألة:

إذا غنم المسلمون مواشي الكفار ودوابهم، وخافوا من كرّة العدو، وأخذها من أيديهم، فإنها تعقر؛ لئلا ينتفعوا بها، وكذلك إذا لم يتمكن من أخذه.

459 – مسألة:

لم أجد نصًا لمالك في أمان العبد لمشرك، ولكنه قال: وأمان المرأة جائز، والصبي إذا عقل الأمان.

وكذلك عندي: أمان العبد؛ لأنّه احتج بقول النبيّ– صلّى الله عليه وسلم –: "يُجيرُ على القَومِ أَدْناهُم" ، والعبد للرق فيه من الأدنى. وقال

عنه ابن القاسم: لم يجعل ذلك أمرًا يكون بيد أدناهم، لا مدخل للإمام فيه، و لكن الإمام ينظر فيما فعل باجتهاده.

460 – مسألة:

ويجوز للإمام أن يمنّ على الأسرى الذين في أيدينا من الكفار؛ يطلقهم بغير شيء، وله أن يفادي بهم على مال، أو بمن في أيديهم من المسلمين.

فأمّا قتلهم واسترقاقهم وإطلاقهم على أداء الجزية ويكونون أحرارًا، فلا خلاف فيه، والخلاف في المن والفداء.

461 – مسألة:

إذا دخل الحربيّ إلينا بأمان، فأودع وبا ع وترك مالًا، ثمّ قتل بدار الحرب أو مات، فإنّه يردّ ماله وودائعه إلى ورثته، ولا يكون مغنومًا.ولا خلاف في أمان ماله ما دام حيًّا، وكذلك نقول فيه بعد الموت عندنا.

462 – مسألة:

إذا سبي الزوجان معًا، فأحد قولي مالك: إنهما على نكاحهما، وبه قال ابن القاسم وإن سبي أحدهما دون الآخر.

وقال ابن القاسم في الرِّواية الأخرى عند مالك: إن السبي يهدم النِّكاح، سبيا جميعًا أو مفترقين.

وقال في موضع آخر: إن سبيت قبل الزوج، انفسخ النِّكاح وحلت لمالكها؛ إذ لا عهد لزوجها.

وهذا يدلُّ على أن سبي الزوج واسترقاقه، يحصل له عهدًا تبقى به – إذا سبيت بعده – معه على النِّكاح.

463 – مسألة:

وإذا تعين فرض الجهاد على أهل بلد؛ لقرب العدو منهم، وكان فيهم من يجد الزّاد ويقوى به على المشي، لزمه فرض الجهاد وإن لم يكن له راحلة، وهو عندنا كالحج.

464- مسألة:

قال مالك: لا بأس بالجعائل في الثغور، يجعل القاعد للخارج، مضى النَّاس على ذلك، إن كانا من أهل ديوان واحد؛ لأنّ عليهم سد الثغور، وقد أدى القاعد إلى الخارج مائة دينار في أيّام عمر –رضي الله عنه –.

465 – مسألة:

قال مالك: ويسهم للتاجر والأجير إذا قاتلوا، وهذا ينبغي أن يفصّل:

فإن كان التاجر نوى الجهاد مع التجارة، أسهم له إذا حضر الوقعة قاتل أم لا، ولا أعلم فيه اختلافًا، وهو كالحاج ينوي التجارة، يسقط عنه الفرض وله الثّواب، قال الله تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ} [الحجّ: 28]، وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: المنافع: التجارة والربح. وقيل: الثّواب.

وإن قصد التجارة لا غير إِلّا أنّه حضر، فإن قاتل أسهم له، وإن لم يقاتل لم يسهم له؛ لأنّه بالقتال لا بالدخول حصل ناويًا وفاعلًا.

والأجير أيضًا فيه تفصيل: فإن كان أجيرًا على فعل شيء بعينه؟ مثل: خياطة القميص، والأمر المعين الّذي لا يحتاج إلى ضرب مدة، وليس عليه إِلّا ذلك العمل، فإن كان نيته مع ذلك الجهاد، وحضر الوقعة أسهم له قاتل أم لا.

وإن كان مستأجرًا للخدمة مدة معينة، فخروجه لذلك الزّمان مستحق عليه، فإن حضر الوقعة لم يسهم له، فإن قاتل وانتفع به المنفعة التامة أسهم له.

466 – مسألة:

ومن لم يبلغ الحلم وأطاق القتال فقاتل، أسهم له إذا كان ذكرًا مسلمًا حرًّا.

467 – مسألة:

إذا أسلم الحربيّ وخرج إلينا، أو خرج ثمّ أسلم وترك ماله وولده بدار الحرب، فلا خلاف أنّه أحرز ذمته ونفسه. واختلف في

ماله وولده الّذي تركه، فاختلف مالك وأصحابه فيه:

فقال أشهب وسحنون: قد أحرزه.

وقال مالك: هو فيء إذا غنمه المسلمون.

وإن سبيت منه زوجته وهي حامل منه، استرقت وحملها، وإن كان منفصلًا فهو حر لاحق به.

وأمّا أرضه؛ فقد أطلق مالك ولم يفرق، وقال: أحرز ماله، وقال أيضًا: يكون ماله فيئًا ولم يفرق.

468 – مسألة:

ومن سرق من الغنيمة حرًّا كان أو عبدًا ما يجب فيه القطع، قطع سواء كان من الغانمين أم لا، هذا قول مالك وابن القاسم –رضي الله عنهما –.

وقال غيرهما من أصحاب مالك: إن سرق مقدار حقه منها لم يقطع، وإن زاد مقدار ربع دينار قطع.

قال سحنون: من المسروق نفسه.

469– مسألة:

إذا أسر العدو حرًّا مسلمًا، فاشتراه رجل من المسلمين بغير أمره، كان له أن يرجع عليه بما اشتراه به.

470 – مسألة:

لا يجوز الرِّبَا بين مسلم وحربي في دار الحرب كدار الإسلام.

471 – مسألة:

وإذا رأى الإمام أن يعطي القاتل سلب القتيل، أعطاه إياه من الخمس، لا من أصل الغنيمة.

472 – مسألة:

إذا وقع صبي وأمه في السبي، لم يفرق بينهما بالقسم، ولا في البيع حتّى يثغر.

وروي أيضًا عن مالك: حتّى يبلغ.

واختلف قول مالك في ولد الحرّة أيضًا مثل ولد الأمة.

10 – فصل:

فأمّا التفرقة بين الولد وأبيه، فتجوز عند مالك.

473 – مسألة:

قال مالك: إذا بيع الولد فسخ البيع، إلَّا أن تختار الأم ذلك.

474 – مسألة:

لا يكون الولد مسلمًا بإسلام أمه دون أبيه، ويكون مسلمًا بإسلام أبيه دون أمه..

ووجدت لكثير من أصحاب مالك وأظنه عن مالك ولست أحققه الآن أنه يكون مسلمًا بإسلام أمه مثل أبيه

واختلف قول مالك إذا سبي صبي، فقال: لا يكون على دين السابي، وهو على دين أبويه في الكفر، إلَّا أن يعقل ويجيب إلى الإسلام.

وقال ابن القاسم: يكون على دين السابي.

إلَّا أني رأيته ذكر كذلك في المجوس، ولا ينبغي أن يكون بينهم وبين غيرهم فرق من طريق القياس.

475 – مسألة:

لا يتوارث الحملاء، إلَّا أن تقوم على أنسابهم بيّنة.

وفقه المسألة: مثل: أن يخرج قوم من دار الحرب ثلاثة أو أربعة، فيسلمون أو يحصل من السبي شيء في ملك مسلم، ثمّ يعتقه المسلم فيصير حرًّا، وقد أسلم فيقر بنسب، فيكون مولاه الّذي أعتقه أحق بميراثه إن مات، إلَّا أن تقوم بينة على صحة نسب فيورث به.

وإن أقر بولد فينبغي عندي: أن ينظر في حال الولد، فإن كان ممّا جاء معه، وفي جملته لم يقبل إقراره به، وإن أقام في بلد الإسلام مدة، يمكنه أن يتزوج أو يتسرى بعد عتقه، ويولد له، فإذا أقر به على هذا الوجه قبل.

ولم يفصّل مالك هذا التفصيل من حيث أعلم.

في أرض السواد

476 – مسألة:

كلّ ما افتتح أو يفتتح عنوة، فإن مالكًا – رحمه الله – لا يرى قسمته بين الغانمين، ويكون وقفا يصرف خراجها في مصالح المسلمين أبدًا، وهو الّذي لا يسعه القليل من أرزاق المقاتلة والجند في أمصار المسلمين الذابين عن حريمهم وأموالهم وإصلاح سبيلهم، وبناء مساجدهم وإصلاح شربهم، وما لا تملك الإحاطة به ممّا لا بدَّ للمسلمين منه، ولولا

ذلك فسد الأمر، ولم يمكن إصلاح ما لا بدَّ منه، إِلَّا بالمال الجسيم، ولا يقيمه إِلَّا الخراج الّذي ترده الأرض المفتتحة.

و قال: إن رأى الإمام العدل في وقت قسمة الأرض، إذا افتتحها الغانمون بينهم، فعل ذلك ومضى على ما يراه من المصلحة.

477 – مسألة:

إذا صالح الإمام قومًا من الكفار على أن أرضهم لهم، وجعل عليها شيئًا، فهو كما يصالحهم على أن يؤدوا جزية رقابهم، فإن أسلموا سقط عنهم ما جعل على أرضهم، كما تسقط الجزية، وكذلك إذا اشترى مسلم منهم أرضهم، ثمّ أسلموا يسقط الخراج عن المسلم، على خلاف بين أصحابنا في بيع الأرض، وكون الخراج على المسلم.

478 – مسألة:

إذا أسر مسلم فأحلفه المشركون أن لا يخرج من دارهم ولا يهرب، على أن يخلوه يذهب وينصرف، فإنّه يقيم ولا يهرب.

479 – مسألة:

الفيء و خمس الغنيمة لا يخمّسان، ويجريان مجرى الجزية والخراج، فينصرف الجميع في مصالح المسلمين، وكان النّبيّ – صلّى الله عليه وسلم – يأخذ من ذلك قوته وقوت عياله، لا سهم له معين، وكذلك كان يفعل الأئمة بعده.

11 – فصل:

وليس في الخمس سهم لله مفرد يصرف لعمارة الكعبة.

480– مسألة:

قال مالك: إنّما القرابة يعطى بالفقر.

481 – مسألة:

عندنا: أن الأنبياء لا يورثون، وكل ما تركوه يكون صدقة يصرف في مصالح المسلمين.

كتاب الجزية

482 – مسألة:

وتؤخذ الجزية من كلّ مشرك عربيًا كان أو أعجميًا، من أهل الكتاب وغيرهم، إلَّا المرتدين.

12 – فصل:

ورأيت أن أتكلم على المجوس في أنّهم لا كتاب لهم.

483 – مسألة:

استرقاق القرشي عندنا جائز، وكذلك العرب إذا سبوا استرقوا كالعجم.

484 – مسألة:

أكثر الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وأهل الورق أربعون درهمًا، ومن لم يطق منهم هذا المقدار، أخذ منه على قدر طاقته، ومن لم يجد شيئًا لم يطالب.

13 – فصل:

ولا تجب الجزية على الفقير عندنا .

485 – مسألة:

إذا أسلم وعليه جزية أو مات، سقطت عنه.

486 – مسألة:

إذا حلّت على الذمي جزية سنة، وأمكنه أداؤها فتأخرت عنه حتّى حلّت سنة أخرى، وهو موسر قادر على أدائها، أخذت منه.

487 – مسألة:

حدّ الحجاز: مكّة والمدينة واليمامة.

وأمّا جزيرة العرب: فأكثر من هذا.

والكلام بعد هذا وهو: أن الكفار لا يقيمون بجزيرة العرب، ولا يسكنونها، بل يدخلونها بالميرة والتجارة وغير ذلك.

488 – مسألة:

إذا عاقد الإمام المشركين وهادنهم، على أن من جاءنا منهم مسلمًا

رددناه إليهم، فإنّه يردّ إليهم إِلَّا النِّساء المسلمات، فلا يردهن، وكذلك يرد عليهم رهائنهم من الرجال إذا أسلموا.

489 – مسألة:

ومن اختلف من أهل الذِّمَّة بالتجارة إلى غير أفقه، أخذ منه العشر كلما اختلف وباع، فإن كان مرّة أخذ منه مرّة، وإن كان مرارًا، فكل مرّة عشر، ولا يقتصر على عشر واحد لكل سنة، وكذلك تجار أهل الحرب.

وقد قال مالك – رحمه الله –: يؤخذ منهم ما صولحوا عليه.

من كتاب المناسك

490 – مسألة:

ومن قدر على الوصول إلى البيت ببدنه، لزمه فرض الحجِّ وإن لم يجد الراحلة، وهو بمنزلة من وجدها ولا يقوى على المشي.

491 – مسألة:

المعضوب الّذي لا يثبت على الراحلة؛ إمّا لكبر أو ضعف أو زمانة أو غيره، لا يلزمه عندنا الحجّ، وإن وجد المال وأمكنه أن يحج غيره عنه.

492 – مسألة:

الأعمى إذا وجد من يهديه الطريق قائدًا يقوده أو غير ذلك، وهو يقدر على الوصول بنفسه، وجب عليه الحجّ.

493 – مسألة:

إذا مات ولم يحج سقط عنه، ولم يخرج من ماله إِلَّا أن يوصي بذلك، فيكون من ثلثه.

494 – مسألة:

يجوز أن يحج عن غيره قبل أداء فرضه.

وعندي: أنّه لا يجوز؛ لأنّ الحجّ عندنا على الفور ، فهو مضيق مثل وقت الصّلاة إذا

ضاق، فلا يجوز التطوع قبل الأداء، غير أنّه إذا أحرم به لزمه، ولم يكن عن فرضه؛ لخلاف النَّاس في ذلك.

هذا إذا كان قادرًا على الحجّ، فإن لم يكن قادرًا ببدنه، ولم يقدر على الراحلة، جاز له أن يحج عن غيره إذا أعطي ما يحج به.

وذهب الثّوريّ إلى أنّه إن أمكنه الحجِّ فلم يفعل، لم يجز له أن يحج عن غيره.

وهذا الّذي يقوى في نفسي، غير أنّه إن أحرم تطوعًا أو عن غيره، ويمكنه أداء حجه، مضى على إحرامه ولم ينقلب؛ لأجل خلاف النَّاس في وقت الحجِّ.

495 – مسألة:

الحجِّ على الفور، إذا وجب لم يجز تأخيره.

496 – مسألة:

لأبي تمام، قال مالك: و يلزم المرأة الحجِّ وإن لم يكن لها ذو محرم.

497 – مسألة:

ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره والمستحب عندنا أن لا يفعل، فإن فعل لزم، وترك المستحب.

498 – مسألة:

العمرة سنّة.

499 – مسألة:

يجوز أن يعتمر من ليس في حج يوم عرفة، ويوم النَّحر، وأيام التّشريق.

500 – مسألة:

ويكره للإنسان أن يعتمر في سنة أكثر من مرّة، فإن اعتمر غيرها لزمته بالدخول فيها.

501– مسألة:

إفراد الحجِّ أفضل من القران، ومالك لا يفرق ما إذا كان بعده عمرة، أو لم يعتمر.

502 – مسألة:

وللمكي أن يتمتع، فيعتمر من الحل، ثمّ يحرم بالحج من منزله، فإذا تمتع لم يكن عليه دم، وبه قال الشّافعيّ.

وقال ابن الماجشون بوجوب الدّم في القران وحده.

503 – مسألة:

وللمتمتع إذا لم يجد الهدي، أن يصوم من حين يحرم إلى آخر أيّام مني الثّلاثة.

و لا يصوم في العمرة ولا بعد الفراغ منها، حتّى يحرم بالحج.

504 – مسألة:

ولا يجوز نحر هدي المتعة والقران قبل يوم النَّحر.

505 – مسألة:

إذا لم يصم الثّلاثة الأيَّام قبل يوم النَّحر، جاز أن يصومها في أيّام التّشريق وبعدها.

506 – مسألة:

إذا دخل في الصوم عند عدم الهدي ثمّ وجد الهدي، استحب له الرجوع إلى الهدي من غير إلزام.

507 – مسألة:

وإذا رجع من منى، جاز له أن يصوم السبعة الأيَّام قبل الرجوع إلى أهله..

508 – مسألة:

حاضروا المسجد الحرام الذين لا دم عليهم للمتعة ولا دم للقران، هم أهل مكّة بعينها وذي طوى وأشباههما.

وأمّا منى وعرفة والمناهل، مثل. قديد وعسفان ومر ظهران، فعليهم الدّم.

509 – مسألة:

أشهر الحجِّ: شوال وذو القعدة وذو الحجة. وروي عن مالك: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة بلياليها.

510 – مسألة:

إذا جاوز الميقات يريد الحجِّ أو العمرة، فأحرم بعد مجاوزته، وجب عليه الدِّم ولم يسقط عنه؛ لرجوعه إليه محرمًا.

511 – مسألة:

لأبي تمام، قال مالك: و على القارن الهدي، وتجزئه شاة.

512 – مسألة:

قال مالك: و إذا اختضبت المحرمة فعليها الفدية.

513 – مسألة:

ويكره لبس المعصفر، ولا شيء على لابسه.

514 – مسألة:

قال مالك: من ساق هديًا في عمرته، كان له هدية إذا حل منها.

515 – مسألة:

قال مالك: والحلاق نسك، وعلى من أخّره تأخيرًا فاحشًا الدِّم.

516 – مسألة:

ويكره الطيب عند الإحرام.

517– مسألة:

يكفيه أن ينوي حجًّا أو عمرة عند دخوله فيه ويعتقده بقلبه، ويصير محرمًا وإن لم يلب ولا قلّد هديًا.

14 – فصل:

قال الشّافعيّ: التَّلبية ليست بواجبة من طريق السُّنَّة، وتاركها بأسرها في الحجِّ لا دم عليه. (لم يذكر المؤلف قول مالك)

518 – مسألة:

إن اقتصر على تلبية النبيّ – صلّى الله عليه وسلم – فحسن، وإن زاد عليها ما يليق بها فحسن.

519 – مسألة:

ولا تلبس المرأة القفازين، وهما لباس اليد من المخيط، فإن لبستهما محرّمة افتدت.

520 – مسألة:

من لبس أو تطيب ناسيًا، فنزع الثِّياب وغسل الطيب في الحال، فلا شيء عليه.

521 – مسألة:

يكره للمحرم رفع صوته بالتلبية في سائر المساجد، إلَّا المسجد الحرام ومسجد مني.

وروى ابن نافع عن مالك: أنّه يرفع صوته في المساجد الّتي بين مكّة والمدينة.

522- مسألة:

إذا لم يجد المحرم النعلين، جاز أن يلبس الخفَّين ويقطعهما أسفل من الكعبين.

523 - مسألة:

إذا لبس المحرم السراويل لعدم الإزار فعليه الفدية عندنا.

524 - مسألة:

إذا لبس الخفَّين وقطعهما أسفل من الكعبين، فلا فدية عليه؛ من الحاجة إليهما.

525 - مسألة:

إذا لبس القباء على عادة لبسه وأدخل كفيه فيه، وجبت عليه الفدية عندنا.

526- مسألة:

ولا يغطي المحرم وجهه، فإن فعل فقد أساء ولا فدية عليه.

527 - مسألة:

قد ذكرنا أن المتمتع هو الّذي يحرم بالعمرة في شهور الحجِّ، ثمّ يحل منها ويحج من عامه؛ سواء ساق هديًا أو لم يسق.

528 - مسألة:

إذا لبس المحرم الخفَّين وقد قطعهما أسفل الكعبين، مع وجود النعلين افتدى.

529 - مسألة:

إذا حلق المحرم شعر بدنه، وجبت عليه الفدية، مثل شعر رأسه هذا مذهبنا.

530- مسألة:

وإن حلق أو نتف شعرة أو شعرتين أو ثلاث، أطعم قبضة من طعام.

وعندنا: لا يقع التحلل إِلَّا بحلق جميعه أو أكثره، والفدية تتعلّق بمقدار ما يترفه به، ويزيل معه الأذى.

531- مسألة:

لا يجوز للمحرم أن يتزوج، ولا أن يزوّج غيره، ولا وكيلًا فيه.

532 - مسألة:

واختلفت الرِّواية عن مالك في الفرقة من نكاح المحرم، فقال مرّة: يكون فسخًا.

وقال بتطليقة بائنة.

533 – مسألة:

ولا يجوز الطّواف من غير طهارة، ولا يجوز إِلّا بما تجوز به الصّلاة.

534 – مسألة:

من طاف في الحجر أعاد ولم يجزه.

535 – مسألة:

إذا نكس الطّواف لم يجزه، وبه قال الشّافعيّ.

536 – مسألة:

عدد الطّواف: سبعة أشواط، فإن نقص منها شيئًا، لم يحل له النِّساء وقتل الصَّيد، وإن رجع إلى أهله، لزمه الإتيان بالطواف كاملًا.

537 – مسألة:

ركعتا الطّواف من مسنونات الحجِّ، إن تركها مع الإمكان، استحب له ابتداء الطّواف ويركع عقيبه، وإن رجع إلى بلده ركعهما حيث هو وأهدى.

538 – مسألة:

السعي بين الصفا والمروة سبع مرات، وهو عندنا ركن من أركان الحجِّ لا يتم إِلّا به، ولا ينوب عنه الدّم، ولا عن شيء منه.

539 – مسألة:

من جمع بين الحجّ والعمرة صار قارنًا، وكفاه سعي واحد، وطواف واحد، وفعل فعل المنفرد، وهو عندنا إجماع الصّحابة – رضي الله عنهم –.

540 – مسألة:

الوقوف بالمشعر سنة، ولا يفسد الحجِّ بتركه.

541– مسألة:

إذا حلق محرم شعر حلال، قال مالك: أستحب له أن يفتدي خوف قتل الدواب، ولا ينبغي له أن يفعل، وإن تيقن أنّه لم يقتل، فلا فدية عليه.

542 – مسألة:

يقصّر أهل مكّة مع أهل الآفاق الصلوات بمنى وعرفة.

543 – مسألة:

إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة عندنا، لم يصلّ الإمام الجمعة وكذلك بمنى، ويصلّي الظهر بعرفة ركعتين من غير جهر، هذا إذا كان الإمام من غير أهل عرفة

وقال أبو يوسف: يصلّي الجمعة بعرفة. وقد سأل أبو يوسف مالكًا عن هذه المسألة بحضرة الرشيد، فقال له مالك: "سقاؤنا بالمدينة يعرفون ألَّا جمعة بعرفة، وعليه أهل الحرمين، وهم أعرف من غيرهم به".

544 – مسألة:

قد ثبت أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر، فإن فاتت أحد الصّلاة معه، فله أن يجمع منفردًا بين الصلاتين.

545 – مسألة:

الاعتماد في الوقوف بعرفة في اللّيل بليلة النَّحر، والنهار يوم عرفة تبع له، فإن وقف جزءًا من النهار ووصله بجزء من اللّيل، ويدفع من عرفة بعد غروب الشّمس أجزأه، وإن وقف جزءًا من النهار وحده لم يجزه، وإن وقف جزءًا من ليلة النَّحر، أي جزء كان قبل طلوع الفجر من يوم النّحر أجزأه.

546 – مسألة:

المبيت بالمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام ليسا بركن في الحجِ.

547 – مسألة:

إذا وطئ المحرم بعد الوقوف بعرفة، وقبل رمي جمرة العقبة، فسد حجه..

548– مسألة:

إذا وطئ بعد رمى جمرة العقبة، وقبل الطّواف، ففي فساد الحجِّ روايتان: الصّحيح منها: أنّه لا يفسد.

549 – مسألة:

دم الفساد بدنة.

550 – مسألة:

إذا وطئ مرارًا، لم يلزمه إِلَّا هدي واحد، سواء كفر عن الأوّل قبل الثّاني أم لا.

551 – مسألة:

إذا أفسد الحجّ أو العمرة، قضاهما من حيث ابتدأهما، إِلَّا أن يكون أحرم بهما أبعد من الميقات، فلا يلزم القضاء من ذلك الموضع.

552 – مسألة:

ومن فاته الحجّ فله أن يتحلل منه بعمل العمرة، والفوات إنّما يكون لفوات عرفة، فيسقط عنه رمي الجمار ومبيت المزدلفة ومنى، وإذا كان كذلك استحببنا له أن يتحلل بعمرة من الطّواف والسعي، فيستأنفهما بعد ذوات الوقوف بعرفة، فإن فعل ذلك فقد تحلل من الحجّ.

553 – مسألة:

ولا يجوز دخول مكّة إِلَّا بإحرام من حج أو عمرة؛ لمباينتها باختصاصها جميع البلدان، وأرخص للحطابين وأصحاب الفاكهة، ومن أشبههم ممّن قرب منها، مثل: جدة والطائف وعسفان؛ لكثرة ترددهم إليها.

554– مسألة:

ومن دخلها بغير إحرام، فلا قضاء عليه سواء عاد من سنته، فحج أو لم يحج.

555 – مسألة:

من فاته الحجّ فتحلل بعمرة، فإنّه يقضي الحجّ من قابل، وعليه الهدي.

556 – مسألة:

إذا تحلل بعمرة لفوات الحجّ، لم يلزمه إعادة العمرة.

557 – مسألة:

إذا ذبح الهدي بمكة، جاز أن يطعم منه مساكين الحل يحمل إليهم اللّحم.

558 – مسألة:

يحج بالصبي، و يكون حجه تطوعًا.

559 – مسألة:

إذا أحرم العبد بغير إذن سيده انعقد إحرامه، ولسيده أن يقره عليه أو يفسخه، واستحب ألَّا يفسخه.

560 – مسألة:

والرمي بالحجارة، وأمّا عداها من: حجارة الكحل والزرنيخ والذهب والفضة والمدر وغيره، فلا يجوز.

561 – مسألة:

لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل الفجر من يوم النَّحر.

562 – مسألة:

يجوز تقديم الحلاق على الذَّبح.والمستحب عندنا: أنّه يقدم الذَّبح على الحلاق؛ لقوله: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ...} الآية [البقرة: 196] .

15 – فصل:

وعندنا: لا يقدم الحلاق على الرمي، ومن قدمه فعليه فدية.

16 – فصل:

الحلاق نسك من مناسك الحجِ والتقصير.

563 – مسألة:

ويأكل من الهدي كله، إِلَّا من فدية الأذى، وجزاء الصَّيد، ونذر المساكين.

564 – مسألة:

الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة سنة، وإن صلَّى المغرب بعرفة في وقتها والعشاء في وقتها أجزأه، وإن كان المستحب أن لا يفعل؛ لأنّه ترك سنة.

565 – مسألة:

المستحب عند مالك قطع التَّلبية في الحجِّ، إذا زالت الشّمس من يوم عرفة، وقال أيضًا: إذا راح إلى الموقف.

566 – مسألة:

لا يخطب إمام الحاج يوم النَّحر.

567 – مسألة:

من ترك المبيت بمزدلفة ليلة النَّحر، أو ليلة من ليالي مني بعد يوم النَّحر فعليه دم، إلَّا من أرخص له، من رعاة الإبل في تأخيرهم اللَّيلة الّتي بعد يوم النَّحر.

568 – مسألة:

إذا رمى وحلق حل له كلّ شيء، إلَّا النِّساء والصَّيد، وكره له الطيب.

569 – مسألة:

لا يجوز رمي الثّلاثة الأيَّام الّتي بعد يوم النَّحر، إلَّا بعد الزَّوال.

570 – مسألة:

إذا رمى بالسبع حصيات دفعة واحدة، لم يجزه إلَّا عن حصاة، ويرمي ستًّا بعدها.

571 – مسألة:

إذا حج الولي بالصبي نظر، فإن كان للصبي من يحفظه ويكفله، ولا يخاف عليه ضيعة، فالنفقة الّتي تزيد على نفقة الحضر في مال الولي، وإن كان يخاف ضياعه ولا كافل له، فالنفقة في مال الصبي كلها.

572– مسألة:

إذا وطئ في الحجِّ ناسيًا، أفسد حجه كالعمد، وكما يفسد به الصوم.

573 – مسألة:

من كرّر النظر أو قبّل، أو تذكر فردد على قلبه التذكر حتّى أنزل، أو وطى دون الفرج، أو باشر للذة حتّى أنزل فسد حجه. وفي التذكر خلاف لمالك.

17 – فصل:

يفسد حج من يلوط، أو وطئ امرأة في قبل أو الموضع المكروه أو البهيمة.

574 – مسألة:

إذا أحرم بحجتين معًا، أو بحجة ثمّ أدخل عليها أخرى، أو بعمرتين معًا، أو عمرة بعد أخرى، لم ينعقد إحرامه إلَّا بحجة واحدة أو عمرة، ولا قضاء عليه للأخرى ولا دم عليه.

575 – مسألة:

طواف الوداع، ويسمى: طواف الصدر، ليس بواجب ولا مسنون، ومن تركه فحجه تام، ولا دم عليه، وقد أساء بتركه.

576 – مسألة:

إذا وطئ في حجه وأفسده، لم يخرج بالفساد من حجه وإحرامه على ما كان، ويلزمه أن يأتي بها في أفعاله. والمراد بقولنا فسد حجه: أنّه لا يجزئه عن فرضه، وأن عليه قضاءه وإن كان تطوعًا، هذا عندنا إجماع الصّحابة.

577 – مسألة:

تجوز الإجارة على الحجِ وإن كنا نكرهها.

578 – مسألة:

ومن استأجر أجيرًا للحج عن ميت، فصد الأجير بعدو أو موت في بعض الطريق، فله من الأجرة بحساب ما عمل إلى الموضع الّذي صد فيه أو مات، ولم يفرّق أصحابنا بين أن يحدث هذا بعد إحرامه أو قبل.

579 – مسألة:

إذا وطئ زوجته في الحجِ فأفسدا حجهما، ثمّ خرجا للقضاء تفرقا حين يحرمان، فصار كلّ منهما على حدة، ولا يجتمعان حتّى يحلا.

ولم يبين مالك هل الافتراق واجب أو مستحب؟

وعندي: أنّه مستحب احتياطًا.

580 – مسألة:

ومن أحرم بالحج وعقده عقدًا مستقرًا لم يجز له فسخه.

581 – مسألة:

يوم الحجِ الأكبر عندنا هو يوم النَّحر.

582 – مسألة:

إذا قتل المحرم الصَّيد الّذي لا يبتدئ بالضرر عمدًا أو خطأ، وجب عليه الجزاء، ويأثم في العمد، ولا إثم عليه في الخطأ.

583 – مسألة:

إذا قتل صيدًا بعد صيد، لزمه الجزاء لكل صيد ولو تكرر منه مرارًا.

584 – مسألة:

قال الله تعالى: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: 95] وهي: الإبل والبقر والغنم، فإن قتل المحرم ماله مثل من النعم في المنظر، يكون أقرب شبهًا به، فعليه مثله؛ ففي الغزال شاة، والنعامة بدنة، وحمار الوحش وبقرة الوحش بقرة.

585 – مسألة:

قال تعالى: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة: 95]، فلا يجوز أن يكون القاتل أحد العدلين.

586 – مسألة:

يجب في صغار الصَّيد الّذي له مثل ما يجب في كباره.

587 – مسألة:

ومن فقأ عين الصَّيد أو كسر رجله وما أشبه، ولم يمت منه، فلا شيء عليه.

وقال محمّد بن الموّاز: إن بدا وعليه نقص، فعليه من قيمته ما نقصه على أصله.

588 – مسألة:

من قتل صيدًا أعور، أو مقطوع اليد، أو مكسور القرن، فداه بصحيح.

589 – مسألة:

إذا اختار قاتل الصَّيد أن يحكم عليه بالطعام، قُوّم الصَّيد كم كان يساوي من الطّعام على أنّه حي.

590– مسألة:

إذا جرح الصَّيد وغاب عنه ولم يعرف خبره، فعليه جزاؤه.

591 – مسألة:

إذا صيد من أجله وهو محرم، حرم عليه أكله وعلى غيره أيضًا، وكذلك إن أعان المحرم إنسانًا على قتل صيد؛ بأن دلّه عليه، أو أشار عليه، أو إلى مكانه، أو ناوله شيئًا ليقتله به، لم يجز للمحرم أكله، فإن أكله أو شيئًا منه، فعليه جزاؤه إذا صيد من أجله، وكان عالمًا بذلك وإن كان القاتل حلالًا

والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة فيمن صيد من أجله، فهو يجوّز له أكله بلا جزاء، ومنعنا منه وإن أكل فعليه الجزاء.

وحكي عن أصبغ: ألّا جزاء.فبيننا وبينه الخلاف إذا دلّ على الصَّيد، وناول القاتل سكينًا ليقتل، فقال: لا يأكل، وعليه الجزاء.

592 – مسألة:

إذا قتل المحرم الصَّيد أو ذكاه صار ميتة، لا يحل لحلال ولا حرام أكله.

593 – مسألة:

إذا قتل المحرم الصَّيد أو أكل منه، لم يلزمه إلّا جزاء واحد.

594 – مسألة:

إذا دل محرم حلالًا أو محرمًا على صيد فقتله المدلول، فلا شيء على الدال وقد أساء.

595 – مسألة:

الحلال إذا دخل الحرم حرم عليه قتل صيد الحرم والاصطياد فيه، فإن قتل صيدًا فعليه الجزاء.

18 – فصل:

قال أبو حنيفة: إذا قتل الحلال صيد الحرم، لم يجزه الصِّيام إن ثبت أن الحلال ممنوع من قتله، وإنه يضمنه بالجزاء مثله من النعم، أو قيمته إن لم يكن له مثل.

فينبغي أن يكون الخيار فيه؛ بين الجزاء بالمثل أو الإطعام أو الصِّيام.

596 – مسألة:

وإذا اختار قاتل الصَّيد أن يحكم عليه بالصيام؛ صام مكان كلّ مد يومًا.

597 – مسألة:

إذا أدخل الحلال معه من صيد الحل، جاز له أكله وذبحه بالحرم وبيعه وهبته.

598– مسألة:

من قطع شيئًا من شجر الحرم، فقد أساء ولا شيء عليه، وإن كان القاطع حلالًا أو حرامًا.

599– مسألة:

القارن إذا قتل صيدًا، وجب عليه جزاء واحد، وكذلك إذا لبس أو تطيب أو أفسد حجة القران، وجب عليه في ذلك كفارة واحدة.

600 – مسألة:

إذا اشترك محرمان في قتل صيد أو جماعة، فعلى كلّ واحد جزاء كامل في نفسه.

601 – مسألة:

إذا قتل محرم صيدًا مملوكًا، وجب عليه الجزاء مع القيمة للمالك.

602 – مسألة:

في حمام مكّة شاة.

واختلف عن ابن القاسم في حمام الحرم غير حمام مكّة، فقال: شاة كحمام مكّة، وقال أيضًا: حكومة.

ولم يختلف قوله في حمام الحل؛ أن فيه حكومة، أعني قيمته.

603– مسألة

وغير الحمام من عصفور وقطا وسمان وسبع، وغيره من القنبر وشبهه، ففيه الجزاء.

604 – مسألة

من ملك صيدًا قبل إحرامه ثمّ أحرم والصَّيد في بيته، لم يزل ملكه عنه، ولم يلزمه إرساله، وإن كان بيده وقد أحرم، زال ملكه عنه ووجب إرساله.

605 – مسألة:

إذا أحرم وهو في يده فأرسله رجل من يده، لم يكن عليه ضمانه.

606 – مسألة:

في بيض النعامة على المحرم في الحل أو الحرم عشر ثمن البدنة؛ لحكم الصّحابة – رضي الله عنهم – في النعامة ببدنة.

607– مسألة:

كلّ السِّباع الّتي طبعها تبتدئ بالضرر، إذا قتلها محرم فلا جزاء عليه، كالأسد والنمر والفهد والذئب، وما أشبهه صغار وكبار.

608 – مسألة:

ولا جزاء على من قتل صيد المدينة، وهو مكروه عندنا.

609 – مسألة

ويستأنف الحكم في كلّ ما مضت فيه حكومة وفيما لم تمض.

610 – مسألة:

الهدي يساق من الحل إلى الحرم، ويوقف بعرفة إن كان في حج.

611– مسألة:

ومن حصره العدو فحل من إحرامه، فلا هدي عليه.

612 – مسألة:

لا حصر إِلَّا بالعدو. فمن أحصر بمرض لم يتحلل دون البيت بالطواف والسعي الّذي هو عمل العمرة.

613 – مسألة:

إذا تحلل من المرض بعمل عمرة وفاته الحجّ فعليه دم، ولا يذبحه إِلَّا بمكة أو بمنى.

614 – مسألة:

ولا قضاء على المحصر بعدو إذا فاته ما دخل فيه، إِلَّا أن يكون حجة الإسلام.

615 – مسألة:

إذا لم يجد المحصر بمرض عندنا هديًا، جاز له الصِّيام.

616 – مسألة:

وإذا استظل المحرم على المحمل افتدى.

617 – مسألة:

ومن طاف بالبيت راكبًا من غير عذر أعاد الطّواف، فإن فات فعليه دم.

618 – مسألة:

لا يقرّد المحرم بعيره.

619 – مسألة:

إذا حاضت المعتمرة قبل الطّواف، وضاق عليها وقت الحجِّ، أردفت الحجّ ولم ترفض عمرتها وحجت قارنة.

19 – فصل:

قال مالك في القارن إذا وقف بعرفة قبل الطّواف لعمرته: لا يكون رافضًا وحكمها باق،

وينوب عمل الحجِّ عنها.

620– مسألة:

لا يجوز إدخال عمرة على حج.

621 – مسألة:

من ترك من طوافه شيئًا ولو شوطًا، وسعى لم يصح سعيه إِلَّا بكمال طوافه.

622 – مسألة:

للمرأة أن تحرم بحج الفرض بغير إذن زوجها، وليس له أن يحللها.

623 – مسألة:

ومن أحرم بالحج من مكّة، فلا يطوف طواف القدوم بالبيت، حتّى يرجع من منى.

وروي عن مالك: أنّه إن طاف وسعى ثمّ فرغ من الحجِّ أجزأه.

624 – مسألة:

ومن طاف بعد العصر، فلا يركع حتّى تغرب الشّمس.

625– مسألة:

لا يجوز الاشتراك في البدنة الواجبة.

626 – مسألة:

النسك في فدية الأذى يذبحها حيث شاء.

627 – مسألة:

تشعر البدن مع التقليد.

628 – مسألة:

ولا منحر في الحجِّ إِلَّا بمنى، ولا عمرة إِلَّا بمكة.

629 – مسألة:

تقديم الإحرام على التروية أفضل منه في يوم التروية .

630– مسألة:

اختلف أصحابنا فيمن لا يمكنه الوصول إلى الحجِّ، إِلَّا بدفع المال إلى المتغلب الجائر.

فقال بعضهم: لا يجب عليه الحجِّ.

وقال شيخنا أبو بكر – رحمه الله –: إذا لم يتمكن إِلَّا بمال كثير، بحيث يشق عليه ويخرج على العادة لم يلزمه، كماء الطّهارة، والرقبة في الكفارة، و أمّا إن كان قريبًا فالحج واجب عليه.

قال القاضي: والذي عندنا أنّه ينظر في أحوال النَّاس؛ فرب كثير المال لا يثقل عليه دفع ما تفاحش فيلزمه.

ومن يمشي ولا يقدر على الراحلة أو يجدها، إِلَّا أنّه مقلّ، فإنّه أيضًا يعتبر، فإن كان المشي القريب بحيث لا يجحف بمثله لزمه، وإن كان ممّا لا يحتمله حال مثله، وإن أطاقه لم يلزمه، وهو قول مالك في شراء الماء للطهارة.

من كتاب النِّكاح

631 – مسألة:

النِّكاح مندوب إليه وليس بواجب.

632 – مسألة:

وجه المرأة وكفّاها ليس بعورة، ويجوز لمريد النِّكاح أن ينظر إلى ذلك منها.

20 – فصل:

فأمّا نظر الزوج إلى فرج زوجته وأمته، والزوجة إلى فرج زوجها والأمة لسيدها، إذا جاز وطؤها فجائز.

633 – مسألة:

لا يجوز نكاح بغير ولي؛ إمّا قريب، أو مولى، أو وصي، أو سلطان، أو رجل مسلم، على ما يأتي في الدنيئة. فأمّا عقد المرأة على نفسها، فلا يجوز عندنا بحال.

634 – مسألة:

تصح الوصيَّة بالنِّكاح عندنا، وهو أولى من الولي بذلك، وإن أوصى إليه وله بنات بوالغ ثيب وأبكار زوّجهن الوصي.

فإن عين له رجلًا بعينه لبكر صغيرة أو كبيرة؛ زوّجها جبرًا منه كالأب.

وإن لم يعين لم يزوج الصغيرة حتّى تبلغ وترضى، ولا يزوج الكبيرة البكر إلّا بإذنها كالثيب.

ومن أصحابنا من قال: إن الوصي إذا قال له: زوج بناتي من رأيت، فإنّه يقوم مقام الأب في تزويجهن بغير إذن الصغيرة والبكر البالغة، وهو يتخرج على قول مالك: إذا قالت الثيب لوليها: زوجني ممّن رأيت، فزوجها ممّن اختاره أو من نفسه، ولم يعلمها بعين الرَّجل قبل العقد، فإنّه يصح، وبه قال أبو حنيفة في تزويج الوصي..

635 – مسألة:

قال مالك: و تجوز الوكالة في النِّكاح.

636 – مسألة:

لأبي تمام، قال مالك: يجوز للابن أن يزوج أمه.

637 – مسألة:

الكفاءة في الدِّين، ونكاح ما ليس بكفء في النسب ليس بحرام.

21 – فصل:

اختلف قول مالك في النِّكاح الموقوف، فقال: يجوز بالقرب سواء وقف على إجازة الولي، أو الزوج، أو إذن المرأة، وقال أيضًا: لا يجوز أن يوقف.

638 – مسألة:

للأب أن يجبر ابنته البكر على النِّكاح؛ صغيرة كانت أو كبيرة.

639 – مسألة:

ليس للجد أن يزوج ابنة ابنه بغير رضاها.

640 – مسألة:

الثيب الصغيرة يجبرها الأب كالبكر؛ أصيبت بنكاح أو غيره.

641 – مسألة:

ولاية الفاسق صحيحة على الصغيرة والكبيرة من ولده، بكرًا كانت أو ثيبًا.

642 – مسألة:

النِّكاح يصح عند مالك من غير شهود.

22 – فصل:

في نكاح السر إذا اشترطوا كتمان النِّكاح فسخناه.

643 – مسألة:

لا يثبت النِّكاح والطلاق والرجعة بشهادة النِّساء، ولا يثبت ذلك إلَّا بشهادة عدلين.

644 – مسألة:

للسيد أن يجبر عبده على النِّكاح.

645– مسألة:

لا يجبر السَّيِّد على إنكاح عبده إذا طلب العبد ذلك.

646 – مسألة:

إذا أذن السَّيِّد لعبده في النِّكاح، تعلّق المهر بذمة العبد، والنفقة والمهر من فوائد نظر إليه؛ لا من ما في يده قبل العقد، ولا من كسبه الّذي هو عوض حركاته.

647 – مسألة:

إذا أعتق أمته على أن تنكحه وعتقها صداقها، وأعتقها على ذلك، فلها الخيار في أن تتزوج أو تدع.

23 – فصل:

قال الشّافعيّ: لا يلزمها النِّكاح، ولكن يلزمها قيمه رقبتها وعندنا: لا يلزمها شيء.

648 – مسألة:

الأخ أولى بنكاح أخته عندنا من جدها.

649 – مسألة:

يجوز تزويج العلّوية والعباسية والقرشية، أي شريفة كانت، من ولي وغيره من المسلمين؛ لأنّ الكفء عندنا هو المسلم الدين، سواء اتفق الأولياء كلهم عليه أو اختلفوا، إذا أذنت ورضيت فليس لأحد من الأولياء الاعتراض عليها.

24 – فصل:

قال أبو حنيفة: مهر المثل من الكفاءة، حتّى لو نقصت من مهر مثلها، كان للأولياء منعها وفسخه، إلَّا أن يتم لها مهر مثلها.

وقلنا نحن: إن حق المهر لها دونهم، لا نظر لأوليائها فيه ولا حق، فإن دعت إلى كفء

ورضيت بدون مهر مثلها، وجب على الأولياء إنكاحها، ولم يجز لهم الامتناع، وإن زوجها ولي ولها أولياء غيره، لم يكن لهم الاعتراض على العقد.

650 – مسألة:

إذا غاب عن البكر أبوها، وعمي خبره وضربت له الآجال، ولم يعلم له مكان زوّجها أخوها بإذنها.

25 – فصل:

يجوز للأخ أن يزوج أخته الثيب مع حضور أبيها إذا أذنت له، وإن كره الأب.

651 – مسألة:

اختلف عن مالك في الدنيئة؛ كالسقاية، والمسلمانية، والعربيّة المعتقة، والفقيرة، الّتي لا عصبة لها إذا جعلت أمرها إلى مسلم، فزوّجها من تختاره.

فقال في رواية: إنّه يجوز.

وقال: لا يجوز، ولا يزوّجها إلّا السلطان.

والدّليل على جوازه قوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [التوبة: 71]، وقوله – صلّى الله عليه وسلم –: "لا نِكاحَ إلَّا بوَلِيّ"، فقيل: يا رسول الله من الولي؟ فقال: "رَجُلٌ مِنَ المُسلِمينَ".

652 – مسألة:

إذا عقد الوليان النِّكاح على وليتهما، ولم يعرف الأوّل حتّى دخل الثّاني، فالداخل أولى بالنِّكاح عندنا.

653 – مسألة:

يجوز للولي أن يزوج نفسه من وليته إذا أذنت له، وكذلك من أعتق أمته وأذنت له.

وحكي عن المغيرة: إن أذنت لوليها، فولى رجلًا أو وكله أن يزوجها منه جاز.

وكذلك لو أن رجلًا له بنت صغيرة خطبها منه رجل، جاز أن يوكله في تزويجها من نفسه عندنا.

654 – مسألة:

يصح النِّكاح بلفظ الهِبَة، إذا قصد به النِّكاح.

وسواء عندي ذكر المهر أم لا، إذا قصد النِّكاح، وكذلك لفظ البيع والصدقة.

655 – مسألة:

لا يجوز لأحد تزوج خامسة على أربع، وهو عندنا إجماع.

656 – مسألة:

يجوز للعبد أن يجمع بين أربع زوجات كالحر.

وحكي عن ابن وهب: أن مالكًا قال: لا يجوز أن يزيد على اثنتين.

657– مسألة:

إذا عقد على امرأة حرمت عليه أختها، ما دامت الأولى في عصمته.

وكذلك إذا كان تحته أربع، حرم عليه أن يعقد على أربع سواهن، أو طلق واحدة من الأربع، هل يحل له أن يعقد على أخرى مكانها أو لا؟

الحكم في هذه المسائل كلها سواء.

فإن كان الطّلاق رجعيًا، لم يجز بلا خلاف.

وإن طلق قبل الدخول، حل له العقد على الأخت، وعلى أربع سوى الأربع.

فأمّا إذا دخل بها وبانت منه بخلع أو طلاق ثلاث، هل يعقد على أختها، أو على أربع سوى الأوّل، وهن في العدة؟ فإنّه يجوز عند مالك

658 – مسألة:

لا ينفسخ نكاح الزوجة بزناها.

26 – فصل:

فأمّا الزانية؛ يجوز للزاني أن يعقد عليها وإن زنى بها، ويجوز لغيره أيضًا.

659 – مسألة:

يجوز للولي غير الأب تزويج اليتيم قبل بلوغه، إذا كان ذلك نظرًا له فيه.

660 – مسألة:

خطبة النِّكاح ليست بواجبة عندنا.

661 – مسألة:

اختلف عن مالك في نكاح المريض والمريضة المخوف عليهما، فقال: يفسخ وإن صح

المريض منهما.

فيدلُّ على أن الفرقة واجبة.

وروى ابن نافع: أنّه لا يفرق بينهما إذا صح، وكذلك إن كانا مريضين ثمّ صحا.

ويدلُّ هذا على أن الفرقة مستحبة.

والأول أظهر وأشهر.

والثّاني عندي أولى بالمذهب.

662– مسألة:

لا يجوز عقد النِّكاح على الحامل من زنا حتّى تضع، كان العاقد هو الزاني أو غيره.

663 – مسألة:

لا يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، ويجوز الجمع بينهما في الملك، كما لا يجوز في النِّكاح.

664 – مسألة:

إن تزوج امرأة حرمت عليه أمهاتها على التّأبيد بالعقد من غير دخول.

665 – مسألة:

قال داود: لا تحرم الربيبة على زوج أمها وإن دخل بها، إلّا أن تكون الربيبة في حجره.

وخالفه في ذلك جميع الفقهاء.

666 – مسألة:

إذا وطئ أمة بملك اليمين، وعقد النِّكاح على أختها أو عمتها أو خالتها، قال ابن القاسم: النِّكاح صحيح، ولا يطأ حتّى يحرم فرج الأولى، فإن حرمه وإلا طلق الزوجة.

وقيل: لا يصح النِّكاح، وهو القياس.

وقال أشهب: النِّكاح أولى، فيحرم عليه وطء الأمة، ويطأ الزوجة ولا يجوز له وطء الأمة ما دامت الحرة في عصمته.

667– مسألة:

إذا تزوج امرأة أو ملك أمة فقبّل أو تلذذ، وجبت بذلك الحرمة كالوطء، فتحرم عليه بنتها، وتحرم هي على أبيه وابنه، ولو كان في نكاح فاسد.

27 – فصل:

من ينظر إلى فرجها ملتذًّا، فإن ذلك لا يحصل به التّحريم.

28 – فصل:

الزِّنا عندنا لا ينشر الحرمة حتّى يحرم المصاهرة، فلا تحرم المزني بها على ابنه وأبيه، ولا أمها ولا ابنتها، كما قبل الزِّنا. هذا الأظهر من قول مالك.

وروي عنه: أنّها تحرم.

668– مسألة:

إذا زنى بامرأة فولدت بنتًا، جاز للزاني أن يتزوجها.(قلت ملخص الكتاب: لا ينبغي لمسلم يشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده و رسوله أن يأخذ بهذا و هذه الفتوى المنسوبة إلى المالكية و بعض الشافعية باطلة إذ كيف يفترش الرجل ابنته و لو كانت من الزنا...)

669 – مسألة:

لا يجوز نكاح المجوسيات، ولا أكل ذبائحهم.

وإن كان قد حكي عن بعض أصحابنا: أنّه يجيء على قولين في أن لهم كتابًا أو لا: أن تجوز مناكحتهم إذا كان لهم كتاب.

670– مسألة:

من وجد طولًا لحرة لم يجز له نكاح الأمة، وإنّما يجوز بشرطين: عدم الطول، وخوف العنت.

671 – مسألة:

لا يجوز لمسلم نكاح أمة كتابية أو مشركة، حرًّا كان أو عبدًا.

672 – مسألة:

يجوز للمسلم نكاح أربع مملوكات على الشرط الّذي ذكر الله تعالى؛ من عدم الطول وخوف العنت. ويجوز عندنا نكاح أمة وتحته حرة والخيار لها.

673 – مسألة:

إذا كان عادمًا للطول وخاف العنت، فتزوج أمة ثمّ أيسر، لم ينفسخ نكاح الأمة.

674 – مسألة:

إذا خطب الرَّجل امرأة فركنت إليه وركن إليها واتفقا، غير أن العقد لم يقع، لم يجز لأحد أن يخطبها، فإن خطبها ونكح فسخ، وكذا البيع.

وقد روي عن مالك: أنّه لا يفسخ.

29 – فصل:

ذكر النَّاس الفوائد الّتي تضمنها خبر فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها –، فأحببت ذكرها لينتفع بها. قال أبو سلمة: قالت فاطمة –رضي الله عنها –: طلقني زوجي أبو حفص، وهو غائب بالشام ثلاثًا بتّ طلاقي، فأتاني وكيله بشيء من شعير فسخطته، فقال: ما لَكِ عندنا نفقة وأنا تطوعت به، فأتيت النبيّ – صلّى الله عليه وسلم – فأخبرته أنّه طلقني وبت طلاقي، وقال: لا نفقة لك، فقال لها: "اِعْتدّي في بَيْتِ اِبْنِ أُمِّ مَكْتُوم، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ حَيثُ شِئْتِ، فَإذا حَلَلْتِ فَآذِنيني"، قالت: فآذنته – صلّى الله عليه وسلم –، فقلت: إن أبا جهم ومعاوية –رضي الله عنهما– خطباني، فقال: "أمّا مُعاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، وَأَمّا أَبو جَهْم فَلا يَضَعُ عَصاهُ عَنْ عَاتِقِه، اِنكَحي أُسامَة بنَ زَيدِ"، قالت: فكحته، فما رأيتّ منه إلّا خيرًا .

ففيه ثلاث عشرة فائدة:

(1) – منها: أن الطّلاق الثلاث يقع؛ لأنّه – صلّى الله عليه وسلم – بيّن له أحكامه، ولم يقل: أنت زوجة.

(2) – وقال الشّافعيّ: دلّ على إباحة الثلاث.

ومالك وأبو حنيفة يحرمانه، ولو كان محرمًا لأنكره – صلّى الله عليه وسلم –.

(3) – ومنها: أن لا نفقة للمبتوتة.

(4) – وطلاق الغائب يجوز.

(5) – ومن طلّق البتة مضى عليه.

(6) – ومنها: أن المطلقة لا قواعد، ولا تعقد في العدة.

(7) – وكذلك: جواز التعريض من ذوي الهيئات دون غيرهم، لقوله: "إذا حللت فآذنيني".

(8) – ومنها: أنّها تعتد في غير بيتها، عند غير زوجها.

(9) – وكذلك: أن المرأة تضع ثيابها عند الأعمى، وإن كان غير ذي محرم.

(10) – وأيضًا: جواز خطبة الرَّجل على خطبة أخيه، ما لم تركن إليه.

(11) – وأيضًا: لا غيبة في الزوج إذا سئل عنه فأخبر المسؤول ما فيه.

(12) – وأيضًا: نكاح العربيّة المولى، لقوله – صلّى الله عليه وسلم –: "انكحي أسامة بن زيد".

(13) – وأيضًا: من حلف على طائر أنّه لا يسكت، أو أن فلانًا أكل جميع ما على المائدة، أو أنّه أدار عليه الدنيا والبلد، أنّه لا يحنث، لقوله في أبي جهم: "إنّه لا يضع عصاه عن عاتقه"، وهو لا بدَّ أن يضعها، وإنّما أراد بذلك الإكثار والمبالغة.

675 – مسالة:

إذا أسلم المشرك وتحته أكثر من أربع نسوة ممّن يجوز للمسلم نكاحهن، مثل: أن يسلمن معه أو كن كتابيات، فإنّه يختار أربعًا منهن، سواء عقد عليهن عقدًا واحدًا أو متفرقات، ويفارق باقيهن.

676 – مسألة:

إذا أسلم الكافر وتحته مجوسية أو وثنية، أو من غير أهل الكتاب؛ عرض عليها الإسلام، فإذا أسلمت بالقرب ثبتت على نكاحها، وإن أبت وقعت الفرقة.

677 – مسألة:

اختلاف الدارين لا تأثير له عندنا في فسخ النِّكاح.

678 – مسألة:

إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، وقعت الفرقة في الحال، بلا خلاف.

وكذلك بعد الدخول عندنا

وهذا الفصل له حكمان عندنا: إن أسلمت أوَّلًا، فأمر الزوج موقوف على العدة، وإن أسلم أوَّلًا وهي غير كتابية، فقد بيّنا الحكم فيها، وأنّه يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت بالقرب وإلا وقعت الفرقة.

30 –فصل:

على أبي حنيفة فإنّه قال: إذا ارتدا جميعًا، لم يفسخ النِّكاح أصلًا.

قال: لأنّه لم يختلف بهما الداران، فوجب ألَّا ينفسخ النِّكاح، أصله إذا أسلما جميعًا بعد الكفر.

679 – مسألة:

أنكحة أهل الشرك عندنا فاسدة، وطلاقهم لا يقع كانوا من أهل ذمة أو حربيين.

680 – مسألة:

الإمام مخير في الحكم بين أهل الذِّمَّة والمستأمنين من أهل الحرب، إلَّا ما يجري على وجه الفساد من القتل والغصب والسّرقة، فإن هذه الأشياء يقوم عليها ويحكم بينهم فيها، وما سوى ذلك من البياعات والأنكحة والدعاوى في الأموال والزنا، فإن شاء حكم أو ترك.

ولا يحتمل المسألة عندنا، إلَّا قول: إنّه لا يجب عليه.

681 – مسألة:

نكاح الشغار باطل عندنا.

وهو: أن يزوج كلّ واحد منهما ابنته من صاحبه بلا صداق، وبضع كلّ واحدة صداق الأخرى، فلا يجوز.

682 – مسألة:

نكاح المتعة فاسد مفسوخ.

وصفته: أن ينكحها إلى مدة شهر أو سنة أو قدوم الحاج.

والمسألة عندنا أنّه لا يجوز.

683 – مسألة:

تُرَدّ المرأة بخمسة عيوب: الجنون، والجذام، والبرص، والرتق، والقرن.

والرتق: انسداد الفرج.

والقرن: عظم يكون فيه.

684 – مسألة:

لا يكون بيعُ الأمة المزوَّجة طلاقَها ولا عتاقَها، وهي زوجة كما كانت.

685– مسألة:

إذا عتقت الأمة تحت حر فلا خيار لها.

686 – مسألة:

إذا عتقت تحت عبد فوطئها بعد علمها سقط خيارها.

687 – مسألة:

لا خلاف بين العلماء أن العِنّين يؤجل إذا طلبته زوجته.

688– مسألة:

فرقة العنين طلقة بائنة.

689 – مسألة:

إذا أقر الزوج بالوطء، وأنكرته وادّعت أنّه عنين، فالقول قول الزوج.

690 – مسألة:

إذا ظهر أن الزوج مقطوع الأنثيين خصي فلها الخيار، وبه قال أبو حنيفة.

واختلف قول الشّافعيّ، فأحد القولين: لا خيار لها.

مسائل الصداق

691 – مسألة:

اختلف عن مالك فيمن تزوج على خمر، أو خنزير، أو ثمرة لم يبد صلاحها، أو مهر مجهول، أو عبد آبق، أو بعير شارد، فقال: يفرق بينهما قبل الدخول، ويثبت بعده.

وقال أيضًا: يفرق في الأمرين جميعًا.

والأظهر هو الأوّل.

692 – مسألة:

لا خلاف أنّه لا حد لأكثر الصداق.

واختلف في أقله: فقال مالك: أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

693– مسألة:

لأبي تمام، قال مالك: إذا أصدق أربع نسوة صداقًا واحدًا، لم يصح العقد.

694 – مسألة:

إذا عقد النِّكاح على أن يعلّمها القران أو شيئًا منه، أو على أن يخدمها مدة، أو يبني لها دارًا، أو ما أشبهه، كره عند أكثر أصحاب مالك.

ومنهم من قال: لا يجوز ويفسخ.

والصّحيح عندي: الكراهة، وإن وقع لم يفسخ، على طريق الوجوب بل يفسخ قبل الدخول استحبابًا.

695 – مسألة:

إذا لم يسم للمفوضة صداقًا، فمات الزوج أو الزوجة؛ توارثًا بلا خلاف، ولم يكن لها صداق.

696 – مسألة:

إذا تزوجها على صداق حال، فلها أن تمنع نفسها حتّى تقبضه بلا خلاف.

وإن دخل بها قبل قبضه برضاها، لم يكن لها منع نفسها، لكن تطالبه به.

697 – مسألة:

يجوز النِّكاح على الوصفاء، ويلزم أوسط ذلك في القيمة، وكذلك على جمل أو بقرة أو عبد أو غيره إذا قبل الولي والزوج، ولها الوسط من جنس ذلك.

وللزوج أن يدفع قيمة ذلك وعندنا لا يجبر عليها.

698 – مسألة:

إذا خلا الرَّجل بزوجته واختلفا في الوطء، فالقول قولها مع يمينها.

وقال مالك أيضًا: القول قول الزوج.وإن طلقها قبل المسيس، فلها نصف المهر.

وقد قيل: إن قبّلها أو تلذذ بها، فعليه بمقدار تلذذه بها في النّصف الّذي له على قدر اجتهاد الحاكم.

وقيل: إن طال مقامه معها وتلذذ بها وابتذلها، فلها جميع المهر.

699 – مسألة:

إذا عقد النِّكاح بغير تسمية، ثمّ تراضيا على شيء أو فرضه الحاكم، ثمّ طلقها قبل الدخول، فلها نصف المفروض ولا متعة لها.

700 – مسألة:

قد سبق الكلام مع أبي حنيفة في أن مهر المثل لا يستحق بالعقد عندنا ونحتاج هاهنا أن نجدّد الكلام مع الشّافعيّ، في أنّها لا تستحق المسمى أيضًا بمجرد العقد، في أظهر الروايتين عن مالك.

701 – مسألة:

للمرأة أن ترد الصداق بالعيب..

702 – مسألة:

إذا اختلفا في قبض الصداق، فالقول قول الزوج مع يمينه، إذا كان بعد الدخول.

وقيل: إنّما قال مالك هذا في أهل المدينة؛ لأنّ عادتهم جرت بتقديم الصداق قبل الدخول، وأن غيرهم إن كان لهم عرف بغير ذلك، فالقول قول المرأة.

وينبغي أن يكون هذا الصّحيح.

703 – مسألة:

إذا أكره امرأة على الوطء، فلها مهر مثلها.

704 – مسألة:

المتعة ليست بواجبة عندنا في موضع ما، وإنّما تستحب في مواضع.

705– مسألة:

إذا أصدقها شقصًا من أرض مشاع ففيه الشُّفعَةِ للشفيع عندنا: يؤخذ بقيمته.

706 – مسألة:

الّذي بيده عقدة النِّكاح عند مالك هو: الأب في البكر، أو السَّيِّد في أمته.

707 – مسألة:

إذا تزوجها بمهر فاسد مثل: خمر أو خنزير، ثمّ طلقها قبل الدخول لم يجب لها مهر المثل، ولا شيء منه إن قلنا: إن النِّكاح يفسخ قبل الدخول وبعده واجبًا، فلا خلاف إن فسخ قبل الدخول، أنّه لا يكون لها شيء.وإذا قلنا: إنّه يفسخ قبل الدخول استحبابًا، فلم يفسخ حتّى طلقها فكذلك، لكن يستحب له أن يمتعها.

708 – مسألة:

إذا سمّيا في العقد مهرًا رضيا به، ثمّ زادها بعده زيادة فيه، ثمّ طلقها قبل الدخول، فلها

نصف الزيادة مع نصف المسمى، وللزوج نصف المسمى مع نصف الزيادة، وإن دخل بها فلها جميع المهر وجميع الزيادة، وإن مات أو ماتت ولم يقبض، لم يكن لها من الزيادة شيء؛ لأنّها هبة لم تقبض.

709 – مسألة:

إذا عقدا على أن لا مهر، اختلف عن مالك، فقال: يفرق بينهما قبل الدخول ولا بعده، ويلزمه ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

وقال أيضًا: يفرق قبل الدخول وبعده.

وهو الصّحيح عندي؛ لأنّه لا يكون أسوأ حالًا ممّن تزوج بخمر أو خنزير أو عبد آبق؛ لأنّه دخل على أن لا يلزمه شيء أصلًا.

710– مسألة:

وقد كنا بيَّنَّا: أنّه لا يجوز أن يعتق أمته، ويجعل عتقها صداقها، وأن النِّكاح لا يلزمها، إلَّا باختيارها، وذكرنا الخلاف في ذلك.

ورأيت أن أذكر: أن العتق لا يكون صداقًا.

711 – مسألة:

إذا قبضت الزوجة الصداق، فتجهزت به واشترت الطيب والخادم، ثمّ طلقت قبل الدخول، فلزوجها نصف ما تجهزت به ونصف الطيب والخادم، وليس له غير ذلك من العين الّذي دفع.

وهذه المسألة مبنية على الرِّواية الّتي يقول فيها: إنهما شريكان في المهر، وإنّما تملك الجميع بالدخول أو بالموت.

وقال مالك: ذلك على ما جرى به عرف النَّاس.

712 – مسألة:

المواضع الّتي يعتبر فيها مهر المثل؛ كالمفوضة إذا وطئت، والموطوءة في النِّكاح الفاسد، والوطء بالشبهة، فالمهر فيه مهر نساء بلدها، ولا يقتصر على نساء عصبتها وذوي رحمها.

713 – مسألة:

إذا اختلف الزوجان في عين الصداق قبل الدخول، فقال: على هذا العبد، وقالت: على غيره. وفي قدره: فيقول: على ألف، وتقول هي: على ألفين؛ تحالفا وتفاسخا إن لم يرض أحدهما بقول الآخر.

وإن كان بعد الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه، هذا كله إذا عدمت البينة.

714– مسألة:

إذا زوج الرَّجل ابنته الصغيرة أو الكبيرة الّتي في حجره، بدون مهر المثل مضى ذلك، ولم يكن لها خيار إذا بلغت.

715 – مسألة:

إذا وهبت له صداقها ثمّ طلقها قبل المسيس لم يكن له عليها شيء؛ سواء قبضته أم لا.

716 – مسألة:

وتبرأ ذمة الزوج بدفع صداق البكر البالغ السليمة لأبيها قبل الدخول بها، كما تبرأ بدفعه إليه؛ إذا كانت صغيرة أو كبيرة مجنونة.

والأمران عندي سواء.

717 – مسألة:

إذا تزوج امرأة بمهر معلوم ودخل بها، استقر لها جميع المهر، فإن خالعها ثمّ تزوج بها في العدة بمهر آخر، ثمّ طلقها قبل الدخول، فلها نصف المهر بالطلاق.

718 – مسألة:

إذا طلقت المدخول بها لا على وجه الخلع، استحب له أن يمتعها.

719– مسألة:

إذا طلق زوجته واحدة قبل الدخول، وظن أنّها لا تبين إلّا بالثلاث فوطئها، لم يلزمه إلّا مهر واحد كامل، وإن كان مسمى في العقد كمل بالوطء، وإن لم يكن مسمى فلها مهر مثلها.

720 – مسألة:

إذا أعسر بالصداق قبل الدخول، فلزوجته خيار الفسخ إن أحبت، ويضرب له أجل على اجتهاد السلطان فيما يرجى له فيه سعة، فإن وجد وإلا طلق عليه إذا طلبته.

721 – مسألة:

كلّ طعام يدعى النَّاس إليه لسرور؛ كدعوة الأملاك والختان والنفاس والقدوم وغيره يسمى وليمة، ولكن الوليمة بالعرس والأملاك أظهر، وكله غير واجب أصلًا.

واختلف في وليمة العرس: عندنا غير واجبة ولا تجب الإجابة إليها وهي مستحبة.

722 – مسألة:

فأمّا نثر السكر واللوز، وما أشبه ذلك فهو مكروه.

في القسم بين الزوجات

723 – مسألة:

اختلف عن مالك في القسم بين الحرة والأمة، فقال: هما سواء.

وروى عبد الملك وغيره عنه: أن للحرة ليلتين والأمة ليلة.

724 – مسألة:

ليس للأمة عندي أن تحلل زوجها من القسم، ولا من الوطء على ما يوجبه أصل مالك، فإنّه قال: لا يعزل الرَّجل عن زوجته الحرة إِلَّا بإذنها، ولا عن الأمة الزوجة إِلَّا بإذن مواليها.

وهذا يدلُّ على أن الوطء حق لهم؛ لأنّهم يبتغون نسلها، ولأجل هذا يجبرونها على النِّكاح.

725 – مسألة:

من له زوجة أو اثنان أو ثلاث فتزوج أخرى، فإن كانت بكرًا أقام عندها سبعًا دون نسائه، وإن كانت ثيبًا أقام ثلاثًا، ولم يقض للمقدمات شيئًا ممّا أقام عند الجديدة. فإن أقام عند الثيب سبعًا، قضى المقدِّمات سبعًا سبعًا سبعًا.

726 – مسألة:

إذا أراد أن يسافر بإحدى نسائه، فقد اختلف قول مالك، فقال: له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة.

وقال أيضًا: ليس له ذلك إِلَّا بقرعة.

727 – مسألة:

إذا سافر بإحدى نسائه، ثمّ قدم لم يقض غيرها من المدة الّتي أقامت معه في سفره دون غيرها.

728 – مسألة:

إذا قبح ما بين الزوجين، ولم يقدر الإساءة ممّن هي، بعث الحاكم حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها؛ ثقتين عدلين يجتهدان في الإصلاح بينهما، وإلا فرقا بينهما.

وتصح فرقتهما دون الإمام ودون توكيل الزوجين.

كتاب الخلع

729 – مسألة:

الخلع طلاق لا فسخ؛ سواء نطق بالطلاق أو قال: خالعتك.

730 – مسألة:

يجوز أن تفتدي المرأة بمال من زوجها، وإن كانا مصطلحين راضيين لا يخاف أحد منهما نشوز الآخر، إذا رضيا ببذل العوض والخلع عليه.

731– مسألة:

الخلع يقطع الرجعة طلقة أو اثنتين.

732 – مسألة:

المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع كالأجنبية، وإن كانت في العدة.

733 – مسألة:

إذا حلف بالطلاق الثلاث على أمر يتكرر أنّه لا يفعله، فخالع زوجته ثمّ فعله وتزوجها وفعله في النِّكاح الثّاني طلقت عليه، وكذلك إن طلقها ثمّ تزوجها عادت اليمين عليه حتّى ينقضي الثلاث، فإن الصِّفَة تعود عليه في كلّ نكاح حتّى تبين بالثلاث.

734 – مسألة:

لو قال كلّ امرأة أتزوجها طالق فعم ولم يخص؛ لم يلزمه إن تزوج شيئًا، ولو سمى امرأة

بعينها، أو خص قبيلة، أو فخذًا أو بلدًا، أو أجلًا يبلغه عمره، فإنّه متى تزوج بمن عينها، أو بلد أو قبيل أو أجل طلقت عليه بعد العقد.

735 – مسألة:

لو قال لرجل: طلق امرأتك، وعلي لك ألف فطلق وقع الطّلاق، ولزمته الألف ويصح الخلع من الأجنبي.

736 – مسألة:

يجوز أن يخالع بغير عوض، ويجب أن يكون بلفظ الخلع وطلب الزوجة، فيقول: قد خالعتك.

737 – مسألة:

يقع الخلع بالشيء المحرم والمجهول والآبق والشارد وما تحمل نخلتها وأمتها. ولا يكون له شيء من المحرم؛ كالخمر والخنزير.

وأمّا الآبق والشارد وما تلد الأمة وشبهه، فإن تحصل له شيء منه، فهو له وإلا لم يكن له شيء.

738 – مسألة:

إذا خالعها وهي مريضة، فاختلف قوله مالك، فقال: ينظر في العوض، فإن زاد على خلع المثل بطلت الزيادة، ويكون خلع المثل من رأس المال.

وروى ابن القاسم أنّه: إن كان قدر ميراثه منها جاز، وإن زاد على خلع المثل، وإن كان أقل من خلع مثلها لم يكن له غيره؛ لأنّه رضي به.

كتاب الطّلاق

739 – مسألة:

يقع الطّلاق في الحيض ثلاثًا كان أو أقل.

740– مسألة:

قال مالك: طلاق المحجور عليه واقع.

741- مسألة:

قال مالك: إذا طلق امرأته ثلاثًا جاز له نكاح أختها، وأربع سواها وهي في العدة،

742 - مسألة:

طلاق السُّنَّة أن يطلق الرَّجل بطلقة واحدة في طهر لم يمس فيه.

والثلاث فيه دفعة واحدة محظور.

743 - مسألة:

إذا طلقها في الحيض طلقة رجعية، أجبر على الرجعة.

744- مسألة:

لفظ: "أنت طالق" صريح.

قوله: "سرحتك، وفارقتك" صريح. و عندنا: "أنت حرام، وبائن، وبتة، وبتلة، وخلية، وبرية، وحبلك على غاربك" صريح أيضًا، إلَّا أن بعضها آكد من بعض.

وآكدها عند مالك قوله: "بتة، أو بتلة"، فإنّه لا ينوي في المدخول وغيرها، فهمًا مثل قوله: "طالق ثلاثًا"، والباقي يكون ثلاثًا في المدخول بها، وينوي في غير المدخول بها، فإن أراد واحدة حلف، وكانت واحدة. وينوي في قوله: "أنت طالق" في الجميع ما أراد به من عدد في نفس الطّلاق.

وقد حكى أصحابنا في بتة وبتلة: إن أراد في غير المدخول بها واحدة حلف، وكانت واحدة.

745 - مسألة:

إذا قال لزوجته: "أنت حرة"، وأراد الطّلاق وقع .

وإن قال لأمته: "أنت طالق"، يريد الحرية فكذلك عندنا.

746- مسألة:

لا فرق عندنا بين قوله: "أنت طالق"، أو"أنا منك طالق"، و"أنت بائن"، أو"أنا منك بائن"؛ أنّه صريح ويلزم.

747 - مسألة:

إذا قال: "أنت طالق"، ونوى اثنتين أو ثلاثًا كان ما نواه.

748 – مسألة:

اختلفت الرِّواية عن مالك فيمن اعتقد الطّلاق بقلبه، ولم ينطق بلسانه مع قدرته على النطق به، فالأظهر: أنّه لا يقع حتّى ينطق به.

وروي عنه: أنّه يقع.

749 – مسألة:

ومن طلق امرأته إلى أجل معلوم، قريب أو بعيد يأتي لا محالة، مع جواز بقائهما على الزوجية، طلقت مكانها عند كلامه بذلك.

750 – مسألة:

إذا أكره على الطّلاق، لم يقع طلاقه وزوجيته باقية.

مسائل التخيير والتمليك

751 – مسألة:

إِذَا خير زوجته المدخول بها، واختارت نفسها فهي ثلاث، وكذلك غير المدخول بها، إِلَّا أن يقول: أردت واحدة، فيحلف وتكون واحدة.

752 – مسألة:

اختلف عن مالك في مدة انقطاع الخيار والتمليك، فقال: ما لم يفترقا من المجلس، فإن افترقا قبل أن يقضي بطل خيارها.

وروي عن مالك: أن لها ذلك وإن تفرقا، حتّى يوقفها السلطان أو توطأ.

753–مسألة:

إذا خيرها أو ملكها لم يكن له الرجوع، حتّى ترد هي أو يبطل من جهتها.

754 – مسألة:

إذا قال لزوجته: طلقي نفسك ثلاثًا، فقالت: طلقت نفسي واحدة، أو قال: طلقي واحدة، فطلقت ثلاثًا؛ لم يقع عليها شيء.

مسائل من الطّلاق

755 – مسألة:

طلاق السكران واقع؛ سكر من نبيذ أو خمر، وجميع أحكامه الّتي تخصه لازمة.

756 – مسألة:

إذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، نسقًا متواليًا فهو ثلاث؛ مدخول بها أو غير مدخول بها، وليس بتأكيد.

757 – مسألة:

وإن قال لزوجته: رأسك طالق، أو جزء من أجزائك، أو نصفك، أو ربعك، أو خمسك، وقع الطّلاق

كذلك يقع إذا قال: يدك، أو رجلك، أو شعرك، أو لسانك، أو عينك، أو غيره من الأعضاء الّتي تبقى النفس مع زوالها.

758 – مسألة:

حكي عن داود أنّه قال: إذا قال: بضعك طالق، أو أنت طالق بنصف طلقة، أو ربع طلقة، أو نصفك طالق، أو ربعك، لا يقع عليه شيء.

والفقهاء على خلافه.

759 – مسألة:

إذا قال: أنت طالق إن شاء الله، وقع ولزم حكمه، وكذلك العتق.

ولا يعمل إن شاء الله إِلّا في اليمين بالله.

760– مسألة:

إذا طلق المريض امرأته البتة، ثمّ مات من مرضه الّذي طلق فيه، ورثته.

761 – مسألة:

إذا ثبت لها الميراث، فلا فرق أن تكون في العدة أو خرجت قبل موته.

762 – مسألة:

جميع طلاق العبد طلقتان؛ سواء كانت زوجته حرة أو أمة.

763– مسألة:

طلاق الحر للأمة ثلاث.

764 – مسألة:

إذا شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته؛ هذا في شهر، وهذا في شهر، أو أحدهما بكرة، والآخر عشية، فشهادهما ماضية.

765 – مسألة:

من نسي أن له زوجة، ثمّ قال: زوجتي طالق، وهو يظن أن لا زوجة له، طلقت عليه.

وكذلك إن حلف بطلاقها على شيء يفعله ففعله ناسيًا طلقت.

766 – مسألة:

إذا طلق زوجته وشك في العدد، فلم يدر أواحدة أو اثنتين أو ثلاثًا؟

وقع ثلاثًا.

767 – مسألة:

إذا طلق زوجته أقل من الثلاث وبانت منه، ثمّ تزوجها بعد زوج كانت على ما بقي من طلاقها الأوّل؛ سواء دخل بها الثّاني أو لم يدخل.

ولا يهدم دخول الثّاني ما بقي من طلاق الأوّل، فإن بقي واحدة عادت عليها، وإن كان بقي اثنين عادت عليها

768 – مسألة:

الطّلاق الرجعي يحرم الوطء.

769 – مسألة:

تصح الرجعة عندنا بالقول والوطء إذا قصد به.

770 – مسألة:

الإشهاد على الرجعة مستحب.

771 – مسألة:

الوطء المنهي عنه لا يحل المطلقة ثلاثًا للأول.

مسائل الإيلاء

772 – مسألة:

الإيلاء في اللُّغة: هو اليمين والقسم.

ثمّ اختلف النَّاس في الإيلاء الشرعي: وهو الّذي تتوجه به المطالبة بالفيء أو الطّلاق بعد أربعة أشهر، كقوله: والله لا أصيبك خمسة أشهر أو أكثر وما أشبه، فإن علّق اليمين على أربعة أشهر فما دون، فهو يمين لا مطالبة فيها، لكنه إن وطئ فيها لزمته الكفارة، وإن لم يطأ حتّى انقضت المدة، لم يلزمه شيء كسائر الأيمان.

773 – مسألة:

إذا آلى وانقضت المدة المضروبة للإيلاء، وهي: أربعة أشهر لم تقع البينونة بانقضائها، بل تجب المطالبة بالفيء أو الطّلاق، فأيها فعل خرج به عن الإيلاء، فمن وطى في الأربعة الأشهر، فقد قدم الوطء قبل وقته، كمن عليه حق إلى أجل قدمه قبل محله، فمدة التربص مطلوبة لتحل المطالبة لا لوقوع البينونة، ووقت الفيء بعد مدة التربص لا فيها.

774 – مسألة:

إذا وقف المولي بعد انقضاء المدة، فلم يف وامتنع أن يطلق، طلّق عليه الحاكم.

775– مسألة:

إذا امتنع من الفيء وطلق، أو طلق عليه، فهي طلقة رجعية.

776 – مسألة:

إيلاء العبد شهران؛ كانت زوجته حرة أو أمة.

777 – مسألة:

إذا طلق زوجته ثلاثًا، ثمّ تزوجها رجل ليحللها له، ودخل بها لم تحل للأول.

مسائل الظهار

778 – مسألة:

إذا قال: "أنت علي كظهر أمي اليوم"، كان مظاهرًا تلزمه الكفارة بالعود في اليوم وبعده كمن لم يوقت.

779 – مسألة:

الذمي لا يلزمه ظهار.

780 – مسألة:

إذا كان المظاهر مضارًّا بترك الكفارة مع قدرته عليها، دخل عليه الإيلاء وضرب له الأجل من يوم ترفعه امرأته إلى الحاكم.

وروي عن مالك من يوم ظاهر، والأول أصح.

781– مسألة:

ومن ظاهر من أمته، لزمه الظهار فيها كالحرة، وكذلك أم ولده.

782 – مسألة:

كفارة الظهار إنّما تجب بشرطين: الظهار والعود.

و قال مالك في العود: هو العزم على الوطء.

وروي عنه أنّه: الوطء نفسه، ولكن يقدم الكفارة عليه.

وروي عنه أنّه: العزم على الإمساك والوطء، وإلى هذا ذهب وأشار في الموطّأ.

783– مسألة:

إذا وطئ المظاهر قبل أن يكفر لم تسقط عنه، ولم تجب عليه إلّا كفارة واحدة غير أنّها تكون قضاءً.

784 – مسألة:

إذا وطئ المظاهر من ظاهر منها؛ نهارًا ناسيًا في خلال الصوم، أو ليلًا عامدًا، فقد قطع التتابع ويستأنف الصوم.

785 – مسألة:

إذا كان فرضه الإطعام، لم يجز له أن يطأ، حتّى يطعم ولا في خلال الإطعام كالصيام.

786– مسألة:

لا يجوز في الظهار، إلّا رقبة مؤمنة، وكذلك كلّ رقبة واجبة.

787 – مسألة:

لا يجزئ في الكفارة عتق مكاتب، سواء أدى من كتابته شيئًا أم لا، فإن أعتقه عن كفارته

نفد عتقه ولم يجزه.

788 – مسألة:

من اشترى بعض من يعتق عليه من أقاربه، ونوى بشرائه عتقه عن كفارته لم يجزه؛ كانت الكفارة من ظهار أو قتل أو يمين أو فطر رمضان.

789 – مسألة:

إذا كانت كفارات من جنس واحد كلها ظهار أو قتل أو عن يمين كلها، فأعتق بعددها رقابًا، فليس عليه تعيين كلّ رقبة عن الأولى والثّانية والثالثة، بلا خلاف.

وإن كانت مختلفة بعضها عن ظهار وعن قتل وعن يمين فأعتق بعددها رقابًا، ولم يعين لكل كفارة رقبة، فإنّه جائز عندنا كالجنس الواحد.

790 – مسألة:

من كان له مسكن يحتاج لسكنه، وثمنه يساوي رقبة ظهاره، لم يجزه الصوم، كذلك لو كانت رقبته تخدمه، وكذلك دابة يركبها لم يجزه الصوم.

791 – مسألة:

الاعتبار في الكفارة وقت الأداء، مثل أن يحلف وهو معسر، فحنث وهو موسر أو بالعكس.

قال: وإن ظاهر وعاود موسرًا ثمّ أعسر، فلم يقدر على العتق صام.

792– مسألة:

في الرقاب عيوبٌ لا تجزئ معها؛ مثل: قطع اليدين والرجلين أو قطع جميعهما.

793 – مسألة:

فأمّا قطع يد أو رجل فلا يجزئ عند مالك وكذلك يد ورجل إذا كان من خلاف، ولا يجوز مقطوع الإبهامين.

794 – مسألة:

لو شرع في صوم الكفارة لعسر، ثمّ أيسر ووجد الرقبة، لم يجب عليه رجوع، ويستحب له أن يعتق إذا صام اليوم واليومين.

795 – مسألة:

إذا كان من أهل الإطعام، فأطعم ستين مسكينًا أجزأ، بلا خلاف.

وإن أطعم الطّعام كله لمسكين واحد لم يجزه، وإن كان في ستين يومًا.

796 – مسألة:

مقدار الإطعام عندنا نصف صاع لكل مسكين.

اختلف عن مالك في القدر.

فروي عنه في الأظهر عنه: مدّ بمدّ هشام بن إسماعيل ؛ وهو مدّ وثلثان بمدّ النبيّ – صلّى الله عليه وسلم –.

وروي عنه: مدّان، قيل: وهو قدر مد هشام.

وروي عنه: مدّ بمدّ النبيّ – صلّى الله عليه وسلم –.

797 – مسألة:

إذا مرض المظاهر في صومه فأفطر ثمّ صح، بني على صيامه.

مسائل اللعان

798 – مسألة:

إذا قذف الرَّجل زوجته بالزنا على الصِّفَة الّتي نبينها بعد هذا أو نفى حملها، وأكذبته وعدم البينة فله أن يلاعن، فإن نكل حد، وإن التعن ونكلت هي حدت.

غير أنّه يقول بنفس القذف قد فسق، ووجب الحدّ عليه، وله أن يسقطه باللعان، وكذلك يقول في المرأة إذا التعن الزوج.

وهذا عندي ليس كذلك في الزوج، بل أمره مراعى، فإن عدم البينة ونكل عن اللعان وجب عليه الحدّ وإذا حد فسق، وإذا التعن فيجب في الزوجة الحدّ كما ذكر، ولها أن تسقطه باللعان؛ لأنّ لعان الزوج كالبينة.

799 – مسألة:

إذا قال لزوجته: يا زانية، وجب عليه الحدّ وإن لم يكن له بينة، وليس له أن يلاعن حتّى

يدعي الرؤية.

وروي عن مالك: أن له أن يلاعن وإن لم يدع رؤية ويسقط عنه الحدّ باللعان.

800- مسألة:

عندنا: أن كلّ مسلم صح طلاقه صح لعانه؛ حرًّا كان أو عبدًا؛ عدلًا أو فاسقًا.

والكفار عندنا لا يقع طلاقهم؛ لأنّ أنكحتهم فاسدة، وليسوا ممّن يقوم مقام الشهداء، فلم يصح لعانهم.

801 – مسألة:

اختلفت الرِّواية عن مالك في حد القذف هل هو حق لله أو حق آدمي؟

فروي عن مالك: أنّه حق آدمي، يصح عفوه فيه؛ بلغ الإمام أم لا.

وروي عنه: أنّه حق لله تعالى يتعلّق به حق آدمي، فيجوز عفوه فيه قبل بلوغ الإمام، فإن بلغ لم يصح عفوه، إلّا أن يريد سترًا على نفسه؛ مثل: أن يخاف أن ينكشف فيكون مثل قول القاذف، ويسأل عنه الإمام سرًّا، فإن كان متهما أجاز عفوه، ويجوز أن يعفو الابن عن أبيه، على كلّ حال.

802- مسألة:

إذا عقل الأخرس الإشارة وفهم الكتابة، وعلم ذلك منه، صح قذفه ولعانه، وكذلك الخرساء.

803 – مسألة:

الحدّ موروث عندنا للأولياء، والعصبة يقدمون به.

804 – مسألة:

إذا نكلت الزوجة عن اللعان رجمت إن كانت ثيبًا، أو جلدت إن كانت بكرًا، ولا تغريب على النِّساء.

805 – مسألة:

قال مالك: إذا مات المنفي باللعان، ثمّ أقر به اللاعن لحق به وثبت النسب، كان للمنفي ولد أم لا.

806- مسألة:

إذا قذف الرَّجل زوجته بالزنا فالتعنا، ثمّ قذفها أجنبي بذلك الزِّنا، فعليه الحدّ كان الزوج قد نفى نسبا منها أم لا؛ كان ما نفاه حيًا أو ميتًا.

807 – مسألة:

إذا تزوج امرأة، وقال لها: زنيت على الصِّفَة الّتي يقول، قبل أن أتزوجك، فإن لم تقم بينة حُدَّ، ولم يلاعن كالأجنبي

فاعتبرنا أن يكون الزِّنا في الزوجية.

808 – مسألة:

إذا بانت منه بالثلاث أو الخلع، ثمّ رآها تزني في العدة فله أن يلاعن، وكذلك إن ظهر بها حمل، فقال: كنت استبرأتها بحيضة لاعن.

809– مسألة:

إذا ظهر بزوجته حمل فنفاه وادعى استبراءها، فله أن يلاعن فيسقط عنه.

810 – مسألة:

إذا قال لزوجته: "أصابك رجل في دبرك ورأيته"، فإن أقام البينة وإلا لاعن، فإن امتنع حد؛ لأنّه قذف عندنا، وكذا لو قال لرجل أو غلام: "وطئت في دبرك"، كان قاذفًا.

811 – مسألة:

إذا نكح نكاحًا فاسدًا ووطىء فحملت، فادعت أنّه منه وأنكره، فله أن يلاعن لنفي الولد؛ سواء قذفها بزنا رآه أو ادعى استبراء لم يطأ بعده

واتفقنا على أنّه إذا وطئها في النِّكاح الفاسد صارت به فراشًا.

812 – مسألة:

إذا التعن الزوجان وقعت الفرقة بينهما بانقضاء التعانهما من غير حاكم.

813 – مسألة:

فرقة المتلاعنين فسخ.

ونقول نحن: هو تحريم مؤبد كالرضاع، وإن أكذب نفسه.

814– مسألة:

لو قال لها: "يا زانية"، فقالت له: "بل أنت الزاني"، لاعنها وحدت.

815 – مسألة:

إذا بقي من اللعان الخامسة الّتي فيها اللعن لم تقع الفرقة، وإن حكم بها حاكم قبل كمال الأيمان نقض حكمه.

816– مسألة:

إذا رماها بإنسان بعينه، فإن طالبته الزوجة باللعان، سقط عنه الحدّ إذا التعن، وحد للأجنبي، وإن لم تطلب هي وطلب الأجنبي، حد له إن لم تقم البينة.

817 – مسألة:

إذا قذف زوجته فاعترفت بالزنا وصدقته فيه، فإن حصل اعترافها بعد التعانه تأكد الحدّ عليها وتحقق، والزوجية ثابتة بينهما، وإن كان اعترافها قبل لعانه، فقد وجب الحدّ باعترافها، وسقط الحدّ عنه، فإن كان ثمّ نسب أو حدث، فللزوجِ نفيه باللعان.

وقد روي عن مالك: أن النسب ينتفي عنه باعترافها، وسقط الحدّ عنه.

818 – مسألة:

إذا أتت زوجته بتوأمين فقذفها، وقال: "رأيتك تزنين"، ونفاهما وادعى استبراءها قبل رؤيته الزِّنا، فله أن يلاعن وينتفيان عنه إن كانا حيين بلا خلاف، وكذلك إن ماتا فله نفيهما بعد الموت، أو مات أحدهما فله أن يلاعن لنفي الحي والميّت.

واحتج لمالك: بأنّه محتاج إلى نفي الولد: إن كان حيا يلحق به نسب فاسد، وكذلك حاجته لنفيه بعد الموت؛ لأنّه ينسب إليه، فيقال: "هذا الميِّت ولد فلان" حقيقة كما ينسب إليه في حياته، ويقال: "هذا أبو فلان الميِّت" حقيقة، وأيضًا فلا يمكن نفي الحي دون الميِّت، وهذا بيّن.

819 – مسألة:

إذا انتفى من ولد بلعان فمات الولد، ثمّ أكذب نفسه واستلحقه فهو عندنا على وجهين:

إن ترك المستلحق مالًا ولم يترك ولدًا، لم يلحق به.

820 – مسألة:

إذا وطئ زوجته، ثمّ قال: "رأيتها تزني، ولم أستبرئها بعد الوطء"، فله أن يلاعن.

فإن أتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم رآها تزني، فقد اختلف قول مالك فيه، فقال مرّة: ينتفي الولد، وقال مرّة: لا ينتفي إِلّا بلعان يدعي فيه استبراء.

821 – مسألة:

إذا قذف زوجته ثمّ زنت قبل التعانه، فلا حد عليه ولا لعان، إِلّا أن يزيد نفي النسب ففيه خلاف، هل يلتعن وينتفي النسب، أم لا ينتفي حتّى يدعي استبراء، فيلاعن وينتفي عنه؟

وكذا إن قذف محصنًا أو محصنة أجانب، ثمّ زنيا بعد ذلك وثبت بالبينة أو اعترفا، فإن الحدّ يسقط.

وحجة مالك: أن الحدّ إنّما يقام على القاذف؛ لإزالة المعرة عن المقذوف؛ لأنّه حين رماه كان النَّاس فيه بين مصدّق ومكذب، فإذا زنى ثبتت المعرفة وسقط الحدّ، وحقق النَّاس صحة ما رماه به.

وأيضًا في دليل القياس: أنّه لما زنى الآن، فقد وقعت الشبهة أنّه زنى قبل هذا وقبل القذف.

ويدلُّ عليه ما روي عن عمر –رضي الله عنه –: إذا أراد أن يحد رجلًا زنى، فقال: يا أمير المؤمنين، والله ما زنيت قط قبل هذه، فقال له عمر: "كَذبت، إنَّ الله تعالى أَكرَمُ مِن أَن يَفضَحَ عَبدًا بِأَوّل خَطِيئَة". فأقام عليه الحدّ، ولسنا نقطع عليه بزنا قبل هذه.

822 – مسألة:

إذا عرّض بقذف زوجته أو أجنبيًّا في غضب وسباب ومشاتمة، بشيء يفهم منه ما يفهم من التصريح على الوجه الّذي يقوله، ولم تقم البينة في الزوجة فإنّه يلاعن وإلا حُدَّ، وحُدَّ الأجنبي عندي من وجه؛ أنّه يعتبر المواجهة فيه والمشاتمة والسباب، ولا يعتبر هذا في الزوجة، فلو ابتدأها بتعريض يفهم منه ما يفهم من قوله: "رأيتك تزني"، لكان له أن يلاعنها؛ لنفي النسب.

وأمّا الأجنبي فيحتاج إلى شيء آخر، وهو أن يقول له الأجنبي: "يا زاني ابن الزانية"، فيحتد ويحقد ويغضب، فيقول: "بعمري ما أحسن عفتك وعفة أمك"، و"يسأل النَّاس

عني وعنك ليعرف الزاني منا"، و"أنت تعلم من يزني منا، حتّى يعلم كلّ أحد ما ترتكبه أنت، فإنك معروف عند جيرانك، وعند كلّ أحد"، وما أشبه ذلك من الكلام، ومما لا يخفى على أحد أنّه لا يريد مدحه، وأنّه لا فرق بينه وبين قوله: "أنت زان" أو"تزني" أو"زنيت" ... ونحوه، فإن المعرفة تحصل منه كما تحصل من الصريح، وليس فيه احتمال مدح. هذا مذهبنا في التعريض.

823 – مسألة:

إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا، وأحدهم زوجها فله أن يلاعن، ويحد الشهود الثّلاثة.

وإن كان الزوج قد قذفها أوَّلًا، ثمّ جاء مع الثّلاثة للشهادة، لم تقبل شهادتهم.

824 – مسألة:

إذا وطئ الرَّجل زوجته أو أمته كانت فراشًا، وكذا إن أقر بوطئها، فإن أتت بولد لستة أشهر من وطئه، ثبت نسبه وكانت له أم ولد، وله نفيه إن ادعى استبراء ولا تكون فراشًا بنفس الملك.

825 – مسألة:

إذا تزوج امرأة وطلقها في مجلس العقد بحضرة الحاكم، ثمّ أتت بولده لستة أشهر من حين العقد، لم يلحق به.

كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر أو أكثر منها، فلا خلاف في هذا أنّه لا يلحق به.

826 – مسألة:

إذا ظهر بامرأته حمل، فنفاه وادعى استبراء فله أن يلاعن، فإن أخر ذلك إلى أن وضعت، فقال: "رجوت أن يكون ريحًا تنفش" لا يخلص من القذف واللعان، فهل له نفيه بعد الوضع أو بعد مدة، إذا انقضت يكون له نفيه بعدها أم لا؟ فقلنا: إن لم يكن له عذر في سكوته، حتّى مضت ثلاثة أيّام فيما تبين لي، فهو راض ليس له نفيه، وبهذا قال الشّافعيّ.

وقال أيضًا: متى أمكنه نفيه على ما جرت عليه العادة من إمكان الحاكم فلم يفعل، لم يكن له نفيه بعد ذلك، وبهذا قال مالك في اليوم واليومين، إذا تركه لم يكن له نفيه.

ولا فرق عندنا بين أن تكون حاملًا أم لا، وكذا إذا علم بعد أن ولدت وسكت، لم يكن

له نفيه.

827 – مسألة:

إذا ظهر بامرأته حمل فلم يقذفها، وقال: "ليس الحمل مني؛ لأني ما وطئتها أصلًا"، أو قال: "استكرهت على الوطء، واستبرأتها"، فله أن يلاعنها لنفي النسب.

828– مسألة:

إذا قالت امرأة لزوجها أو لأجنبي، أو أجنبي لأجنبي: "يا زانية"، فلست أعرف لأصحابنا فيها نصًا.

وهو عندي: قذف، على قائله الحدّ، وقد زاد حرفًا.

واتفقوا أنّه إذا قال لامرأته: يا زان، أنّه قذف.

مسائل العدّة

829 – مسألة:

الأقراء: هي الأطهار.

830 – مسألة:

إذا مات صبي لا يولد لمثله، وزوجته من ذوات الأقراء، اعتدت بأربعة أشهر وعشرًا، سواء كانت حاملًا أم لا، ظهر الحمل قبل موته أو بعد موته، فعليها عدة الوفاة وتكون حاملا من زنا.

والولد غير لاحق في الوجهين، في قولنا.

831 – مسألة:

إذا ارتفعت حيضة المطلقة، وليس بها مرض ولا رضاع ولا تدري ما سبب ذلك، فهي مرتابة؛ فإن كانت تجد حسًّا في بطنها، قعدت أكثر مدة الحمل أربع سنين على أظهر ما روي عن مالك، إلّا أن يترفع الحس قبل ذلك، وقد جاوزت السنة، فتكون قد خرجت من العدة، وإن رفعتها الحيضة من غير حس ولا مرض ولا رضاع، قعدت تسعة أشهر غالب مدة الحمل، ثمّ ثلاثة أشهر تمام السنة.

832 – مسألة:

من طلق زوجته فأقرت بانقضاء العدة، ثمّ أتت بولد قبل أن تتزوج بآخر، وذكرت أنّه من الأوّل لحق به، وكذلك لو أتت به لأربع سنين.

833 – مسألة:

إذا دخل بزوجته دخول بناء، واتفقا على عدم الوطء، فالعدة واجبة عندنا.

834 – مسألة:

عدة الأمة الزوجة ناقصة عن الحرة، فإن كانت من ذوات الأقراء فعدتها قرآن.

835 – مسألة:

إذا كانت الأمة ممّن تعتد بالشهور لا الأقراء ولا حمل بها، قعدت ثلاثة أشهر كالحرة.

836 – مسألة:

إذا طلقت الأمة ثمّ عتقت في العدة، بنت على عدة الأمة ولم تنتقل؛ كان الطّلاق رجعيًّا أو بائنًا.

837 – مسألة:

إذا طلق طلاقًا رجعيًّا، ومضى بعض العدة، ثمّ راجع ولم يطلق ثمّ طلق، استأنفت العدة إلّا أن يريد برجعته التطويل عليها، فإنها تبني على الأولى.

838 – مسألة:

العدّة عندنا: من وقت الفرقة لا من وقت السماع؛ سواء صحت الفرقة بالبينة أو بغيرها، إذا كان الزوج غائبًا فطلق أو مات، فلم تعلم حتّى انقضت العدة؛ كانت عدة وفاة، أو أقراء، أو شهور في اليائسة والتي لم تحض، فلا عدة عليها وقد حلت.

839 – مسألة:

عدّة المتوفى عنها إذا كانت حاملًا وضعُ حملها، وإن لم تنقض أيّام نفاسها ولم تغتسل.

840 – مسألة:

عدّة المتوفى عنها إذا لم تكن حاملًا بالشهور، فإن كانت ممّن تحيض فارتفعت حيضتها أثناء الشهور، فإن أحست في بطنها قعدت حتّى تزول الريبة، ما لم تجاوز أربع سنين، فإن لم تحس شيئًا قعدت تمام تسعة أشهر وحلّت.

841 – مسألة:

للمطلّقة البائن؛ بالخلع أو ثلاث، السّكنى إذا كانت مدخولًا بها، حاملًا أو غير حامل،

842– مسألة:

لا نفقة لبائن إِلَّا أن تكون حاملًا، فالنفقة للحمل، وبه قال: ابن عبّاس وجابر –رضي الله عنهم–. وقالا أيضًا: لا سكنى لها إذا لم تكن حاملًا.

843 – مسألة:

للمتوفى عنها السكنى في عدتها، إذا كانت الدَّار ملك الميّت، أو قدم كراءها، وإلا فالكراء عليها.

وحجتنا قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ...} الآية [البقرة: 234].

844 – مسألة:

على المتوفى عنها الإحداد.

845 – مسألة:

ولا إحداد على مطلّقة بوجه.

846 – مسألة:

على الصغيرة الإحداد كالكبيرة.

847– مسألة:

لا إحداد على الذمية.

848 – مسألة:

في اجتماع العدتين، اختلف عن مالك في المرأة إذا تزوجت في العدة، ودخل بها الثّاني، فقال: تعتد بقية الأولى، وتستأنف من الثّانية، كانت بالأقراء أو المشهور.

وقال أيضًا: تعتد العدة من الثّاني، ويجزئها عن بقية الأولى، إِلَّا أن تكون حاملًا، فبالوضع تنقضي العدتان، كان الحمل للأول أو للثاني.

قال ابن الموّاز: قول مالك: الوضع يبرئها من الثّاني ضعيف، ولا بد أن تستأنف عدة.

849 – مسألة:

من تزوج امرأة في عدة من غيره ودخل بها، فرق بينهما وحرمت عليه أبدًا، وبه قال

الشّافعيّ في القديم.وروي عن مالك: لا تحرم عليه.

850- مسألة:

امرأة المفقود إذا طلبت الفرقة، فحص الحاكم عن خبره وبحث عن أمره، فإن لم يعرف له خبرًا، أضرب لها أجلًا أربع سنين، ثمّ اعتدت أربعة أشهر وعشرًا، وحلت بعد ذلك.

851 – مسألة:

إذا مات سيد أم الولد أو أعتقها فعدها حيضة.

852 – مسألة:

إذا اشترى جارية قد وطئها البائع ولم يستبرئها، فلا خلاف مع أبي حنيفة أنّه لا يجوز وطؤها للمبتاع قبل الاستبراء.

ولا يجوز عندنا أن يزوجها حتّى يستبرئها، وكذلك إذا اشتراها فاستبرأها ثمّ وطئها، لم يجز له أن يزوجها، إِلَّا بعد الاستبراء، وكذلك إن وطئها البائع ثمّ باعها قبل الاستبراء، أو أعتقها المشتري قبل الاستبراء، لم يجز له أن يتزوج بها ولا يزوجها، وكذا أم الولد.

853 – مسألة:

اختلف عن مالك في أكثر مدة الحمل. فروي أربع سنين.

وروي: خمس سنين.

وروي: سبع سنين.

وأظهرها عندي: خمس.

854 – مسألة:

إذا طلق المريض امرأته بائنًا، ثمّ توفي في العدة، لم تنتقل إلى عدة الوفاة.

855 – مسألة:

قال مالك: إذا عجزت المكاتبة لم توطأ، إِلَّا بعد الاستبراء.

مسائل الرّضاع

856 – مسألة:

ولبن الفحل يحرّم، و حرمة الرضاع بين المرضع والفحل، كهي بين المرأة والمرضع؛ وهو أن المرأة إذا أرضعت مولودًا، فيصير أبًا له، وأخوه عمّا له، وأخته عمة له، كما تصير المرضعة أمه، وأختها خالته، وأخوها خاله من الرضاع، فكذلك زوجها.

فإن كان المرضع أنثى، فلا يجوز للفحل أن يتزوجها، ولا لأخيه؛ لأنّه عمها من الرضاع، وإن كان له ابن، لم يجز له أن يتزوجها؛ لأنّها أخته من أمه وأبيه، وإن كان له ابن من غيرها، لم تحل له أيضًا؛ لأنّها أخته من أبيه.

وإن كان ذكرًا لم يحل له أن يتزوج بأم الفحل؛ لأنّها جدته من الرضاع، ولا بأخته؛ لأنّها عمته، ولا بابنة الفحل من غير المرضعة؛ لأنّها أخته من الرضاع من أبيه، وكلّ ما يحرم من النسب مثله.

857 – مسألة:

لأبي تمام، قال مالك: لبن البهيمة لا تحريم له.

858 – مسألة:

قال مالك: إذا أرضعت امرأته الكبيرة امرأته الصغيرة حرمتا عليه.

859 – مسألة:

قال مالك: إذا طلبت الأم على الرضاع أجر مثلها، ووجد الأب من يرضعه بغير أجر فله ذلك.

860 – مسألة:

لا يفتقر في تحريم الرضاع إلى عدد عندنا وتقع الحرمة بالجرعة الواحدة، والاعتبار حصوله في الجوف خالصًا أو غالبًا.

861 – مسألة:

رضاع الكبير لا يحرم.

وروي أن رجلًا قال لعمر –رضي الله عنه –: إنَّ لِي زَوجَةً قَد أَرضَعَت جَارِيَتِي، أَفَتَحْرُمُ عَلَيّ؟ فقال عمر: "عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَوْ رَجَعتَ، فَأَوجِع ظَهرَ اِمرَأَتِكَ، وَوَاقِع جَارِيَتَكَ"

862 – مسألة:

اختلف في زمن الرضاعة، فعندنا: أنّه حولان.

واستحسن مالك تحريم الشهر بعدهما، وليس بقياس.

863 – مسألة:

إذا استغنى المولود بالغذاء قبل الحولين، وفطم ثمّ أرضعته امرأة، لم تنتشر الحرمة بينه وبينها.

864 – مسألة:

الوَجور عندنا يحرم كما لو رضع.

865– مسألة:

إذا استهلك اللبن في الماء، إلى أن غلب عليه لم ينشر الحرمة عندنا.

وروي عن ابن الماجشون ومطرف: ينشر كما لو انفرد.

866 – مسألة:

لبن الميّتة إذا سقي لصغير نشر الحرمة.

867 – مسألة:

شهادة النِّساء في الرضاع، وما لا يحل للرجال الاطلاع عليه في غير ذوي المحارم، كالولادة وعيوب النِّساء مقبولة منفردات، وإن كان تقبل شهادة الرجال.

868 – مسألة:

ما تقبل فيه شهادة النِّساء، فلا تجزئ فيه أقل من امرأتين.

مسائل النفقات

869 – مسألة:

يفرض السلطان للزوجة مقدار كفايتها، على قدر ما يراه من قدرها، وقدر زوجها في اليسر والعسر، واعتبار حالها وحاله.

870 – مسألة:

إذا كانت الزوجة ممّن لا تخدم نفسها أخدمها الزوج بلا خلاف.

871 – مسألة:

إذا احتاجت إلى أكثر من خادم، أخدمها خدمة مثلها.

وقال مالك: لا يفرض لها أكثر من خادم واحد في المدينة؛ لأنّ أهل المدينة فيهم القناعة، كما قال: لا يفرض لها الخز والوشي والعسل، وأمّا سائر الأمصار فعلى حسب أحوالهم كالنفقة.فيظهر فيه أنّها إذا احتاجت إلى أكثر من خادم، لزمه ذلك إن كان وجدًا.

872 – مسألة:

إذا سلمت نفسها للزوج وهي صالحة للاستمتاع والزوج كذلك، ثمّ طلبته بعد مدة بنفقة ما مضى، وذكر أنّه أنفق عليها، فالقول قوله فيه، ويفرض لها الحاكم من يوم ترفعه.

873 – مسألة:

إذا أعسر بنفقة زوجته، فهي بالخيار بين أن تقيم معه ولا نفقة لها في ذمته إلّا برضاه، وبين طلب الفراق، فيفرق الحاكم بينهما.

874 – مسألة:

إذا كان الزوج صغيرًا لا يطأ مثله، والمرأة كبيرة وسلمت نفسها، فلا نفقة لها.

875– مسألة:

لأبي تمام، قال مالك: للمملوك نفقة بالمعروف.

876 – مسألة:

قال مالك: نفقة الولد على الأب دون الأم.

877 – مسألة:

لا تلزم الجد نفقة ابن ابنه، ولا ابن الابن لجده.

878 – مسألة:

على المرأة رضاع ولدها إن كانت تحت زوج وهو منه، إلّا أن لا يرضع مثلها فيكون على الزوج.

879 – مسألة:

الأم أحق بحضانة ولدها، ما لم تتزوج ويدخل بها.

واختلف عن مالك في حضانة الغلام، فقال: حتّى يثغر، وقال: حتّى يبلغ.

ولا خلاف في الأنثى عنه: أنّها حتّى تتزوج ويدخل بها، إِلّا أن يكون منزل أبيها أحفظ، فيختار لها الوضع الأحفظ، بخلاف الذكر.

880 – مسألة:

إذا سافر الأب سفرًا ينقطع فيه عن الولد سفر استيطان، فهو أحق بولده على كلّ حال، وكذلك إذا سافرت الأم سفرًا تنقطع عن الأب، فالأب أحق بولده.

881 – مسألة:

إذا تزوجت الأم ودخل بها سقطت حضانتها، فإذا أخذه الأب ثمّ طلقها الزوج، لم ترجع إليها الحضانة.

مسائل البيع

882 – مسألة:

قال مالك: يجوز بيع الأعيان الغائبة على صفة يضبطها المتبايعان، كقوله: بعتك دارًا لي بواسط صفتها: كيت وكيت، وكذلك العبد، وكذلك ما في العدل والجراب، وما في البيت، فإن جاء على الصِفَة لزم البيع بغير خيار، إِلّا أن لا توافق الصِّفَة المذكورة وقد روي عن مالك أنّه قال: من ابتاع ما لم يره، فهو بالخيار إذا رآه، فإن كان على الصِّفَة فلا خيار له إذا وافقها.

دلّ على أنّه يكون بالخيار إذا لم يره ولم يوصف له، وهو في معنى البيع الموقوف.

883 – مسألة:

وعند مالك: أن عقد البيع يتم بالقول من غير افتراق عن المجلس، ولا خيار لهما في فسخه إِلّا أن يشترط فيه.

884 – مسألة:

يجوز اشتراط أكثر من الثلاث في الخيار، إذا كان المبيع يختبر في مثلها ويحتاج إليها.

ويجوز زيادة ما شاء في المدة، إذا كان أجلًا معلومًا، والمبيع ممّا يختبر في أقل من ذلك.

885 – مسألة:

إذا عقدًا بيعًا وشرطًا فيه الخيار، وأراد من له الخيار أن يفسخ فله ذلك عند مالك؛ حضر صاحبه أو غاب، ويشهد على ذلك، وكذا الوكيل له أن يعزل نفسه؛ حضر موكله أم لا.

886 – مسألة:

إذا مات من له الخيار في أيّام الخيار قام ورثته مقامه، وهو موروث عندنا.

وكذلك نقول في الشُّفعَةِ: إنها تورث، وكذا الموصى له إذا مات بعد موت الموصي، ولم يكن قبل الوصيَّة، قام ورثته مقامه في قبولها.

887– مسألة:

إذا ظهر في البيع غبن كثير نظر؛ فإن كان من أهل النظر والبصيرة بتلك السلعة وأسعارها في وقت البيع لم يثبت الفسخ، وإن كانا أو أحدهما جاهلًا بتقلب السعر وتغيره عند العقد، وتفاوت الغبن فيما عقدًا عليه ثبت له الفسخ، ومن أصحابنا من اعتبر الثلث في القيمة.

ولم يحد مالك فيه حدًّا، إِلَّا في وجه عن تغابن النَّاس في مثل تلك السلعة.

888 – مسألة:

الرِّبَا في الأصناف الستة، وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتّمر والملح، لا يجوز التفاضل فيها نقدًا ولا نساء عند مالك، إذا كانت جنسًا واحدًا؛ كدرهم بدرهمين، أو دينارًا بدينارين، أو مدا بمدين وهو قولنا.

ولا خلاف في ربا النِّساء.

889 – مسألة:

وذهب فقهاء الأمصار إلى أن الرِّبَا يتعلّق بمعاني هذه الأشياء، ويجاوزها إلى غيرها.

890– مسألة:

اختلف أرباب القياس في المعنى الّذي يتعلّق به حكم الرِّبَا.

فأمّا النقود فلها علة تخصها، وهي كونها ثمنًا جنسًا، أو ثمن قيم للمتلفات جنسًا.

وأمّا الأربعة المأكولة، فقد اختلف النَّاس فيها، فالذي نقول نحن: العلّة فيها كونها مأكولة

مدخرة، جنسًا أصلًا للمعاش غالبًا، وقيل: إنها مأكولة جنسًا على وجه تمس الحاجة إليه من القوت، وما يصلحه من المدخرات.

وأشار مالك إلى هذه العلّة حيث قال: لا يباع ما ييبس ويدخر من الفاكهة، اثنان بواحد إذا كان جنسًا، وما يؤكل رطبًا ولا يدخر؛ كالبطيخ والقثاء والجزر والخوخ والأترج والتفاح، فلا بأس به اثنان بواحد، وليس ما ادخر من هذا بالذي يحرم تفاضله، فإنّه خفيف وليس بأصل للمعاش.

891 – مسألة:

ما كان من أموال الرِّبَا، إذا بيع بعضه ببعض متماثلًا من جنس واحد أو متفاضلًا من جنسين، فالتقابض فيه واجب، والتفرق فيه قبل القبض يبطل البيع فيه جميعه، هذا مذهبنا.

892– مسألة:

وما عدا المأكول أو المشروب والنقود، فلا بأس به متفاضلًا جنسًا كان أو جنسين يدًا بيد، فأمّا إلى أجل؛ فإن كان من جنس واحد لم يجز، ويجوز في الجنسين التفاضل إلى أجل.

893 – مسألة:

اختلف عن مالك في بيع الحنطة بالدقيق، فقال: يجوز متماثلا، وقال: لا يجوز.

وقال القاضي أبو الحسن: معنى جوازه عنده بالوزن، ولا يجوز إذا كان كيلًا، فيكون الاختلاف في الحالين لا في حال واحدة.

وجملة أصحابنا على الاختلاف في حال واحدة، ولم يفصّلوا ، إنّه يجوز وزنا بوزن.

وعندي أن هذا قول مالك في جوازه.

894 – مسألة:

يجوز بيع الدقيق بالدقيق مثلًا بمثل، وبه قال أبو حنيفة، إذا كان على صفة واحدة في النعومة والخشونة، فإن اختلفا لم يجز.

895 – مسألة:

يجوز بيع الدقيق بالسَّوِيق مثلًا بمثل ومتفاضلًا.

896 – مسألة:

اختلف عن مالك في جواز بيع اللّحم باللحم، والخبز بالخبز على التّحرِّي من غير وزن، فأجازه في البوادي والسفر، حيث يتعذر الوزن استحباباً.

وروي عنه المنع منه، وهو الأصح عنه.

897 – مسألة:

كره مالك بيع الدنانير بالدراهم جزافًا، وأجازه في النقر والحلي المكسور.

898 – مسألة:

عند مالك: أن خل العنب وخل التّمر جنس واحد، لا يجوز التفاضل فيه.

899– مسألة:

لا يجوز بيع تمر برطب وكذلك العنب بالزبيب، والحنطة الرطبة باليابسة، والمبلولة باليابسة.

900 – مسألة:

يجوز بيع الرطب بالرطب متماثلًا ومنع منه ابن الماجشون.

901 – مسألة:

العقد في البيع وغيره يصح ويلزم بالقول، ولا يشترط قبض المبيع فيها، ومنه الرَّهْن والهِبَة والنِّكاح والإجارة، غير أن منها ما إذا تفرقا قبل القبض بطل العقد فيه لأنّ العقد في نفسه لم يتم بالقول، وهو كالنِّكاح يتم بالقول ويطرأ عليه ما يفسده كالردة، فمن اشترى شيئًا ليس فيه حق توفية؛ من مكيل أو موزون أو معدود، فلم يقبضه حتّى تلف فضمانه من المشتري.

قال القاضي: هذا عندي ينبغي أن يفصّل على مذهب مالك؛ فإن كان البائع أمسكها ليقبض الثّمن فتلفت، فهي كالرهن يكلف البينة على تلفها، وإن كان حبسها لغير ذلك فتلفت، فعلى البائع قيمتها، وإن امتنع من قبضها أو لم يطلب واحد منهم الآخر، فهي من المشتري.

902 – مسألة:

ظاهر قول مالك: إن النقود لا تتعين، فلو با ع دنانير بدراهم حاضرة، جاز أن يدفع له

مثلها كلّ واحد منهما، ولم يجبر على عينها.

وذكر ابن القاسم: أنّها تتعين، ويجبر على تسليم ما عينه.

903 – مسألة:

إذا تبايعا مال الرِّبَا بعضه ببعض، لم يجز أن يكون مع أحدهما أو معهما جنس من غيره بحال، فلا يجوز مد ودرهم بمد ودرهم ولا بمدين.

ويجوز بيع درهم صحيح ودرهم غلته بدرهمين صحاح، مثل: الّذي معه الغلة.

904 – مسألة:

اللحوم عند مالك ثلاثة أجناس:

– فلحم النعم والوحش كله صنف واحد، لا يجوز فيه التفاضل.

– ولحم الطير كله صنف، لا يباع بعضه ببعض متفاضلًا، والنعام من الطير الوحشي.

– والسمك كله صنف واحد، لا يباع متفاضلًا.

ويباع لحم النعم والوحش بلحم الطير والسمك متفاضلًا.

905 – مسألة:

وقال مالك: لا يجوز بيع الحي باللحم، ومعناه عند شيوخنا: إذا كان الحي لا يصلح في الأغلب إِلّا اللّحم، مثل: الكباش والبقر المعلوفة للذبح، فلا تباع باللحم، فتصير كالتّمر بالرطب؛ لأجل المزابنة.

906 – مسألة:

من باع نخلًا فيها تمر لم يؤبر، فهي للمبتاع متابعة للأصل من غير شرط.

907 – مسألة:

وإذا كانت التّمرة مؤبرة، فهي للبائع وله تبقيتها حتّى يبلغ الجذاذ.

908 – مسألة:

من باع ثمرة قبل بدو صلاحها، ولم يشترط القطع بطل البيع عندنا.

وعندنا يقتضي القطع التبقية كما لو شرطها.

909 – مسألة:

إذا بدا صلاح جنس من الثمار في بستان، كنخلة واحدة منه، أو بعضه ولو عِذق في

نخلة؛ جاز بيعه كله، وجاز بيع البساتين حوله في ذلك البلد وإن لم يطلب فيها غيره، إلَّا أن يكون من جنس مبكر يتقدم، فلا يباع غيره.

910 – مسألة:

يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان والبطيخ، وما أشبه إلى آخر لقاطه، إذا بدا صلاحه وطاب أوّله.

911– مسألة:

يجوز بيع الباقلاء في قشره الأخضر، وكذلك الجوز الرطب واللوز والشاة المذبوحة في جلدها.

912 – مسألة:

يجوز بيع الحنطة في سنبلها مع السنبل إذا يبس.

913 – مسألة:

ومن با ع ثمرة حائط، واستثنى منه كيلًا معلومًا قدر ثلاثة جاز، ولا يجوز ما زاد عليه.

914 – مسألة:

إذا با ع ثمرة قد بدا صلاحها، وخلا بين المبتاع وبينها، فأصابتها جائحة أذهبت الثلث فأكثر، وضع عنه قدر ذلك من الثّمن، وإن ذهب دون الثلث، فلا شيء له.وكل ما كان من العطش قلّ أو كثر، فهو من البائع عندنا.

915 – مسألة:

عندنا يجوز بيع العرايا بخرصها تمرًا من المعري خاصّة، ويجوز من المعري وغيره بالدنانير والدراهم وغيرها، في خمسة أوسق فأكثر.

وأمّا بالتّمر فلا يجوز إلّا فيما دون خمسة أوسق من المعري، وقيل: خمسة أوسق أيضًا، ولا يجوز اشتراط تقديم التّمر عند البيع، ولكن عند الجذاذ.

والعَرِيَّة: اسم للنخلة يوهب ثمرها لرجل، وليس هي: اسم العقد.

916 – مسألة:

يجوز بيع الطّعام جزافًا قبل قبضه.

917– مسألة:

من اشترى مُصَرَّاة، وهي: الشاة يجمع لبنها اليوم واليومين في ضرعها، وتسمى المحُفّلة أيضًا، فهو بالخيار في ردها؛ لأنّه غرر وتدليس بعيب.

918 – مسألة:

إذا ابتاع جارية فاستخدمها واستغلّها زمانًا وولدت عنده، ثمّ وجد بها عيبًا ردها ورد ولدها، ولم يردّ الغلة ولا قيمة الخدمة.

ولو ابتاع نخلًا فاستغل ثمرها، ثمّ وجد عيبًا لم يردّ الثمرة، وهي خراج بمنزلة الغلة.

و في النخل إذا أثمرت ونتاج المبيع والولد مالك يردّ المبيع الولد.

919– مسألة:

وطء الثيب لا يمنع الرَّدِّ بالعيب، ولا يوجب رد شيء بدلًا عنه، ولكن يأخذ أرش العيب.

920 – مسألة:

إذا ابتاع رجلان جارية أو عبدًا صفقة فوجدا عيبًا، فإن أراد أحدهما الرَّدِّ والآخر الإمساك، فاختلف عن مالك في ذلك فروي عنه أنّه: لمن أراد الرَّدِّ أن يردّ.

وروي عنه أنّه: لا يردّ. وكذلك لو اشترى عبدين في صفقة واحدة.

921 – مسألة:

إذا ابتاع سلعة فحدث عنده عيب، ثمّ وجد بها عيبًا كان قبل البيع ولم يرده، فهو بالخيار بين أن يمسك ويأخذ الأرش، أو يردها ويدفع المعيب أرشًا، وسواء حدث العيب عنده بفعله أو بفعل غيره.

922 – مسألة:

إذا اشترى عبدًا بشرط أن يعتقه، صح البيع والعتق.وأصل مالك في البيع الفاسد أن يكون مضمونًا بالقيمة

923 – مسألة:

إذا تلفت السلعة قبل القبض فضمانها من المشتري.

924 – مسألة:

إذا ابتاع شيئًا فوجد به عيبًا، فقال: "فسخت البيع" انفسخ؛ كان قبل القبض أو بعده،

حكم به حاكم أم لا.

925 – مسألة:

عندنا: أن العبد يملك ملكًا غير مستقر لا يساوي فيه الحر؛ لأنّ لسيده انتزاعه منه أيّ وقت شاء.

926 – مسألة:

إذا باع حيوانًا رقيقًا أو غيره بالبراءة، وكان فيه عيب يعلمه، وعيب لا يعلمه، ولم يبينها للمبتاع، برئ ممّا لم يعلمه، ولم يبرأ ممّا علم.

927– مسألة:

إذا علم المبتاع الكيل ولم يعلم البائع، فمن أصحابنا من قال: هما سواء؛ لأنّ البائع دخل على أن المبتاع لا يعلم، فهو عنده مثل نفسه.

ومنهم من قال: إذا لم يعلم المبتاع وعلم البائع، فهو بمثابة عيب علمه فكتمه، فإذا ظهر ذلك للمشتري فله الخيار، وإن علم المشتري بالسلعة عيبًا ولم يعلمه البائع، فقد دخل على بصيرة ورضي بالعيب.

فكل ما علم صاحبه كيله، فلا يبعه جزافًا حتّى يعلم المشتري ما علم من ذلك، فإن باعه ولم يعلمه فهو بالخيار، على ما قال ابن القاسم.

وكان الأبهري يقول: هذا يجري مجرى المدلسة والغرور والغش، الّذي إذا وقع فسخ البيع وإن رضي المشتري.

وإنّما قال ابن عبد الحكم: إن شاء أن يردّ رد، إبطالًا لقول من يقول: ليس له رد، وما أراد أنّه يجري مجرى سائر العيوب، الّتي للمشتري الرضا بها أو الرَّدِّ.

928 – مسألة:

إذا باع جارية يوطؤ مثلها، وجب الاستبراء على المبتاع، وهي على ملك البائع، لا يثبت ملك المشتري حتّى يخرج من الاستبراء.

31 – فصل:

إذا باعه جارية جاز أن يأتمن البائع المبتاع عليها، ويسلمها إليه تحيض عنده، فإن شح البائع أوقفها عند ثقة لتحيض.

32 – فصل:

إذا كانت في أول حيضها أجزت تلك الحيضة، وإن مضى أكثر حيضها استأنفت حيضة أخرى.

929 – مسألة:

لا يجوز أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل، ثمّ يشتريها من المبتاع بأقل من ذلك نقدًا.

930 – مسألة:

إذا جمعت الصفقة حلالًا وحرامًا، فهي كلها باطلة، إذا كان التّحريم لحق الله، مثل: بيع حر وعبد، أو سلعة وخمر أو خنزير في صفقة، وهذا ظاهر قول مالك. وذكر ابن القاسم في مواضع: أن من اشترى عشرة شياه مذكاة صفقة، فظهر فيها شاة ميتة، أن له أن يردها بقسطها، ويصح البيع في الباقي، وهو خلاف قول مالك.

وإن كان ما لا يجوز لحق آدمي، مثل: بيع عبده وعبد غيره في صفقة، صح البيع في حقه، ووقف في حق غيره، فإن أجازه صح، وإن منع منه بطل حق الغير خاصّة.

931 – مسألة:

إذا اختلف المتبايعان في مقدار الثّمن، فقال البائع: بألف، وقال المشتري: بثمانمائة، أو اتفقا في الثّمن واختلفا في المثمن، فقال البائع: بعتك هذا الثّوب بمائة، وقال المبتاع: هذا وثوب آخر بمائة.

وكذا إذا اختلفا في الأجل، فقال البائع: نقدًا، وقال المبتاع: مؤجلًا.

وكذا إذا قال البائع: بغير خيار، وقال المبتاع: بالخيار، أو قال: بعتك برهن، وقال المبتاع: بغير رهن، أو بشرط ضامن، وقال المبتاع: بلا ضامن.

فالكلام في جميع المسائل واحد، بلا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة والشّافعيّ في أنّهما يتحالفان ويفسخ العقد، إذا كانت السلعة في يد البائع.

وأمّا إذا كانت قائمة في يد المشتري، فاختلف قول مالك، فقال: يتحالفان، ويفسخ البيع بينهما، كما لو كانت في يد البائع.وقال مالك أيضًا: القول قول المشتري مع يمينه، ويكون له بما حلف عليه.

وإن تلفت في يد المبتاع، فالأظهر من الرِّواية عنه أن يحلف المبتاع على ما يقول.

وروي عن مالك أيضًا: أنّهما يتحالفان ويرجعان إلى القيمة.

932 – مسألة:

وإذا وجب التحالف بدئ بيمين البائع قبل المشتري.

933 – مسألة:

وإذا تشاحّا في القبض، فقال البائع: لا أدفعه حتّى أقبض، وقال المبتاع: لا أدفع حتّى أقبض.

قال القاضي: فالذي يقوى عندي على المذهب أحد أمرين؛ إمّا جبر المبتاع على التسليم، ويؤخذ من البائع المبيع، أو يقال لهما: "أنتما بالخيار؛ إمّا تطوع أحدكما على الآخر فيبذل، أو تكونا على ما كنتما عليه"، وأن يجبر المبتاع أقوى.

وإنّما قلت: إن المبتاع يجبر على التسليم؛ لظاهر قول مالك: إن البائع يتمسك بما باع، حتّى يقبض ثمنه.

934 – مسألة:

البيع الفاسد إذا فات بعد قبضه؛ بهبة أو عتق أو بيع، ويعد تصرفه فيه بشبهة الملك، ولزمته القيمة؛ لأنّه مضمون عليه بالعقد الّذي هو تسليط من البائع.

935 – مسألة:

إن ابتاع جارية أو عبدًا على أنّه لا يبيع ولا يعتق أو لا يستخدم، وما أشبه من الشروط الّتي ليست من مقتضى العقد ولا من مصلحته، بطل العقد والشرط جميعًا.

وحجة مالك: أن البائع سلط المبتاع على ملكه، ألّا ترى أنّه إذا فات عنه، وجبت عليه القيمة.

936 – مسألة:

إذا باع دارًا واشترط سكناها مدة معلومة، أو باع جملا واشترط أن يركبه، صح عندنا، ولكنه يشترط في الحيوان مدة يسيرة، فيشترط ركوب البعير اليومين والثلاثة، من جهة سرعة التغيير للحيوان، والدار مأمونة.

937 – مسألة:

يجوز مقارنة البيع الإجارة في عقد؛ كشراء زرع وحصاده على البائع، أو يبيع عبده ويؤجر

داره بألف في عقد.

ولا يجوز بيع ونكاح، ولا بيع وصرف، ولا بيع وكتابة.وما سوى البيع والإجارة عندنا لا يجوز.

938 – مسألة:

يصح عندنا البيع الموقوف على إجازة مالكه؛ كبيع رجل مال رجل بغير أمره، وكذلك المشتري لغيره بغير إذنه، ويقف على إذنه.

939 – مسألة:

يجوز عندنا كراء الفحل مدة معلومة؛ لينزو على الإناث.

940 – مسألة:

يجوز بيع الصوف على ظهور الغنم.

941 – مسألة:

المسك طاهر يجوز بيعه عندنا.

942 – مسألة:

بيع الأعمى وشراؤه جائز.

943 – مسألة:

إذا كان لرجل على رجل دين حال، وأخره عليه مدة فليس له الرجوع في ذلك، ولزمه تأخيره إليها، وكذا لو كان عليه دين مؤجل فزاده في الأجل.

944 – مسألة:

يجوز قرض الحيوان سوى الإماء اللواتي يجوز للمقترض وطؤهن.

945 – مسألة:

إذا أذن السَّيِّد لعبده في التجارة، فما لحقه من دين تعلّق بذمته لا برقبته ولا بكسبه ولا ذمة سيده، إِلّا أن يضمنه السَّيِّد.

946 – مسألة:

ما أقر به العبد ممّا يوجب عقوبة في بدنه، قُبل إقراره؛ كإقراره بسرقة فيها، أو قود يلزمه، أو قتل في الحرابة، أو زنا يوجب جلده أو غيره ممّا تعلّق بالبدن.

947 – مسألة:

إذا أقر العبد بسرقة معينة أو غير معينة؟ كان المسروق في يده أو في يد غيره فإنّه يقطع، وإن لم يدع سيده المال، ولا قال: إنها بعبده، فإنها ترد على المقر له، فإن أنكر المولى ذلك قطع العبد، ولم يدفع للذي أقر له شيء.

948 – مسألة:

يكره بيع الكلاب، فإن بيعت لم يفسخ العقد، وكل كلب أمكن الانتفاع به، فبيعه جائز على كراهة.

949 – مسألة:

لا يجوز البيع يوم الجمعة وقت النِّداء، وذلك لمن يجب عليه استماع الخطبة والصلاة، وهو من قرب من الجامع، وهو الوقت الّذي يكون فيه الإمام على المنبر.

وأمّا من بعد، فإنّما يحرم عليه في الوقت الّذي لو سعى فيه لحق الإمام على المنبر.

وإذا تبايعا والجمعة لازمة لهما أو لأحدهما، فسخ البيع.

وروي عن مالك أنّه: لا يفسخ.

والأظهر الفسخ.

مسائل السَّلَم

950 – مسألة:

لا يجوز السلم الحال، ولا بد له من أجل وإن كان أيامًا يسيرة، على ما روى ابن عبد الحكم.

وقال ابن القاسم: معناه إذا كانت أيامًا، تتغير في مثلها الأسواق.

قال القاضي: وهو عندي كما قال ابن القاسم.

951 – مسألة:

يجوز السلم فيما هو معدوم عند العقد، إذا كان مأمون الوجود عند محله.

952- مسألة:

اختلف في رأس مال السلم.

قال القاضي أبو الحسن: لا أعرف فيه نصًّا في مذهبنا، غير أن مالكًا يجوّز بيع المكيل والموزون والمعدود الّذي لا يكثر فيه الخطر جزافًا.

ولا يباع شيء له بال يعد عدّا جزافًا؛ مثل الثِّياب والرّقيق والدواب.

وقال: لا تباع الدنانير والدراهم جزافًا، على طريق الكراهة.

قال: وعندي الرّقيق وغيره مثله، مكروه.

وهو يجوّز تأخير رأس مال السلم بغير شرط، وبالشرط اليومين والثلاثة.

وإن حضر رأس المال عند العقد، جاز عندي أن يكون جزافًا، فإن أخره بشرط قريب أو بغير شرط، فلا بد أن يكون معلومًا، كالمسلم فيه؛ ليعلم بما تقع المطالبة فيه، فيجوز على هذا أن يكون رأس المال؛ تارة جزافًا، وتارة معلومًا.

953 – مسألة:

يجوز السلم في الحيوان؛ من الرّقيق والبهائم والطيور، وكذلك القرض، إِلَّا الجوراي،

954- مسألة:

إذا أسلم في شيء ونقد الثّمن، وبقيا مقدار ما ينتفع المسلم إليه بالثّمن، لم يجز أن يقيله من بعض المسلم فيه ويرد قسطه؛ لأنّه يصير بيعًا وقرضًا؛ كأنّه باعه ما لم تقع الإقالة فيه؛ لأنّه انتفع بقسط ما أقاله فيه ثمّ رده إليه، وقد نهي عن بيع وسلف.

955 – مسألة:

يجوز عندناالبيع إلى الحصاد والجذاذ والنَّيْرُوز والمِهْرَجان ، يريد وقت وجوب القضاء.

956 – مسألة:

إذا حلب لبن المرأة في إناء جاز بيعه.

957- مسألة:

الإقالة بيع لا فسخ.

958 – مسألة:

تجوز الشركة والتولية في السلم، كما تجوز فيه الإقالة.

959 – مسألة:

لا يجوز التسعير على أهل الأسواق، ولكن من حط سعرًا، أمر بأن يلحق بأهل السوق، أو ينعزل عنهم.

واختلف أصحابنا في معنى ذلك، فقال البغداديون: من باع خمسة أرطال بدرهم، والناس يبيعون ثمانية بدرهم.

وقال بعض البصريين: هو من باع ثمانية، والناس يبيعون خمسة.

وعندي: أن الأمرين ممنوعان.

960 – مسألة:

يكره بيع بيوت مكّة وكذلك تكره إجارتهم.

961– مسألة:

لا يجوز بيع الزيت النجس، ويجوز الاستصباح به.

962 – مسألة:

عهدة الرّقيق في البيع ثلاثة أيّام بلياليها، فما أصابه في هذه المدة، فضمانه إن مات فيها من بائعه ونفقته عليه، ثمّ عليه عهدة السنة؛ من الجنون والجذام والبرص، فما حدث من ذلك في السنة رده به، وإن انقضت السنة ولم يظهر ذلك فلا عهدة على البائع، وإن كانت جارية ممّا توضع للحيضة، فحتى تخرج من حيضتها، وتدخل عهدة الثلاث، ثمّ تبقى عهدة السنة كالعبد.

963 – مسألة:

إذا تقابضا بعض ثمن الصّرف، ثمّ تفرقا قبل قبض بقيته، بطل الصّرف كله ما قبض وما لم يقبض

مسائل الجنايات

964 – مسألة:

لا يقتل مسلم بكافر على وجه القصاص؛ ذميًا كان أو معاهدًا أو مستأمنًا.

965 – مسألة:

لا يقتل حر بعبد؛ عبد نفسه أو عبد غيره و لا قصاص بينهما في الأطراف.

966– مسألة:

إذا قتل حر عبدًا عمدًا أو خطأً، فعليه قيمته بالغة ما بلغت، وإن زادت على دية الحر أضعافا؛ لأنّه سلعة من السلع.

967 – مسألة:

يقتل الوالد بولده، إذا تعمد قتله.

968 – مسألة:

الرَّجل يقتل بالمرأة والمرأة به، إذا كانا مسلمين حرين، أو عبدين مسلمين، ويقتص كذلك بكل واحد من صاحبه في الأطراف، ولم يختلف قول مالك فيه.

فأمّا إن كان يقتص لأحدهما من الآخر، ولا يقتص الآخر منه في النفس، فقال مالك: لا يقتص منه في الأطراف، وإن كان يقتص في النفس، كالعبد يقتل الحر، والكافر يقتل المسلم، فلأولياء المقتول الحر أن يقتلوا العبد والكافر، ولو قطع العبد والكافر يد الحر المسلم، لم يكن له أن يقتص منهم في الأطراف.

وروي عنه: أنّه يقتص. وهو القياس.

969– مسألة:

تقتل الجماعة بالواحد، كالواحد لو انفرد.

970 – مسألة:

يقطع الجماعة إذا اشتركوا في قطع طرف رجل دفعة واحدة، كما لو قتلوه.

971– مسألة:

يقاد من المثقل كما يقاد من المحدد، ولا فرق بين أن يكون بحديد، أو حجر، أو عصا، أو يغرقه في الماء، أو يحرقه، أو يخنقه، أو يمنعه الطّعام والشراب حتّى يموت، أو يضغطه، أو يهدم عليه شيئًا، أو يبني عليه بيتًا لا يمكنه الخروج منه، وإن قتله بآلة قتل بمثلها.

972 – مسألة:

يُقتل المُكرِه والمُكرَه على القتل ظلمًا.

973 – مسألة:

إذا أمسك رجل رجلًا لإنسان، فقتله ظلمًا والممسك عالم بذلك، قتلا جميعًا.

974– مسألة:

الواجب في قتل العمد القود حسب، ولا تجب الدية إِلَّا برضى القاتل، هذا الأظهر ممّا روي عن مالك.

وروي عنه: أن الولي بالخيار في القصاص أو الدية، وإن كره القاتل.

975 – مسألة:

اختلف عن مالك في النِّساء، هل لهن مدخل في القود والعفو؟

فقال: ذلك للذكور دون النِّساء.

وروي عنه: أن الإناث والذكور فيه سواء.

فعلى القول بأن القود متعين ولا خيار لهم في الدية، إذا عفا الذكور سقط القود، ولم يجب شيء، وعلى القول بأن لهم الخيار، وإن اختاروا الدية وصالحوا عليها، دخل النِّساء فيها.

976 – مسألة:

إذا كان القود لصغار وكبار فللكبار أن يستبدوا، ولا يلزم انتظار بلوغ الأصاغر.

977– مسألة:

يقتل الواحد بالجماعة، كما تقتل الجماعة بالواحد، وإذا قتل لم يبق لواحد بعد ذلك حق في دية ولا غيرها، ولو مات القاتل سقطت حقوقهم كلهم.

978 – مسألة:

وإذا قطع يد إنسان، وقتل آخر، فاختار ولي المقتول القتل، قتل القاتل ولم يقطع، وكذلك لو كان قطع يد المقتول ثمّ قتله، إِلَّا أن يكون أراد المثلة بالمقتول، فإنّه يقطع ثمّ يقتل.

979 – مسألة:

إذا سرى القصاص في الجاني إلى نفسه فمات، لم يلزم المجني عليه ضمان؛ مثل: أن يقطع يد الإنسان ظلمًا، فيقتص منه مثل ما فعل فيموت الجاني.

980 – مسألة:

إذا اشترك عامد وخاطئ، أو عامد وصبي ومجنون في قتل عمد، قتل العامد منهما، وكذلك حر وعبد قتلا عبدًا، قتل العبد، وكذا مسلم وكافر قتلا كافرًا عمدًا، قتل الكافر.

981 – مسألة:

إذا قطع كف غيره من الكوع عمدًا، ثمّ قطع آخر باقي اليد من المرفق، ثمّ مات المقطوع،

هذا عندي ينبغي أن يفصل:

– فإن عاش بعد القطع الأوّل، وأكل وشرب ولم يندمل حتّى جاء الآخر، فقطعه من المرفق فمات في الحال، فالثّاني هو القاتل وحده فيقتل.

– وإن كان عاش بعد الثّاني وأكل وشرب أيامًا، ثمّ مات فللأولياء أن يقسموا على أيهما شاءوا أنّه مات من قطعه فيقتلونه؛ لأنّه لا يقتل بالقسامة عندنا أكثر من واحد.

وقال أشهب: يقسمون على الجميع أنّه مات من قطعهما، ويختارون واحدًا يقتلونه.

– وإن كان حين قطع الأوّل قطع الثّاني ومات في الحال، فهمًا جميعًا قاتلان.

982– مسألة:

إذا طرحه في النّار عمدًا حتّى مات، طرح في النّار حتّى يموت.

وكره ذلك عبد الملك.

وكذا يقتص من القاتل بكل آلة قتل بها، وإن رمى به من شاهق قتل كذلك، إلَّا أن يشاء أولياء المقتول قتله بالسيف فذلك لهم.

وقال ابن الماجشون: إذا قتله بالنار قتل بالسيف.

983 – مسألة:

إذا عدى إنسان على غيره بقطع يده من الكوع، وكانت صحيحة فيها خمس أصابع، ويد القاطع ناقصة أصابع، فإن أراد المقطوع أن يقتص من القاطع، قطع يده الناقصة ولا شيء له غيره.

984 – مسألة:

لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء.

985- مسألة:

في اليد الشلاء حكومة .

986 – مسألة:

إذا قطع أصبعه فتآكلت فذهب كفه، اقتص من أصبع الجاني وترك، فإن ذهب كله أو أكثر بذلك لم يكن له غير ذلك، وإن اندملت أصبعه فعليه دية ما بقي من الكف، وكذا لو قطع له أصبعًا فسرى إلى أصبع قطع أصبعه، فإن سرى إلى الآخر، وإلا كان عليه دية أصبع.

987 – مسألة:

لا يقتص من الجارح حتّى يندمل المجروح، ويثبت أمره على ما ينتهي إليه؛ لئلا ينتهي إلى النفس، فيحصل القود بالجرح دون النفس.

988 – مسألة:

في كلّ سن خمس من الإبل.

989- مسألة:

كسر الضلع والتَّرقوة فيه حكومة.

990 – مسألة:

يجوز التوكيل في القصاص.

991 – مسألة:

لا يقتص اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى.

992 – مسألة:

يجوز أن تبلغ الحكومة أكثر من أرش المُوَضِّحَة.

993 – مسألة:

في شعر اللحية إذا لم تنبت حكومة، وكذا شعر الرّأس والحاجبين وأهداب العينين.

994- مسألة:

إذا وجب القصاص في شيء من الجراح، ولم يوجد من يقتص إِلّا بأجرة، فهي على المقتص له.

995 – مسألة:

إذا قطع ولي الدِّمِ في النفس يد القاتل، ثمّ عفا عنه في القتل، فإن كان قطع يده عمدًا فعليه القود، وإن كان خطأ فدية اليد على عاقلته.

996– مسألة:

إذا حذف الأب ابنه بالسيف فقتله، وقال: أردت تأديبه، فعليه الدية مغلظة؛ ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

997 – مسألة:

قولنا: إن دية العمد تكون في مال الجاني حالة.

998– مسألة:

إذا كان القتل خطأ، فالدية فيه أخماس مخففة في كلّ موضع، وكل ذي رحم أو غيره؛ سواء كان في الحرم أو الأشهر الحرم.

999 – مسألة:

لا اختلاف بين أهل العلم، أن دية الخطأ مائة من الإبل.

واختلف في الأسنان، فذهب مالك: إلى أنّها أخماس؛ عشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

1000 – مسألة:

إذا وجب عليه القصاص في الحل ولجأ إلى الحرم، اقتص منه فيه في النفس والطرف، وكذلك جميع الحدود؛ رجما أو جلدًا.

1001 – مسألة:

الّذي يجب من الدية على أهل الإبل إبل، وعلى أهل الورق ورق، والذهب ذهب، ولا مدخل فيها لشيء غير هذه الأموال الثّلاثة.

1002 – مسألة:

لا يجوز العدول عن الإبل في الدية مع وجودها على أهل الإبل، إلّا أن يصطلح الولي والعاقلة على ذلك.

1003 – مسألة:

في موضحة الأنف واللحى الأسفل ومنقلتها الاجتهاد.

1004 – مسألة:

الهاشمة هي الّتي توضح اللّحم عن العظم وتكسره، ولم يثبت عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلم – فيها شيء مقدر، كما ثبت في المُوَضِّحَة والمُنَقِّلَة والمأمومة ، ولم يذكر مالك فيها دية أعرفها.

والذي يلوح لي من مذهبه: أن فيها أرش الموضحة وحكومة، وإن كان شيخنا أبو بكر يناظر على أن فيها ما في المنقلة، ويقول: إذا كسرت العظم بعد أن أوضحته، حصل فيها ما في المنقلة والخوف في كسر العظم، وإنّما يخرج العظم عند العلّاج بعد كسره، وخوف المنقلة قد حصل.

1005 – مسألة:

اختلف عن مالك – رحمه الله – في أشراف الأُذُنَين، فقال: فيهما حكومة.

وروي عنه فيهما: الدية.

1006– مسألة:

إذا أوضحه فذهب منها عقله، فعليه خمس من الإبل للموضحة، والدية كاملة للعقل.

1007 – مسألة:

عندنا: في جفون العينين حكومة، وكذلك في كلّ جفن منها.

1008 – مسألة:

إذا قطعت اليد من المنكب ففيها نصف الدية، فإن كان اليدين ففيهما الدية، وكذلك إذا قطعتا من الكوع.

1009 – مسألة:

في عين الأعور الدية كاملة.

1010– مسألة:

تعاقل الرَّجل المرأة في جراحتها إلى ثلث الدية، ثمّ يرجع إلى النّصف إذا بلغت الثلث، ففي مأمومتها نصف الدية الّتي في مأمومة الرَّجل.

1011 – مسألة:

سألت الشّيخ عن الموالي من أسفل، هل يعقلون؛ فقال: لا أعرفه عن مالك، لكن يشبه أن يحملوا؛ لأنّ بهم مدخلًا في ولاية النِّكاح، فأشبهوا العصبات، ولأن المولى المنعم يحمل عن المنعم عليه، وهذا يفسد بالنساء والصبيان والمجنون.

1012 – مسألة:

إذا قطع نصف اللسان، فذهب ربع الكلام ففيه الدية.

1013 – مسألة:

إذا كان بعض العصبة غائبًا وبعضهم حاضرًا، سألت الشّيخ عنها، فقال لي: لا أحفظها، وهو محتمل.

1014 – مسألة:

في قطع الذكر والأنثيين ديتان، وفي كلّ واحد منهما الدية؛ قطعًا في ضربة أو أحدهما بعد الآخر، وإن تفاوت ما بينهما.

وذكر أبو بكر الأبهري: أنّه إن قطع أحدهما قبل الآخر؛ ففي الأوّل الدية، وفي الثّاني حكومة، وحكاه عن مالك.

قال القاضي: ولست أعرف موضعه من قول مالك؛ سواء كان الأوّل الذكر أو الأنثيين. فأمّا إن قطعًا في ضربة فديتان بالإجماع، وبه قال الشّافعيّ في قطع أحدهما قبل الآخر؛ كلّ واحد منهما الدية، كما حكيناه عن مالك.

1015– مسألة:

" دِيَّة اليَهُودي والنَّصرانِي عَلَى النِّصفِ مِن دِيّة المسلِم".

1016 – مسألة:

دية المجوسي ثمانمائة درهم، وفي الأنثى نصف ذلك.

1017 – مسألة:

في جراح العبد ما نقص من قيمته، إلّا في أربعة مواضع؛ موضحته ومنقلته ومأمومته وجائفته، ففيها المقدر من قيمته كالمقدر من دية الحر؛ فموضحته نصف عشر قيمته، ومنقلته عشر ونصف عشر قيمته، ومأمومته ثلث قيمته، وكذا جائفته.

1018 – مسألة:

من اطلع على رجل في بيته، ففقأ عينه بحصاة أو عود أو غيره عمدًا فعليه القود.

1019 – مسألة:

لا تحمل العاقلة قيمة العبد إذا قتل خطأ.

1020 – مسألة:

إذا جنت أم الولد ثانية وثالثة وفداها السَّيِّد، فعليه أن يفديها بالأقل على ما تقدّم ذكره.

1021 – مسألة:

وإذا جنت فعلى سيدها الأقل من قيمتها، إن كانت أمة يجوز بيعها أو الأرش.

1022 – مسألة:

إذا اصطدم فرسان فماتا، فعلى عاقلة كلّ واحد دية الآخر، فإن مات الفرسان، فقيمة كلّ فرس منهما في مال الآخر.وحكى أبو بكر عن بعض أصحاب مالك: على عاقلة كلّ واحد نصف دية الآخر، وفي مال كلّ واحد نصف قيمة الفرس.

وقال القاضي: رأيته لأشهب.

1023 – مسألة:

إذا اصطدم سفينتان من غلبة الريح، فلا ضمان لأحدهما على الآخر.

1024 – مسألة:

الأب والابن يحملان العقل مع العاقلة في الخطأ وهما من العاقلة عندنا.

1025 – مسألة:

اختلف عن مالك في الجاني، هل يحمل مع العاقلة؟

والظاهر كونه كواحد منهم.

1026 – مسألة:

والعاقلة الّتي تحمل الدية، هم: عصبة القاتل، فإن كان القاتل من أهل ديوان مع غير قومه، حملوا عنه دون قومه، وحمل عنهم مثل قومه، سواء كانوا أهل ديوان أم لا، فإن اضطر أهل ديوان إلى معونة قومه، أعانوهم إذا قل أهل الديوان أو انقطع.

وقال أشهب: إنّما يعقل أهل الديوان، إذا كان العطاء قائمًا، فأمّا إذا انقطع حمل عنه

قومه؛ كانوا معه في الديوان أم لا..

1027 – مسألة:

تنجم دية الخطأ على ثلاث سنين.

1028 – مسألة:

لست أعرف نصًا، هل تجب الدية من يوم القتل، أو من يوم الحكم؟

والذي يتبين لي: أنّه من يوم الحكم؛ لأنّه يحتاج إلى تمييز العاقلة ومعرفة من تجب عليه في مقدار أحوالهم، وهم غير معينين، وإنّما يتعينون بالحكم، فيكون الأجل من يوم الحكم.

وعليه يدلُّ قول عبد الملك

1029 – مسألة:

يجعل من الدية على العاقلة؛ على الموسر بقدره، والمعسر بقدره، والمقتر بقدره، ورب مقتر لا يجعل عليه شيء لإقتاره.

1030 – مسألة:

ليس لما يحمله كل واحد من العاقلة حد، وهو على الاجتهاد في الموسر والمقل والمتوسط.

1031 – مسألة:

تحمل العاقلة ثلث الدية فصاعدًا، وما نقص عنه ففي مال الجاني.

1032 – مسألة:

لا تعقل العاقلة من أصاب نفسه خطأ.

ودليل مالك: ما رواه عوف بن مالك –رضي الله عنهما–: أن أباه ضرب مشركًا، فعاد السيف عليه فقتله، فامتنعوا من الصّلاة عليه، وقالوا: قد أبطل جهاده مع النبيّ – صلّى الله عليه وسلم –، فبلغ ذلك النبيّ – صلّى الله عليه وسلم –، فقال: "ماتَ شَهيدًا، ماتَ مُجاهِدًا".

ولم يوجب ديته على عاقلته، وقتل نفسه خطأ.

وأيضًا: فإن الدية إنّما جعلت على العاقلة تخفيفًا على الجاني، فإن لم يجب على الجاني لأحد شيء، لم يجب التخفيف بلزوم العاقلة شيء.

1033– مسألة:

يجوز للإنسان أن يبني في ملكه ما شاء، وإن خرج رَوشنًا أو ساباطًا على طريق المسلمين، إذا علاه حتّى لا يضر بالمارة، في الجواز مثل: الجمل عليه المحمل والكنيسة ، وما أشبه ذلك، جاز له ذلك ولم يكن لأحد منعه منه.

1034 – مسألة:

من كتاب ابن الموّاز عن مالك: إذا ضرب بطن امرأة فماتت، ثمّ خرج من بطنها جنين، أنّه ليس فيه شيء، بخلاف خروجه قبل الموت، وأحب إلي قال: أن تكون فيه غُرّة.

وحكى بعض أصحابنا: أن الغرّة فيه واجبة، كهو قبل الموت ولست أثبته.

1035 – مسألة:

في جنين الأمة عشر قيمة أمه، ذكرًا كان أو أنثى، وفي جنين الحرة عشر دية الأمة، ذكرًا كان أو أنثى.

وعندنا جنين الحرة والأمة سواء أيضًا، في أنّه معتبر بأمه لا بنفسه.

قال ابن القاسم: فيما أخطأ فيه الإمام حرصنا أن نسمع من مالك فيه شيئًا فما أجابنا، وأرى ذلك على عاقلة الإمام، مثل خطأ الطبيب والمعلم والخاتن.

وكان أبو بكر الصالحين يقول: لا ضمان عليه، إلّا أن يتعدى

مسائل القسامة

1036 – مسألة:

يبدأ بالقسامة أهل الدّم.

1037 – مسألة:

ومضى الكلام في تبدئة المدعيين، فإذا حلفوا فإن كان القتل عمدًا وجب القود لهم.

1038 – مسألة:

إذا ادعى الدِّم على جماعة، وحصل اللَّوث على أنّه قتل عمدًا، اختار الأولياء واحدًا من المدعى عليهم، فأقسموا عليه وقتلوه.

وروي عن مالك: أنّهم يقسمون على الجماعة، ثمّ يختارون منهم واحدًا، ولا يقتل أكثر من واحد، وبه قال ابن سريج، لكنه يقول: يؤخذ من الباقين ما يصيبهم من الدية لو أخذت من الكل.

1039- مسألة:

اللَّوْث عند مالك يثبت بأحد أمرين: إمّا شاهد، أو قول الميِّت: "دمي عند فلان".

واختلف قوله في اشتراط عدالة الشّاهد، فقال: يقبل غير العدل.

وقال ايضًا: لا يكون إلَّا عدلًا مرضيًّا. وروي: أن شهادة المرأة لوث.

والأصح: أنّه لا يقبل إلَّا شهادة عدل، أو قول الميِّت.

1040 – مسألة:

لا قسامة في عبد قتل عمدًا أو خطأً، فإن كان لسيده شاهد على قتله، حلف معه يمينًا واحدة، واستحق قيمته، وإن لم يكن له شاهد، وادعى قتله على رجل، حلف المدعى عليه يمينًا واحد كالأموال..

1041- مسألة:

إذا وجبت القسامة على أولياء المقتول، فإن كان القتل عمدًا وهم متساوون في القود، حلف كلّ واحد منهمِ مثل ما يحلف الآخر سواء، فإن كانوا خمسين، حلف كلّ واحد منهم يمينًا، وإن اقتصروا على اثنين، حلف كلّ واحد خمسًا وعشرين، وإن كان القتل خطأً، حلف كلّ واحد بقدر ميراثه.

1042 – مسألة:

إذا قتل العبد عبدًا عمدًا، فسيد المقتول بالخيار بين أن يقتل القاتل ويستحييه ليتملكه، فإن استحياه سقط القود، ورجع الخيار لسيد القاتل بين أن يفديه بقيمة المقتول، أو يتركه لسيد المقتول.

1043 – مسألة:

إذا كسر حر يد حر، أو عبد يد عبد، أو عظمًا ممّا ليس بمخوف، ويمكن فيه القصاص اقتص منه، وما كان مخوفًا منه؛ مثل: الفخذ والمنقلة والمأمومة، فلا قصاص فيه.

1044 – مسألة:

وفي قتل المسلم خطأً الدية والكفارة؛ كان في دار الحرب قد أسلم، أو خرج إلى دار الإسلام ثمّ أسلم، أو كان مسلمًا ثمّ دخل دار الحرب على كلّ حال.

1045 – مسألة:

لا كفارة واجبة في قتل العمد على أي وجه كان.

1046 – مسألة:

وإذا قتل المسلم في دار الحرب خطأ، ففيه الدية والكفارة، وإن قتل عمدًا، ففيه القود.

1047 – مسألة:

تستحب الكفارة في قتل العبد خطأ.

1048 – مسألة:

لا كفارة في قتل الذمي.

1049 – مسألة:

إذا قتل صبي مسلم حرًّا مسلمًا خطأ فعليه الكفارة، وكذلك المجنون المسلم.

1050 – مسألة:

إذا شج رجل رجلًا شجة دون الموضحة، أو جرحه على يده جراحة خطأ، فبرأت وبقي شين من الشجة والجراحة، وجب في الشين حكومة، فإذا كانت الحكومة في الشجة أكثر من أرش الموضحة، لم ينقص من الحكومة شيء. قال القاضي: ورأيت لمالك: لا يبلغ أرش الشين أرش الموضحة، ولا بد أن ينقص منه شيء، قال: لأنّها لو كانت موضحة معها شين، لم أزد على موضحة، فإن بلغ أرش الشين أرشها، علمنا أنّه قد أخطأ في ذلك؛ لأنّه إذا كان في الموضحة خمس من الإبل، لم يجز أن يجب فيما دون الموضحة خمس.

وحجة مالك: أن الشين يذهب الجمال، وإذا ذهب الجمال، جاز أن يكون فيه أكثر من دية الموضحة.

1051 – مسألة:

لا كفارة في الجنين يسقط ميتًا بضرب أو قتل أم.

1052– مسألة:

السحر له حقيقة ويمرض من تعلّق به، ويتغير عن طبعه ويموت.

1053 – مسألة:

يقتل الزنديق ولا يستتاب.

1054 – مسألة:

تقتل المرتدة إن لم تتب كالمرتد.

1055 – مسألة:

اختلف النَّاس، هل يستتاب المرتد أم لا؟

وعندنا: يستتاب.

1056– مسألة:

إذا ثبت وجوب استتابته، فهل تأخيره ثلاثًا واجب أو مستحب؟

قولان عن مالك

مسائل الرَّجْم

1057 – مسألة:

يرجم الزاني الثيب إذا كان حرًّا ولا يجلد هذا مذهبنا.

1058 – مسألة:

يغرب الحر مع الجلد، إذا زنى وهو بكر، ولا تغريب على المرأة البكر.

1059 – مسألة:

تحصن الأمة الحر، والعبد يحصن الحرة، إذا كان تزويجًا صحيحًا بوطء.

1060 – مسألة:

إذا زنى عاقل بمجنونة فعليه الحدّ وإن أمكنت عاقلة مجنونًا فوطئها وجب عليها الحدّ.

1061 – مسألة:

إذا حضر الإمام الرَّجْم، جاز له أن يبدأ برجمه أو يتركه، ولا تلزمه البداية.

1062 – مسألة:

إذا اعترف بالزنا مرّة، وثبت عليها لزمه الحدّ، ولا يفتقر إلى عدد.

1063 – مسألة:

اختلف عن مالك فيمن أقر بالزنا، ثمّ رجع عنه، فقال: يقبل رجوعه، وكذا السّرقة وشرب الخَمْرِ، ويسقط الحدّ عنه.

وقال مالك ايضًا: لا يقبل رجوعه، إلّا لعذر بيّن.

1064 – مسألة:

يجلد في الحدود بسوط بين سوطين، لا جديدًا ولا باليًا، ولا يجزئ جمع مائة سوط ويضرب بها ضربة واحدة، ولكن سوطًا بعد سوط؛ سواء كان المضروب ضعيفًا أو قويًّا، وإن كان مريضًا أخّر ضربه.

1065 – مسألة:

إذا وجد على فراشه امرأة، فظن أنّها زوجته فوطئها، فلا حد عليه.

1066 – مسألة:

من عمل عمل قوم لوط، رجم الفاعل والمفعول به؛ أحصنا أم لم يحصنا.

1067– مسألة:

من أولج في بهيمة عزّر ولم يحد.

وإن كانت لا تؤكل لحمها، فهل تذبح أم لا؟ قولنا نحن: لا تذبح.

1068 – مسألة:

يستحب أن يحضر الإمام في إقامة الحدّ، طائفة من المؤمنين، وهي أربعة فصاعدًا، عندنا

.

1069 – مسألة:

إذا عقد نكاح ذات محرم؛ كأمه وأخته وخالته وعمته، وغيرهن من ذوات المحارم عالمًا بالتحريم، ووطئ فهو زان وعليه الحدّ.

من كتاب الحدود

1070 – مسألة:

إذا قال لأجنبية: "استأجرتك في الخياطة"، أو الخبز أو الخدمة، فوطئها فعليه الحدّ بلا خلاف.

ولو قال لها: "استاجرتك على أني أزني بك بدرهم" عندنا عليه الحدّ.

1071 – مسألة:

إذا جاء شهود الزِّنا مفترقين، لم تقبل شهادتهم، وإنّما تقبل إذا أقاموها في مجَلس واحد، وإلا كانوا قذفة وحدوا.

1072- مسألة:

إذا أكره امرأة على الزِّنا فعليه الحدّ، والمهر لها.

1073 – مسألة:

حد العبد والأمة في الزِّنا: خمسون جلدة، ولا إحصان فيهما، وهما سواء في الحكم،

1074 – مسألة:

يقيم السَّيِّد الحدّ على عبده وأمته في الزِّنا.

1075 – مسألة:

إذا قذف جماعة بكلمة واحدة، أو واحدًا بعد واحد، فعليه حد واحد، وكذلك لو قذف واحدًا مرارًا قبل أن يقام عليه الحدّ.

1076 – مسألة:

لا يجب في قذف العبد حد.

1077 – مسألة:

حد العبد في القذف نصف حد الحر.

1078 – مسألة:

إذا ظهر بامرأة حمل ولا زوج لها، فقالت: استكرهت وليس من زنا، فلا يقبل قولها وتحد، إلَّا أن تأتي على قولها بدليل؛ مثل: أن ترى تستغيث وهي تدمي، بحداثة ما ذكرت أنّه أصابها.

1079 – مسألة:

من أكره على الزِّنا، فعندي أنّه ينظر؛ فإن انتشر قضيبه حتّى أولج فعليه الحدّ، أكرهه السلطان أو غير سلطان، وإن لم ينتشر فلا حد عليه.

1080- مسألة

إذا ادعى القاذف أن المقذوف عبد، وهو يقول: "أنا حر"، فإن كان ظاهره الحرية، فلا كلام أن القاذف يحتاج إلى بينة على قوله وإلا حد، وإن كان المقذوف معروفًا بالرق ثمّ

أعتق، احتاج أيضًا هو للبينة، وإن كان أمره مجهولًا، فعلى القاذف البينة، في قول مالك.

وقال أشهب: على المقذوف البينة أنّه حر.

1081 – مسألة:

إذا قال لعربي: "يا نبطي"، أو"يا بربري"، أو"يا ابن الزّنا"، أو"يا ابن الخياط"، أو لفارسي: "يا رومي"، أو لرومي: "يا فارسي"، ولم يكن من آبائه من هذه صفته، فعليه الحدّ.

مسائل السرقة

1082 – مسألة:

اختلف النّاس في المقدار الّذي يتعلّق به القطع.

فقولنا: إنّه ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو عرض قيمته ذلك ففيه القطع؛ سواء ساوت الثّلاثة دراهم ربع دينار أو أقل.

وروى ابن القاسم: أنّه إن بلغ ربع دينار، ولم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع.

وليس بجيد عندي.

1083 – مسألة:

من سرق من جميع الأشياء الرطبة؛ ما يؤكل وغيره، ممّا يسرع إليه الفساد ممّا قيمته ربع دينار من حرزه قطع به.

1084 – مسألة:

تقدّم الكلام في القدر الّذي يجب فيه القطع، ولا بد من الحرز، فإنّه شرط في القطع عندنا.

1085– مسألة:

إذا سرق جماعة شيئًا من حرز، وكان لا يمكن أحدهم إخراجه، إلّا بهم وقيمته ربع دينار، فعليهم القطع؛ مثل: السّاجة يحملوها، والرحى، والشيء الثقيل.

وحكي عن بعض أصحاب مالك: أن الخفيف بمنزلة الثقيل، إذا أخرجه جماعتهم؛ بمثل: الثّوب يمسكونه بينهم.

وليس هذا بقول معروف لمالك وأصحابه الكبار.

1086 – مسألة:

إذا اجتمعوا فهتكوا حرزًا، وجمعوا المتاع فأخرجه أحدهم دون باقيهم، قطع المخرج وحده.

وهذا عندنا إذا كان يطيق حمله وحده وأخرجه، فأمّا إذا لم يطقه، إلّا بحملهم عليه قطعوا كلهم؛ كما لو حملوه على دابة.

1087 – مسألة:

إذا نقب الحرز ودخل كور المتاع، وأخرجه بيده من النقب، أو لم يخرجه حتّى أخذه منه آخر من يده، فعلى الداخل القطع.

1088– مسألة:

إذا أخرج ما قيمته يوم إخراجه ربع دينار، وجب عليه القطع زادت القيمة، إلى وقت القطع أو نقصت.

1089 – مسألة:

من سرق شيئًا يجب فيه القطع، ثمّ وهبه إياه المسروق منه، لم يسقط القطع.

1090 – مسألة:

من سرق صبيًّا حرًّا من حرز قطع.

وقال ابن الماجشون: لا قطع عليه.

1091 – مسألة:

من نبش قبرا فأخرج منه الكفن، وكان يساوي ربع دينار قطع، ولا فرق عندنا أن يكون القبر في الدور أو الصحراء.

1092 – مسألة:

إذا أجر داره من رجل فسكنها المستأجر، فسرق المؤاجر منها شيئًا فيه نصاب، فعليه القطع.

1093– مسألة:

إذا سرق ثالثة بعد أن قطع في الأولى والثّانية، قطعت يده اليسرى، ثمّ إن سرق رابعة رجله الأخرى، فيكون مقطوع يديه ورجليه.

1094 – مسألة:

إذا سرق عينًا قد قطع فيه مرّة، ثمّ عاد فسرقها، قطع فيه ايضًا.

1095 – مسألة:

إذا اعترف بالسّرقة مرّة، وثبت على إقراره قطع.

1096 – مسألة:

إذا قطع السارق فوجد ما سرقه بعينه، فلا خلاف في رده على صاحبه، وإن لم يوجد وكان موسرًا غرمناه قيمته لصاحبه أو مثله، وإن كان معسرًا لم يلزمه ضمان، ولا يتبع في ذمته بشيء.

1097– مسألة:

يقطع الحربيّ في السّرقة إذا دخل إلينا بأمان.

1098 – مسألة:

من سرق مصحفًا من حرز يساوي نصابًا قطع.

1099 – مسألة:

إذا سرق العبد من مال سيده لم يقطع.

1100 – مسألة:

إذا ذبح شاة في حرز ثمّ أخرجها، وقيمتها بعد الإخراج نصاب قطع.

1101 – مسألة:

من أكل داخل الحرز طعامًا قيمته ربع دينار، ولم يخرج بشيء لم يقطع.

1102 – مسألة:

إذا سرق العبد قطع؛ آبقًا كان أو غير آبق.

1103– مسألة:

إذا أحرز الرَّجل ماله عن زوجته، فسرقت منه نصابًا قطعت، وكذلك الرَّجل في مال زوجته من حرز لا يسكنه معها.

1104 – مسألة:

إذا سرق الأب مال ابنه لم يقطع، وكذلك الأم، فأمّا الأجداد والجدات في مال أولاد

أولادهم:

قال مالك: أحب أن لا يقطعوا، وفي الحكم يقطعون.

وإن سرق الابن من أبويه، وكان عاقلًا بالغًا صحيحًا، سقطت نفقته عن أبيه، فإنّه يقطع.

ويقطع في مال أخيه، وكل ذي رحم إلَّا الأب والأم.

1105 – مسألة:

روى ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك: أن من سرق من بيت المال أو من المغنم، والسارق من الجيش، فسرق ما فيه القطع قطع.

وقال غير ابن القاسم مع سحنون: إن سرق مقدار حقه لم يقطع.

قال سحنون: من المسروق بعينه.

مسائل الحرابة

1106 – مسألة:

اختلف النَّاس في المعنى من قوله: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... (33)} [المائدة: 33].

فعندنا: أنّها وردت في قطع الطريق من المسلمين.

1107 – مسألة:

ينفى المحارب إلى بلد غير بلده، فيحبس فيه حتّى تظهر توبته.

1108 – مسألة:

إذا عفا عن الجراح في الحرابة، لم يسقط القصاص .

1109 – مسألة :

من كان ردءًا للمحاربين ومعاونًا لهم ومكثرًا؛ مثل: الطليعة والتمكين، فحكمه مثل حكمهم في إقامة الحدّ.

1110 – مسألة:

وفعل المحارب في المصر كفعله خارجه، لا يختلف حكمه.

مسائل الأشربة

1111 – مسألة:

عند مالك: أن كلّ شراب أسكر جنسه فهو حرام، نجس كثيره وقليله، يجب الحدّ على شاربه؛ سكر أم لا ولو جرعة؛ كان من العنب أو من التّمر أو الزبيب أو البرّ أو الذرة أو الشعير أو البسر أو العسل؛ نيًا كان أو مطبوخًا.

1112- مسألة:

وحد شارب الخَمْرِ واجب.

1113 – مسألة:

الحدّ عندنا ثمانون جلدة.

1114 – مسألة:

من شم عليه رائحة خمر، وشهد شاهدان أنّه ريح خمر حد.

وصفة الشّاهدين: أن يكونا قد شربا الخَمْرِ في حال كفرهما، أو في الإسلام فحدا فتابا وحسنت حالهما، حتّى يعرفا الخَمْرِ بريحها، ويشهدان ذلك.

1115- مسألة:

من اضطر إلى شرب خمر، فلا يشربها ولا يتداوى بها.

1116 – مسألة:

إذا ارتد الرَّجل في سكره، حكم له بحكم المرتد، وكذلك لو أسلم المرتد في حال سكره، فإنّه يكون مسلمًا.

1117 – مسألة:

إذا عزر الإمام إنسانًا فمات، لم يضمن دية ولا كفارة.

1118 – مسألة:

يجوز أن يزيد التعزير على أدنى الحدود وأكثرها، باجتهاد الإمام في ذلك.

1119 – مسألة:

التعزير واجب.

1120- مسألة:

إذا ضرب امرأته بشيء لا يقتل غالبًا، فماتت ضمن.

1121 – مسألة:

الختان عندنا سنة.

1122 – مسألة:

إذا اجتمع المرتدون، ونصبوا علمًا ودعوا إلى مذهبهم، وقاتلهم المسلمون فأتلفوا نفوسًا وأموالًا من المسلمين، ثمّ رجعوا إلى الإسلام، لم يضمنوا ما أتلفوا في ردتهم. **1123 – مسألة:**

إذا ارتد ثمّ تاب ثمّ ارتد ثمّ تاب، لم يعزر في المرة الأولى، ويجوز أن يعزر في الثّانية والثالثة والرّابعة، إذا رجع إلى الإسلام.

ولا أعرفه منصوصًا، ولكنه يجوز عندي.

والفرق بين الأولى وما بعدها: أنّه يمكن أن يكون دخلت عليه في الأولى شبهة، فإذا زالت وعاد للردة ثمّ تاب عزّر؛ لأنّه لم يبق له شبهة، فلا يزاد على التعزير، ولا يحبس ولا يقتل.

1124– مسألة:

إذا صال الفحل على إنسان، ولم يمكنه دفعه عن نفسه، إلّا بقتله لم يلزمه ضمان.

1125 – مسألة:

إذا عض إنسان يد إنسان، فجذب المعضوض يده، فقلع بانتزاعه بعض أسنان العاض؛ لزمه ضمانها.

1126 – مسألة:

ومن أرسل ماشية في النهار للرعي، فأتلفت زرعًا أو غيره، فلا ضمان عليه، وإن كان ربها معها، وهو قادر على منعها، فلم يفعل فهو ضامن.

وإن انفلتت ليلًا، أو أرسلها ربها مع قدرته على منعها، فأفسدت شيئًا، فربها ضامن لما أتلفت.

1127 – مسألة:

إذا رمحت دابة أو نفحت بيديها أو رجليها من غير فعل راكبها وقائدها وسائقها، فلا ضمان عليه.

مسائل الأضحية

1128 – مسألة:

الأضحية عندنا سنة مؤكدة.

1129 – مسألة:

إذا دخل العشر من ذي الحجة وأراد أن يضحي، استحب له أن لا يحلق شعره، ولا يقلم أظافره، ولا يحرم ذلك عليه، وإن فعل لم يكن بذلك بأس.

1130 – مسألة:

الغنم فيها أفضل من الإبل والبقر.

1131 – مسألة:

وذكر النبيّ – صلّى الله عليه وسلم – العيوب الّتي لا تجزئ في الأضحية، وما منها مكروه]؛ روى البراء بن عازب –رضى الله عنه – أن النبيّ – صلّى الله عليه وسلم – قال: "لا يُجزِئُ مِنَ الضَّحايَا أَرْبَعٌ: العَوراءُ البَيّنُ عَوَرُها، والعَرْجاءُ البَيِّنُ عَرَجُها، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها، والعَجْفاءُ الّتي لا تُنْقِي".

فبيّن هذا الخبر أن العرجاء لا تجزئ، وبه قلنا.

وروي عن علي –رضى الله عنه – أن النبيّ – صلّى الله عليه وسلم – نهى عن أن يضحى بمُقابَلة أو مُدابَرة أو شَرقاء أو خَرقاء.

والشرقاء: هي المشقوقة الأذن نصفين.

والخرقاء: هي مشقوقتها مستديرًا.

والمُقابَلة: هي مقطوعة الأذن من مقدم أذنها، قطعًا لا تبين الأذن معه، فتكون معيبة.

والمُدابَرة: مقطوعة الأذن من المؤخر.

فهذه العيوب عندي لا تمنع الإجزاء، ولكنها غير مستحبة.

وروي عنه – صلّى الله عليه وسلم – أنّه نهى عن أعضب القرن .

قال أبو عبيد؛ هي المكسورة القرن.

1132 – مسألة:

من ذبح قبل الإمام وقبل الصّلاة أعاد أضحيته.

1133 – مسألة:

لا يجزئ أن يذبحها كتابي عنه.

وقال أشهب: يجزيه.

1134 – مسألة:

لا يجوز الاشتراك في الأضحية، يخرج كلّ واحد قسطًا من الثّمن، فإن ضحى رجل شاة عن أهل بيته ونفسه بأضحية واحدة، يكون هو اشتراها من ماله فيجوز.

1135– مسألة:

إذا أوجب على نفسه الأضحية بالقول لزمه، ولم يكن له بدلها؛ كقوله: "أوجبت على نفسي هذه الشاة أضحية"، أو قال: "لله علي أن أضحي بها"، فقد زال ملكه عنها، وصارت للأضحية، ولم يكن له تصرف فيها بأكثر من ذبحها وبأكل منها ويطعم، وإذا لم يجز له بيعها لم يجز أن يبدلها؛ لأنّه بيع، وإن فعل كان فعله مردودًا.

1136 – مسألة:

إذا ذبح أضحية غيره خطأ، أو رجلان ذبح كلّ واحد أضحية صاحبه بغير إذنه، فإنّه يفصّل عندي: فإن كان صاحبها لم يوجبها بالقول، غرمها الذابح بالقيمة، ولا تجزي ذابحها.

وإن تعمد ذبحها عن نفسه لم تجزه، وهل تقع عن صاحبها وتجزي عنه؟

ينبغي أن تكون على روايتين لمالك.

وكذلك إن أخطأ كلّ واحد فذبح أضحية صاحبه، فإن نواها عن نفسه لم تجزه، وفي صاحبها روايتان.

وإن تعمد ذبحها عن صاحبها، فعلى روايتين؛ فإن أوجبها صاحبها بالقول؛ فسواء ذبحها الذابح عن نفسه أو عن صاحبها، وقعت عن صاحبها لا غير، ويحتمل أيضًا أن يغرم قيمتها له، ولا تكون أضحية عنه، ولكنه يصنع بها ما شاء.

قال " القاضي: وعندي أنّها لا تجزي، وإن أوجبها قولًا أجزته، وعلى الذابح ما نقص من

قيمتها حية، فإن قلنا: إنّه أوجبها على نفسه بالقول، وذبحها الذابح بغير إذنه، فإنها تجزي ولا شيء على الذابح.

1137 – مسألة:

لا يضحى بليل، فإن فعل أبدلها. وروي عن مالك: أنّها تجزي.

1138 – مسألة:

لا يجب أكل لحم الأضحية، ويستحب ذلك.

1139 – مسألة:

لا يجوز بيع إهاب الأضحية بدراهم ولا غيرها، وإن بيع كان البيع مردودًا.

1140 – مسألة:

إذا اشترى شاة لم تصر أضحية بغير نيّة.

1141 – مسألة:

يجوز أن يشرب من لبن الأضحية.

1142 – مسألة:

الأيَّام الّتي يضحى فيها: يوم النَّحر ويومان بعده، وهي الأيَّام المعلومات.

1143 – مسألة:

قال مالك: الأيَّام المعلومات: يوم النَّحر ويومان بعده، والمعدودات: أيّام التّشريق، أولها ثاني النَّحر، فيوم النَّحر معلوم غير معدود؛ لوقوع النَّحر فيه، ولا يرمى فيه إلَّا جمرة واحدة، وثاني النَّحر وثالثه معلومان معدودان؛ لأنّ النَّحر يقع فيهما والرمي، وثالث التّشريق وهو رابع النَّحر معدود غير معلوم؛ لأنّه يرمى فيه ولا ينحر فيه.

واختلف قول أبي حنيفة وأصحابه في الأيَّام المعلومات، فقال: هي العشر آخرها يوم النَّحر.

مسائل العقيقة

1144 – مسألة:

ليست العقيقة بواجبة، ولكن يستحب العمل بها.

1145 – مسألة:

يعق عن الأنثى كما يعق عن الذكر بشاة.

مسائل الذَّكاة

1146 – مسألة:

الذّكاة: هي قطع الحلقوم والمرئ والودجين، لا يجزئ غيره.

1147 – مسألة:

يكره ذبح الإبل ونحر الغنم من غير ضرورة.

وقال بعض أصحابنا: لا يجوز.

1148 – مسألة:

الإنسي إذا توحّش، فلم يقدر عليه، أو وقع في بئر فلم يوصل إلى منحره ولبته، لم يحل بالقتل، ولا يؤكل إلّا بالذَّكاة.

1149– مسألة:

ظاهر مذهب مالك أنّه لا يستبيح الذّكاة بالسن والظفر،

ورأيت لبعض شيوخنا أنّه مكروه، وبالعظم مباح.

وعندي: أن السن إذا كان عريضًا محددًا والظفر كذلك، وقعت به الإباحة كالعظم، وهو مكروه؛ كالسكين الكالّة .

1150– مسألة:

إذا كان أحد أبويه كتابيًّا والآخر غير كتابي، نظر فإن كان الأب كتابيًّا، فالولد على دين أبيه، فيؤكل ما ذكي أو صاده، ويكره صيد أهل الكتاب، وإن كان الأب مجوسيًّا فالولد على دينه، فلا يؤكل ما ذكاه وما صاده.

1151- مسألة:

ظاهر مذهب مالك أن متروك التّسمية في الذّكاة والصَّيد، لا يؤكل إن كان عامدًا، وإن كان ناسيًا أكلت.

وكان أبو بكر الأبهري وابن الجهم يقولان: قوله: "لا يؤكل متروك التّسمية متعمدًا" كراهية.

مسائل الصَّيد

1152 - مسألة:

كل جارح يمكن الاصطياد به، إذا علّم جاز أكل ما صاده، ولا فرق بين الكلب والفهد والنمر والوحش من الطير؛ كالبازي والصقر والباشق والعقاب وغيره، وما أمكن تعليمه منها جاز أكل ما صاده، هذا مذهب كافة الفقهاء.

1153 - مسألة:

إذا قتل الكلب المعلم صيدًا، أو أَكَلَ منه؛ أُكِلَ باقيه، وكذا البازي.

1154- مسألة:

قال مالك: إذا قتلت الكلاب والصقور المعلمة صيدًا، فلا بأس بأكله وإن لم تدرك ذكاته، وإن كان غاب مصرعه، وإن أكل منه قبل أن تدركه، فكل ما لم يبت عنك، فإن بات فلا تأكل.

وروي عن مالك أيضًا: إن بات ولحقته، فلم تجد فيه غير سهمك الّذي قتلها أو أثر كلبك، فلا بأس به؛ سواء كان صاحبه يطلبه أو لا.

ولم يختلف قول الشّافعيّ في أن أكل الكلب، أو السهم إذا أصاب مقتله، ثمّ تحامل الصَّيد فغاب ثمّ انصرع، والسهم معه أو الكلب، فلحقه صاحبه مقتولًا أنّه يؤكل، وهو الّذي أراده مالك عندي.

1155 - مسألة:

إذا عقد الكلب أو السهم الصَّيد وأدماه، وفيه روح تمكن معه حياته وموته، فأدركه صاحبه وبقي مدة والسكين في يده، ولم يمكنه تذكيته حتّى مات، فإنّه يؤكل عندنا

1156 – مسألة:

إذا أرسل كلبه على صيد بعينه، فأصاب غيره لم يؤكل.

1157 – مسألة:

إذا استرسل الكلب بنفسه على صيد، ثمّ زجره صاحبه وأغراه، حتّى قتله لم يؤكل.وروي عن مالك: أنّه يؤكل.

1158 – مسألة:

إذا رمى صيدًا بسيفه أو بشيء، فقطعه قطعتين أكل جميعه؛ كان النّصف الّذي فيه الرّأس أكثر أو أقل.

قال القاضي: هذا ينبغي أن يفصّل؛ فإن قطع الرّأس أكل الجميع؛ سواء قل ما يليه أو كثر؛ لأنّه مقتول لا محالة، وإن كان الّذي قطع منه سوى الرّأس، يجوز أن يعيش بعد قطعه ومات، فما بان منه لا يؤكل، ويؤكل الباقي؛ سواء مات من العقر الأوّل، أو برمية ثانية.

1159 – مسألة:

من أحرز صيدًا ثمّ أفلت منه وتوحّش ثمّ اختلط بالوحش، فهو لمن صاده بعد ذلك، وليس للأول فيه شيء.

مسائل الأطعمة

1160 – مسألة:

ذكر ما لا ذكاة فيه، وقد جرى في كتاب الطّهارة شيء من ذكر السموك؛ ولم تكن العناية مصروفة إلى أكل ما يخرج من البحر، وقد بينته ها هنا.

كلّ ما طفا من السمك، أو مات منه بسبب، أو بغير سبب أكل.

وقال أبو حنيفة: إن مات بغير سبب لم يؤكل؛ طفا أو لم يطف.

والسبب؛ مثل: أن يموت من شدة حر، أو شدة برد، أو يؤخذ فيموت، أو تنتشل سمكتان فتموت إحداهما، أو يحبس عنه الماء فيموت، أو يطرح في جب فيموت، فيؤكل وإن طفا بعد موته؛ لأنّه مات بسبب.

1161 – مسألة :

يؤكل ما سوى السمك من ضفدع وكلب ماء وخنزيره، وغير ذلك.

ومالك يكره خنزيره ولا يحرمه.

1162 – مسألة:

لا يؤكل من الجراد ما مات بغير سبب يضع فيه، أو سبب يكون قتله منه، فإن قطعت رؤوسه أكل، وكذلك لو وقع في نار وهو حي فاحترق أكل، أو وقع في قدر فطبخ، فإذا خلا موته من سبب لم يؤكل، وهو عندنا كطافي السمك.

1163 – مسألة:

يؤكل الطير كله؛ ما كان ذا مخلب وغيره، لا يحرم منه شيء.

1164 – مسألة:

قال مالك: يكره أكل السِّباع كلها..

1165 – مسألة:

يكره أكل لحم الخيل.

1166 – مسألة:

إذا اضطر إلى أكل طعام غيره فأكله، ضمن قيمته في إحدى الروايتين عن مالك.

1167 – مسألة:

يأكل الحجام كسبه، وإن كان عبدًا جاز لسيده أكل كسبه، وإن كنا لا نحبه؛ لأنّها صناعة دنيئة، ويستحب للرجل الكامل تبرئة نفسه عن الصنعة الدنيئة، وهو غير محرم،

1168 – مسألة:

إذا وقعت فأرة في السمن أو الزيت وكان ذائبًا، لم يجز بيعه، وجاز الاستصباح به.

1169 – مسألة:

من اضطر إلى أكل الميِّتة أكل شِبَعَه، وتزود قدر ما يغلب على ظنه أنّه يبلغه الطيب.

واختلف أصحابنا في الشِّبَع، فقال بعضهم: يشبع.

وقال بعضهم: يأكل ما يسد رمقه.

وقال مالك: يأكل ما يحمله. وهذا كلام محتمل.

قال القاضي: وأنا أختار جواز شبعه وتزوده منها، وبه قال مالك.

1170– مسألة:

كره مالك شحوم اليهود الّتي حرمت عليهم إذا أذابوها.

وقال ابن القاسم وأشهب: هي حرام.

1171 – مسألة:

إذا ذبحت ناقة أو بقرة أو شاة، فخرج منها جنين ميّت؛ قد تم خلقه ونبت شعره أكل.

مسائل الأيمان والنذور

1172 – مسألة:

من قال: "أنا يهودي أو نصراني أو مجوسي إن فعلت كذا" ثمّ حنث، فلا كفارة عليه، وكذا لو قال: "أنا بريء من الله أو الإسلام، أو من دين الإسلام"، أو قال: "أنا بريء من النّبيّ – صلّى الله عليه وسلم –"، أو: "أنا مبتدع"، فلا كفارة.

1173 – مسألة:

يمين الغموس لا كفارة فيها؛ مثل: أن يحلف ما فعل شيئًا وقد فعله، أو قد فعلت وما فعل، وهو متعمد للكذب بيمينه.

1174 – مسألة:

إذا قال: "أقسم"، لم يكن يمينًا حتّى يقول : "بالله"، أو ينويه.

1175– مسألة:

إذا قال: "علي عهد الله وميثاقه إن فعلت، أو لأفعلن"، ثمّ حنث فعليه الكفارة؛ سواء

نوى اليمين أم لا.

1176 – مسألة:

يصح الثنيا في اليمين ما لم ينقطع عنه، فإن قطع كلامه فلا ثنيا بعد ذلك. **1177**

– مسألة:

لغو اليمين عندنا هو: أن يحلف على شخص يراه مقبلًا: "إنّه فلان"، ثمّ ينكشف له أنّه غيره، فهذا ومثله لا كفارة فيه.

1178– مسألة:

من قدم الكفارة بعد اليمين؛ قبل الحنث أو بعده فذلك جائز.

وروى أشهب أنّها لا تجوز قبل الحنث، فحمل ذلك بعض أصحابه على الاستحباب،

1179 – مسألة:

لا فرق عندنا في تقديم أنواع الكفارة من العتق والكسوة والطعام والصيام.

1180 – مسألة:

لو حلف ليتزوجن على امرأته، فتزوج نظيرتها ومن هي فوقها، ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها لم يخرج من يمينه، وكذلك لو تزوج عليها أمة ودخل بها أو لم يدخل لم يبر.

1181 – مسألة:

وقال مالك: إذا اختار أن يطعم عشرة مساكين في كفارة اليمين، أطعم كلّ مسكين مدا بمد المدينة، وفي الأمصار وسطًا من الشبع غداء وعشاء.

1182– مسألة:

لا تخرج القيمة في الكفارة، ويخرج ما نصّ عليه من الثّلاثة الأشياء.

1183 – مسألة:

إذا اختار العتق فقال لرجل: "اعتق عبدك عني"، فأعتقه عنه أجزأه عن كفارته، وسواء كان ذلك الجعل جعله، كقوله: "اعتق عبدك عني، ولك ألف درهم" أو بغير جعل.

1184 – مسألة:

قال مالك: إذا أعتق عنه غيره بغير إذنه، وكان ذلك عن فرض أو تطوع أجزأه.

وقال أشهب: لا يجوز.

1185 – مسألة:

والذي يجزئ من الكسوة في الكفارة ما يستر عورة المصلّي، فالرجل يستره القميص، والمرأة الحرة قميص ومقنعة؛ لأنّها كلها عورة ولا ينكشف منها في الصّلاة إلّا وجهها وكفاها.

1186 – مسألة:

إذا عدم العتق والإطعام والكسوة في كفارة اليمين، فوجب عليه الصوم استحب له تتابع الثّلاثة الأيّام، وإن فرق أجزأه.

1187 – مسألة:

إذا وجب على العبد صيام في الكفارة، فصام بغير إذن سيده، أو استأذنه فلم يأذن، فخالفه فصام أجزأه.

1188 – مسألة:

لا يجوز تبعيض الكفارة بالإطعام والكسوة.

1189 – مسألة:

إذا حلف لا يساكن فلانًا في دار، أو كان في دار فحلف لا يسكنها، فإن خرج منها ولم يخرج أهله ولا رحله فهو حانث.

وعندنا: لا يبرأ حتّى يسكنها بعياله ورحله، إن كان في بلد واحد.

وعندي: أنّه إن خرج، وترك في الدّار الّتي حلف لا يسكنها، الشيء من رحله الّذي لا يسكن بمثله لم يحنث؛ لأنّ مالكًا قال: إذا بقي الشيء اليسير، مثل: الوتد وغيره من السقاطات لم يحنث.

وقال بعض أصحابه أكثر من ذلك.

1190 – مسألة:

لو حلف لا يدخل دار فلان أو هذه الدّار، فرقى السطح حنث.

1191 – مسألة:

لو حلف لا يأكل طعامًا يشتريه فلان، فأكل طعامًا اشتراه وآخر معه، ولم تكن له نيّة حنث.

1192 – مسألة:

لو حلف لا يلبس ثوبًا يشتريه فلان، فاشتراه وآخر معه؛ يحنث إن لم يكن له نيّة.

1193 – مسألة:

إذا كان رجل تفضل على رجل بالطعام والكسوة والدراهم، فمنّ عليه بأنّه يأكل ويلبس وينفق من عنده دائمًا، فقال: "والله لا شربت منك بعد هذا ماءً من عطش"، فإن انتفع منه بعد ذلك بماء أو طعام أو كسوة أو دراهم، وغير ذلك حنث في يمينه.

وكذلك لو وهب له شاة، ثمّ من بها عليه، فحلف لا يأكل من لحمها ولا يشرب من لبنها، فإنّه إن أكل من ثمنها أو ما اشتري به أو اكتسي منه حنث، وإن أعطاه من غير ثمنها أو شاة سواها لم يحنث، إلّا أن ينوي ألّا ينتفع منه بشيء، فيحنث متى انتفع بأي شيء كان؛ مثل: قوله: "لا شربت لك ماء".

1194 – مسألة:

لو حلف لا يدخل دار فلان، فدخل دارًا هو فيها بكراء، حنث إن لم ينو الملك.

1195 – مسألة:

ومن حلف لا يفعل شيئًا، ففعله ناسيًا حنث، وكذلك لو حلف ليفعلنه غدًا فلم يفعله ناسيًا.

1196 – مسألة:

إذا حلف لا يبيع عبده، أو لا يشتري عبدًا، أو لا يطلق امرأته، ولا يعتق عبده، فأمر من فعل ذلك، حنث إلّا أن ينوي الفعل بنفسه.

1197 – مسألة:

إذا حلف لا يأكل رغيفين معينين عنده، فأكل أحدهما حنث، إلّا أن يكون له نيّة في أكلهما جميعًا، وكذلك إذا قال: "والله لا أكلت هذا الرغيف"، فأكل بعضه، ولو قال: "والله لآكلن هذين الرغيفين"، فأكل أحدهما لم يبر حتّى يأكلهما، وكذلك "لآكلن هذا الرغيف" لم يبر إلّا بأكل جميعه.

1198 – مسألة:

إذا حلف لا يدخل دار فلان أو هذه الدّار، فانهدمت وصارت طريقًا فدخلها لم يحنث.

ولا خلاف أنّه لو حلف لا يدخل دارًا غير معينة، فدخل خربة كانت دارًا، أنّه لا يحنث.

1199 – مسألة:

إذا قال: "والله لأقضينك حقك غدًا"، فقضاه اليوم، لم يحنث.

1200 – مسألة:

اختلف النَّاس في قوله: "والله لأقضينك إلى حين"، فعندنا أنّه سنة.

1201 – مسألة:

إذا قال لزوجته: "إن خرجت بغير إذني، فأنت طالق"، ثمّ أذن لها ولم تعلم، فخرجت قبل علمها بإذنه، طلقت عليه.

1202– مسألة:

إذا حلف لا يأكل رؤوسًا، فأكل رؤوس سمك أو جراد أو طير وما يؤكل لحمه، حنث إن لم يكن له نيّة تخص، ولم يخرج كلامه على سبب يعلم منه قصده في بعض الرؤوس دون بعض.

1203 – مسألة:

لو حلف ليضربن عبده مائة سوط، فضربه بضغث فيه مائة سوط ضربة واحدة، لم يبر وإن علم أنّها كلها أصابته.

1204 – مسألة:

لو حلف لا يأكل فاكهة أو ثمرة، حنث بأكل الرطب والعنب والرمان والسفرجل وغير ذلك.

1205– مسألة:

من حلف لا يأكل أُدمًا فأكل لحمًا أو شواء حنث، كالأكل زيتًا وخلًّا.

1206 – مسألة:

من قال: "إن كلمت فلانًا أو دخلت الدَّار، فمالي صدقة"، ففعل ذلك؛ لزمه إخراج ثلث ماله وكذلك إذا قال: "مالي في المساكين"أو"صدقة"، على غير وجه الحلف، وكذلك لو قال: "علي نذر أن أتصدق بمالي"، أو"إن شفى الله مريضي"، أو"قدم غائبي فمالي صدقة"، أو "في المساكين"، أو "هدي"، فشفى الله مريضه أو قدم غائبه، لزمه

صدقة ثلث ماله، ولا يجزئ من ذلك كفارة يمين.

1207- مسألة:

إذا نذر المشي إلى بقعة من بقاع الحرم، ولم ينو حجًّا ولا عمرة لم يلزمه شيء، إلَّا إن قال: "إلى الكعبة"، أو "الحِجر"، أو "الحَطيم" ، أو "مكّة"، أو "المسجد الحرام"، أو "الرُّكن"، أو "الحَجر"، أو "إلى بيت الله " ولا نيّة.

فإن قال: "إلى الصفا"، أو"إلى المروة"، أو "الحرم"، أو "بعض جباله"، أو "بعض مواضع مكّة"، أو "منى"، أو "عرفة"، أو "المزدلفة"؛ فلا شيء عليه، هذا قول ابن القاسم.

وقال أشهب: من حلف بالمشي إلى الصفا، أو المروة، أو ذي طوى، أو عرفة لزمه، إلَّا أن ينوي الموضع المسمى بعينه، فلا شيء عليه.

1208 - مسألة:

إذا قال في يمين: "لله علي أن أنحر ولدي في مقام إبراهيم" ثمّ حنث؛ نحر جزورًا؛ لما روي عن ابن عبّاس وابن عمر -رضي الله عنهم-.

وشيوخنا يقولون: قول مالك – رحمه الله – استحسان واستحباب لا واجبًا، والله أعلم.

مسائل الأقضية والشهادات

1209 – مسألة:

لا تلي المرأة القضاء، وكذلك العبد، غير أن العبد لا خلاف فيه.

1210 – مسألة:

إذا لم يعلم القاضي لسان الخصم لاختلاف لغتهما، فلا بد من ترجمان عن الخصم.

و عندي: أنّه لا يكفي فيه أقل من عدلين يشهدان أنّه قال: كذا وكذا، فيما كان إقرارًا يثبت به عليه حكم؛ لأنّ من أصل مالك: أنّه لو أقر عنده بما يفهمه القاضي، لم يحكم عليه بعلمه حتّى يشهد به عنده شاهدان، ففيما لا يفهمه أحرى وأولى. وعندي: أنّه إن تضمن إقراره مالًا وما يجري مجراه قبل فيه رجل وامرأتان دون ما سواه، ممّا لا تقبل فيه شهادة النِّساء.

1211 – مسألة:

يجوز للقاضي أخذ الرزق على القضاء.

1212 – مسألة:

لا يجوز للحاكم أن يقبل هدية لأجل خصومة حضرت.

1213 – مسألة:

إذا لم يعرف الحاكم عدالة رجلين مع علمه بأنّهما مسلمان، لم يحكم بشهادتهما حتّى يبحث عنهما، ولم يكتف بظاهر الإسلام.

1214 – مسألة:

لا يجوز للحاكم أن يحكم لابنه.

1215 – مسألة:

يقضي القاضي للحاضر على الغائب، إذا قامت البينة وسأله الحاكم.

1216 – مسألة:

إذا حكم الرجلان رجلًا ورضيا بحكمه، لزمهما حكمه وإن خالف رأي حاكم البلد.

1217– مسألة:

اختلف النّاس في القاضي، هل يقضي بعلمه أم لا؟ على مذاهب:

فقولنا: إنّه لا يقضي بعلمه أصلًا؛ علم قبل القضاء أو بعده أو في مجلسه؛ في حقوق الله تعالى أو في حقوق الآدميين.

وقال ابن الماجشون من أصحابنا: يقضي بما علمه في مجلسه، إذا حضر الخصم واعترف لخصمه بحق.

1218 – مسألة:

إذا نسي الحاكم ما حكم به، فشهد عنده شاهدان أنّه حكم بذلك، قبل شهادتهما وأمضاه.

1219– مسألة:

إذا كتب قاض إلى قاض كتابًا بما ثبت عنده، أو بما حكم به وأشهد على كتابه شاهدين، ولم يقرأه عليهما جاز ذلك، ولزم القاضي المكتوب إليه قبوله بقول الشّاهدين: "شاهدان

هذا كتاب فلان القاضي، دفعه إلينا مختومًا". وروي عن مالك: إذا لم يقرأه عليهما لم يجز لمن وصل إليه أن يعمل به.

1220 – مسألة:

وعندنا أن حكم الحاكم لا يخرج الأمر في الباطن عما هو عليه، وإنّما ينفذ في الظّاهر، فإذا شهد شاهدان أن لرجل على رجل بحق، وحكم الحاكم بشهادتهما، فإن كانا صادقين حل الشيء للمشهود له ظاهرًا وباطنًا، وإن شهدا بزور حل في ظاهر الحكم، ولم يحل فيما بينه وبين الله تعالى، وهو على ملك من شهد عليه؛ كان ذلك في الفروج أو الأموال.

1221– مسألة:

يصح عقد البيع بغير شهادة، ولا يجب فيه الإشهاد.

1222 – مسألة:

لا تجوز شهادة النِّساء في غير الأموال وما يتعلّق بها، وما كان المقصود منه المال وعيوب النِّساء والمواضع الّتي لا يطلع عليها غيرهن، وما سوى ذلك ممّا ليس المقصود منه المال؛ كالنِّكاح، والطلاق، والعتق، والرجعة، والنسب، والتعديل، والجرح، والوصية إذا كان فيها عتق، والدم والجراح، ولا غير ذلك.

1223 – مسألة:

تقبل شهادة الشاعر إذا كان عدلًا.

1224 – مسألة:

ويقبل في القصاص شاهدين.

1225 – مسألة:

تقبل شهادة القاذف بعد الحدّ إذا تاب، وشهد بعد ذلك.

1226 – مسألة:

تقبل شهادة الأعمى فيما طريقه الصوت؛ سواء تحملها قبل العمى أو بعده.

1227– مسألة:

اختلف النَّاس في شهادة العبد على مذاهب:

فقلنا نحن: لا تقبل في شيء أصلًا.

1228 – مسألة:

شهادة الصبيان جائزة فيما بينهم من الجراح والقتل، إذا كان قبل افتراقهم وتخبيبهم ، أو يشهد على شهادتهم قبل أن يفترقوا، ولا يلتفت إلى رجوعهم بعد ذلك.

1229 – مسألة:

شهادة أهل الذِّمَّة غير مقبولة على كلّ حال.

1230 – مسألة:

ولا تقبل شهادة الأخ لأخيه، إذا كان منقطعا إليه يناله بره وصلته، وكذلك الصديق الملاطف الّذي هذه حاله.

1231 – مسألة:

ولا تجوز شهادة أحد الزوجين للآخر.

1232 – مسألة:

لا تقبل شهادة عدو على عدوه، والخصم على خصمه.

1233 – مسألة:

يحكم بشاهد مع يمين الطالب في الأموال خاصّة، إذا ادعى بمال وأقام شاهدًا على صحة دعواه، حلف معه واستحق المال، وحكمه عندنا كحكم الشّاهد والمرأتين، فكل موضع قبل فيه شاهد وامرأتين قبل فيه شاهد ويمين.

1234 – مسألة:

إذا نكل المدعي على اليمين مع شاهده، ردت اليمين على المدعى عليه، فإن حلف برئ، وإن نكل غرم المال؛ لأنّ المدعي قد اجتمع معه شيئان: شاهد ونكول المدعى عليه.

1235 – مسألة:

لا تجوز شهادة الوالد لولده.

1236 – مسألة:

لا تقبل شهادة شارب النبيّذ المختلف فيه ويحد ويفسق.

1237 – مسألة:

لا تقبل شهادة ولد الزّنا في الزِّنا، وتجوز في غيره.

1238 – مسألة:

لا تقبل شهادة بدوي على قروي، إِلَّا في الجراح والقتل؛ لوقوعه في الخلوات، وحيث لا يمكن الاحتراز بالشهود.

ومعناه عندنا: ألَّا يكون البدوي قاطنا مع المتداعيين، فيدعي المدعي شيئًا يمكن فيه إشهاد أهل القرية، فيتركهم ويدعي شهادة البدوي فيتهم؛ لأنّ النَّاس في الأغلب لا يتركون شهادة أهل بلدهم وجيرانهم، ويخرجون يُشهدون أهل البادية.

1239 – مسألة:

إذا شهد الصبي والعبد والكافر بشيء، فردت عند الحاكم، فبلغ الصبي وعتق العبد وأسلم الكافر، فشهدوا بها ثانية لم تقبل في تلك الشّهادة؛ كالفاسق إذا ردت شهادته، ثمّ صلحت حاله لم يقبل في تلك الشّهادة.

1240 – مسألة:

الشّهادة على الشّهادة جائزة في كلّ حق لله وللآدميين، كان ذلك في مال أو حد أو قصاص.

1241 – مسألة:

شهود الفرع إذا زكت شهود الأصل، وأثنت عليهم وعدلتهم، ولم يذكر أسماءهما ونسبهما للقاضي لم تقبل شهادتهم.

1242 – مسألة:

إذا شهد شاهدان على كلّ واحد من شاهديِ الأصل قبلت شهادتهما،

وقال عبد الملك: لا بدَّ في شهود الفرع من أربعة؛ على كلّ واحد اثنان، غير الّذي على الآخر،

1243 – مسألة:

يحكم بشهادة امرأتين مع يمين الطالب في المال، كالشّاهد واليمين.

1244 – مسألة:

إذا رجع الشهود بعد الأداء وقبل الحكم، صح رجوعهم ووقف الحكم فيما شهدوا به.

1245- مسألة:

إذا رجع الشهود بعد الحكم واستيفاء الحق لم ينقض.

1246 - مسألة:

إذا رجع الشهود في القتل بعد حكم الحاكم واستيفاء القود، لم تقتل الشهود وعليهم الدية في أموالهم ولو تعمدوا القتل.

وروي عن مالك أيضًا: أنّهم يقتلون وهو اختياري إذا تعمدوا ذلك.

1247 - مسألة:

إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة بعد الدخول، وحكم بالفرقة ثمّ رجعا لم يغرما المهر،

1248 - مسألة:

إذا تكافأت البينتان، حكم بأعدلهما في مواضع.

مسائل القسم والدعاوى والأيمان

1249 - مسألة:

إذا دعى بعض الشركاء إلى قسم ما ينقسم، قسم له وإن لم ينتفع كلّ واحد بما صار له.

وقال ابن القاسم: لا يجبر على القسم، إلّا أن يحصل لكل واحد ما ينتفع به، أو لأحدهم ما ينتفع به وإن لم ينتفع الآخر.

1250 - مسألة:

أجرة القاسم على عدد الرؤوس دون الأنصباء.

1251- مسألة:

إذا كان للشركاء دور وضياع ودكاكين، فما كانت مواضعه متقاربة، والرغبة فيه واحدة، وطلب كلّ واحد قسمة كلّ دار ودكان على حدة، وطلب بعضهم أن تقسم على العدد بالقيمة؛ ليقع لكل واحد دارًا ودكانًا كاملة، فذلك لطالب هذا دون الآخر.

1252 - مسألة:

قال مالك: لا يحلف المدعى عليه حتّى تثبت الخلطة بينه وبين المدعي، واختلف شيوخنا على ذلك، فقال بعضهم: ينظر في الدعوى، فإن كانت يشبه أن يدعى مثلها على

المدعى عليه أحلف.

وقال بعضهم: ينظر في المتداعيين، فإن كان المدعى عليه يشبه مثله أن يعامل المدعي أحلف.

ولم يفرق مالك.

1253 – مسألة:

إذا ادعى إنسان على إنسان حقًّا، ولا بينة له فاليمين على المدعى عليه، فإن حلف برئ، وان نكل ردت اليمين على المدعي، فإن حلف استحق، وإن نكل فلا شيء له، ولا يحكم على المدعى عليه بنكوله.

1254– مسألة:

الدعوى في النِّكاح والطلاق والنسب والعتق لا توجب اليمين على المنكر.

ونحن نقول: كلّ موضع يقبل فيه شاهد ويمين، أو شاهد وامرأتان يحكم فيه برد اليمين، إذا نكل المدعى عليه في مثل: الأموال.

وكل موضع لا يقبل فيه شاهد ويمين، ولا شاهد وامرأتان، لم يحكم فيه برد اليمين؛ كالنِّكاح وشبهه، وإنّما يعتبر فيه شاهدان.

1255 – مسألة:

إذا حلف المدعى عليه، وأراد المدعي إقامة البينة بعد ذلك، قال مالك: فإن كانت بيّنة غائبة أو حاضرة، ولم يعلم بها ثمّ علم، فله أن يقيمها وإن كانت حاضرة عالمًا بها فاختار اليمين، لم تسمع منه بعد اليمين.

وقد نقل عنه: أن له ذلك أيضًا، وهو أجود وأصح.

1256 – مسألة:

إذا مات رجل وخلف ابنين ومالًا، فادعى رجل أن له على الميّت دينًا، فشهد له به أحد الولدين وأنكر الآخر، فإن كان الشّاهد عدلًا حلف المدعي معه وأخذ حقه، وإن لم تقبل شهادته لزمه نصف الدِّين في حصته، وهو ما يخصه من الدِّين لو قامت البينة.

1257 – مسألة:

إذا ادعى إنسان شيئًا في يد غيره، وأقام به بينة وأقام الّذي في يده الشيء بينة بأنّه

ملكه، فبينة صاحب اليد أولى من بينة الخارج، إن كانت أعدل أو تكافأتا في العدالة.
وسواء كانت الدعوى والشهادة بملك مطلق غير مضاف إلى سبب، كقوله: "هي ملكي"، أو مضاف إلى سبب، كقوله: "هذا ثوب نسجته في ملكي"، "والدابة ولدت في ملكي"، كان السبب الّذي يضاف إليه الملك ممّا يتكرر في الملك كالخز؛ لأنّه ينسج دفعة بعد دفعة، وكالغراس؛ لأنّه يمكن أن يغرس النخل وغيره في موضع، ثمّ يقلع ويغرس في مكان آخر، وكان ممّا لا يوجد إلّا دفعة واحدة؛ كالولادة ونسج الثّوب القطني.

1258 – مسألة:

إذا ادعى على امرأة أنّه تزوجها تزويجًا صحيحًا سمعت دعواه.

1259 – مسألة:

اختلف قول مالك في المتداعيين دارًا ليست في أيديهما، وأقام كلّ واحد بينة أن جميع الدَّار له، فقال: تقسم الدَّار بينهما بعد أيمانهما.
وقال أيضًا: لا تقسم ويوقف الحكم فيها، حتّى يقوم دليل على تقديم أحدهما على الأخرى، هذا إذا تساوت البينتان في العدالة.

1260– مسألة:

إذا مات رجل وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر كافر، فقال كلّ واحد منهما: "مات على ديني وأرثه دونك"، نظر:
فإن لم يعلم دين الأب ولا ثبت، فقد تساويا في الدعوى، فإن أقاما بينة من مسلمين وتكافأتا، فالميراث بينهما بعد أيمانهما، وكذا إن لم تكن لهما بينة.
وإن ثبت أن الميّت كان نصرانيًّا، وادعى المسلم أنّه مات مسلمًا أسلم قبل موته، وقامت بينة بذلك فهو أولى، وإلا فالنصراني أولى.
وكذا إذا تقدّم العلم بأنّه كان مسلمًا فالمسلم أولى، وإن علم أنّه كان نصرانيًّا ثمّ مات، وأقاما بينة فبينة الإسلام مقدمة؛ لأنّها قد أثبتت زيادة وهي إسلامه بعد كفره.

1261 – مسألة:

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت قبل الفرقة أو بعدها، والدار لهما أو لأحدهما أو ماتا أو أحدهما، أو اختلف الورثة، فما كان من متاع النِّساء فهو للمرأة مع يمينها، وما كان

من متاع الرجال فهو له مع يمينه أو يمين الورثة، وما صلح لهما جميعًا فهو للرجل مع يمينه.

فالذي يصلح للمرأة: كالحلي وثياب النِّساء والجهاز.

وما يصلح للرجل: كالدرع والسيف والسلاح.

والذي يصلح لهما: كالدنانير والدراهم، وسواء كانت لهما عليه يد مشاهدة، أو يكونا قابضين على الشيء، أو كانت يد حكمية؛ مثل كون ذلك الشيء في الدَّار حسب.

1262 – مسألة:

من كان له على رجل دين، وحصل لذلك الرَّجل في يده شيء بوديعة أو عارية أو غصب، نظر؛ فإن كان الّذي عليه الحق غير ممتنع، فليس لصاحب الحق أن يأخذ ممّا حصل في يده شيئًا؛ كان ذلك من جنس حقه أو غير جنسه؛ لأنّ الّذي عليه الحق مخير في أن يدفع من أي نوع شاء إذا أجاز ذلك، وقد يكون له غرض في أن يؤدِّي عرضًا إن كان عليه عين، أو عينًا إن كان عليه عرض، وقد لا يريد دفع ما حصل في يد صاحبه، ولا يريد فوته ولا ذوات عينه لحاجته، فإذا أخذه صاحب الحق أفات عليه غرضه.

وإن كان الّذي عليه الحق ممتنعًا من أدائه، فقد اختلف عن مالك،فقال: له أن يأخذ مقدار حقه كله إن لم يكن له على غريمه غير دينه، وإن كان عليه دين أخذ مقدار ما يخصه في الحصاص، ورد باقيه.

وروي عنه: أنّه ليس له ذلك على وجه، ويدفع ما في يده ثمّ يطالب بحقه، وسواء كان من جنس ماله أو من غيره.

1263 – مسألة:

الأيمان داخلة في جميع الدعاوى.

1264 – مسألة:

يحلف الحالف عند منبر النبيّ – صلّى الله عليه وسلم –، على ربع دينار فصاعدًا.

1265 – مسألة:

تحلف اليهود والنصارى حيث يعظمون.

1266 – مسألة:

إذا ادعى رجل على آخر أنّه سرق منه كبشًا، وشهد له شاهدان، فقال أحدهما: إنّه أسود، وقال الآخر: هو أبيض، لم تقبل شهادتهما.

1267 – مسألة:

في القافة وإثبات الحكم بها.

عند مالك: أن الحكم بالقَافَة واجب، وإنّما أجاز مالك القول بالقافة في ولد الأمة، إذا وطئها رجلان في طهر واحد، وأتت به لما يشبهه أن يكون منهما جميعًا.

واختلف قوله في ولد الحرة، والظاهر من قوله: أنّه لا يحكم فيه بالقافة.

وحكى أبو بكر الأبهري: أنّه سمع أبا يعقوب إسحاق بن أحمد الرازي يقول: إن ابن وهب روى عن مالك: أن الحكم بالقافة في ولد الزوجة، كهو في ولد الأمة.

قال أبو بكر: ولست أحفظه عن مالك.

مسائل الرَّهْن

1268 – مسألة:

الرَّهْن عندنا جائز في الحضر والسفر.

1269 – مسألة:

إذا قال: "قد رهنتك عبيدي، على أن تقرضني ألف درهم"، أو"على أن تبيعني هذا الثّوب اليوم"، أو قال: "غدًا"، فالرهن عندنا صحيح وإن تقدّم على وجوب الحق، فإن أقرضه أو باعه، لزمه الرَّهْن ووجب تسليمه إليه.

1270 – مسألة:

يصح عقد الرَّهْن بالقول ويلزم، وليس من شرط صحته القبض لدى العقد، لكن يجبر الراهن على التسليم.

1271– مسألة:

رهن المشاع جائز؛ كان فيما ينقسم من العقار وغيره، أو لا ينقسم كعبد بين رجلين، يجوز أن يرهن أحدهما حصته.

1272 – مسألة:

عندنا أن استدامة القبض شرط في صحة الرَّهْن بعد قبضه، فمتى خرج عن يد المرتهن إلى الراهن، على أي وجه كان، بطل وخرج عن كونه رهنًا.

1273 – مسألة:

إذا كان الشيء المغصوب عند الغاصب فهو مضمون عليه ، فإذا رهنه ربه عند الغاصب قبل قبضه صح رهنه، ولكنه ضامن له ضمان الرَّهْن، إذا كان ممّا يغاب عليه، وزال ضمان الغصب.

1274 – مسألة:

إذا عتق الراهن عبده المرهون وكان موسرًا نفذ عتقه، وإن كان معسرًا لم ينفذ، غير أنّه إن طرأ له مال، أو قضى المرتهن دينه نفذ عتقه.

1275 – مسألة:

إذا رهن رهنًا على مبلغ معلوم، ثمّ استزاده شيئًا على ذلك الرَّهْن، جاز وكان جميعه في الرَّهْن دينه الأوّل والزيادة.

1276 – مسألة:

إذا رهن عنده عبدًا فقبضه المرتهن، ثمّ أقر الراهن أن العبد جنى جناية تتعلّق برقبته، لم يقبل إقراره؛ لأنّه يبطل الرَّهْن، إلَّا أن يكون موسرًا فيقضي الدّين، أو يجعل رهنًا مكانه إن أسلمه، ولم يفتده إذا رضي المرتهن برهن غيره.

1277– مسألة:

إذا رهنه عصيرًا فصار خمرًا، ثمّ انقلب فصار خلًّا، فإنّه يبقى رهنًا.

1278 – مسألة:

تخليل الخَمْرِ مكروه، وإن خللت فصارت خلًّا، فهي طاهرة.

وكره عبد الملك وسحنون أكله.

1279 – مسألة:

إذا شرط الراهن للمرتهن أنّه إذا حل الحق ولم يدفع له، أن يبيعه ويأخذ منه حقه جاز ذلك. واستحب مالك ألَّا يبيعه حتّى يرفعه إلى الحاكم، وإن لم يفعل جاز ذلك.

1280 – مسألة:

إذا وكل الراهن عدلًا، خير الموضوع على يده الرَّهْن في بيعه عند الأجل، فليس له فسخ الوكالة.

1281 – مسألة:

إذا وضع الراهن والمرتهن الرَّهْن على يد عدل رضيا به، وشرط الراهن للعدل بيع الرَّهْن عند الأجل، فحل الأجل وباعه العدل، وتلف الثّمن قبل قبض المرتهن، فهو من الراهن.

1282 – مسألة:

إذا با ع العدل الرَّهْن وقبض الثّمن، ثمّ استحق المبيع فلا عهدة على العدل عندنا، ويأخذ المستحق المبيع من المشتري، ويرجع بالثّمن على من وكل العدل وهو المرتهن؛ لأنّه بيع له ولا ضمان عندنا على الوكيل والوصي والأب، فيما باعه من مال ولده.
وعندنا في الحاكم وأمينه، أن لا عهدة عليهما، ويرجع على من باعًا عليه، إن كان مفلسًا أو يتيمًا.

1283 – مسألة:

إذا استحق الرَّهْن بعد بيعه، رجع المشتري بالثّمن على المرتهن، لا على الراهن ودين المرتهن في ذمة الراهن كما لو تلف الرَّهْن.

1284 – مسألة:

إذا شرط المشتري للبائع رهنًا أو كفيلًا، ولم يعين له الرَّهْن والكفيل فالبيع جائز، وعلى المبتاع أن يدفع رهن مثله على مبلغ الدّين، وكذا يأتي بضمين ثقة.

1285 – مسألة:

إذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الرّهن الذين الّذي جُعِلَ به، فقال الراهن: "رهنتك بمائة"، وقال المرتهن: "بألف"، وقيمة الرّهن تساوي آلاف أو زيادة على المائة، فالقول قول المرتهن مع يمينه، فإن حلف وكان قيمة الرَّهْن ألفًا فالراهن بالخيار؛ بين أن يعطيه ألفًا ويأخذ الرَّهْن، أو يترك الرَّهْن للمرتهن في حقه، وإن كان قيمة الرَّهْن أكثر من مائة، حلف المرتهن على دينه، وأعطاه الراهن قيمة الرَّهْن، وحلف أنّه ما يستحق عليه إِلّا ما ذكره، وتسقط عنه الزيادة على قيمة الرَّهْن.

ولابن القاسم في المستخرجة: إن كانت قيمة الرَّهْن أكثر ممّا قال الراهن، وأقل ممّا قاله المرتهن لم يكن للراهن أن يأخذ الرَّهْن، إِلَّا بالكل الّذي حلف عليه المرتهن، وإن شاء سلم الرَّهْن.

1286 – مسألة:

إذا اختلفا في الدِّين، كان الرَّهْن شاهدًا للمرتهن فيما يدعيه، إن كان شاهدًا لم يفت، وإن فات فهو ممّا لا ضمان فيه، لم يكن شاهدًا له؛ لأنّه لا يكون شاهدًا على ذمة الراهن.

واختلف إذا كان على يد عدل، هل يكون شاهدًا أم لا؟

1287 – مسألة:

إذا رهن شيئًا له نماء يحدث، فأنمى المتميز ملكًا للراهن، فما كان منه من ولد، فهو داخل في الرَّهْن، وما كان من ثمن أو صوف أو وبر وغير ذلك، فلا يدخل في الرَّهْن.

واختلف في نماء الرَّهْن على خمسة مذاهب:

فمذهبنا ما تقدّم.

1288 – مسألة:

الرَّهْن عند مالك ينقسم قسمين؛ فما كان يظهر هلاكه كالربع والحيوان، فهو غير مضمون على المرتهن، يقبل قوله في هلاكه مع يمينه.

وما يخفى هلاكه ويغاب عليه، لم يقبل فيه قوله، إِلَّا أن يصدقه الراهن.

واختلف قوله فيما إذا قامت البينة على هلاكه، فروى ابن القاسم وغيره عنه: أنّه لا يضمن ويأخذ دينه من الراهن.

وروى أشهب وابن عبد الحكم: أنّه ضامن لقيمته، وإن علم هلاكه.

واختلف النَّاس في الرَّهْن، هل هو مضمون أم لا؟ على خمسة أقوال:

فقولنا ما سبق، وأنّه إذا ضمن، فهو مضمون بقيمته؛ قلت أو كثرت، ويتراد الراهن والمرتهن الفضل، فإن فضل للراهن من القيمة شيء على مبلغ الحق، أخذه من المرتهن، وإن فضل للمرتهن شيء من حقه على قيمة الرَّهْن، أخذه من الراهن.

1289– مسألة:

إذا ادعى المرتهن هلاك الرَّهْن، وهو ممّا يخفى فأردنا معرفة قيمته، فإن اتفق الراهن

والمرتهن على قيمته فلا كلام، وإن اتفقا في صفته واختلفا في قيمته، سئل أهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته، وعمل عليها.

1290 – مسألة:

لو شرط المبتاع والبائع أن يكون المبيع رهنًا، لم يصح وصح البيع.

وظاهر قول مالك: ينفسخ البيع.

وهو عندي: على طريق الكراهة، وقول مالك يدلُّ عليه.

1291 – مسألة:

اختلفت الرِّواية عن مالك إذا اشترى الكافر عبدًا مسلمًا، فقال مالك: يصح ويباع.

وقال: لا يصح عقده.

مسائل التفليس والحجر

1292 – مسألة:

إذا با ع شيئًا بثمن في ذمته معجل أو مؤجل وقبض المبيع، ثمّ فلس المبتاع، ومعنى قولنا: "فلس": هو أن ما في يده عاجز عما عليه من الديون ولا يوفي بها.

فإذا ظهر حاله واجتمع غرماؤه، وطلبوا من الحاكم الحجر عليه، فللحاكم أن يحجر عليه، وإذا حجر عليه انقطع تصرفه في ماله، وأخذ البائع منه عين ماله، وإن اختار تركه ومحاصة الغرماء في ثمنه فذلك له، إلّا أن يختار الغرماء دفع الثّمن إليه، ويتحاصوا في ثمن السلعة فذلك لهم.

1293– مسألة:

إذا طلب الغرماء الحجر على المفلس، لزم الحاكم أن يحجر عليه.

1294 – مسألة:

إذا ثبت عسر المفلس خلي سبيله إلى ميسرته.

1295 – مسألة:

إذا بلغ اليتيم وهو ضابط لماله، حسن التصرف غير مبذر، سلم إليه ماله وإن كان غير مرضي في دينه، وإن كان غير مصلح لماله ولا ضابط له، وهو عدل في دينه لم يسلم إليه

ماله.

1296 – مسألة:

فأمّا الجارية، فلا ينفك حجرها حتّى تبلغ وتتزوج ويدخل بها، ويعلم أنّها ضابطة لمالها.

1297– مسألة:

حد البلوغ في الذكر: الاحتلام والإنبات، أو أن يبلغ من السن ما يعلم أن مثله بالغ، وهو: سبع عشرة سنة، أو ثمان عشرة.

وفي الإناث: هذه الأوصاف، والحيض والحبل.

1298 – مسألة:

لا يجوز لامرأة ذات زوج أن تتصرف في أكثر من ثلثها في غير معاوضة، إِلَّا بإذن زوجها.

1299 – مسألة:

إذا بذر البالغ ماله لا يكون محجورًا عليه، إِلَّا بحكم الحاكم.

1300– مسألة:

يصح طلاق السفيه المحجور عليه وخلعه.

1301 – مسألة:

يجوز للوصي أو الأمين إذا كان فقيرًا، أن يأكل مال اليتيم قدر حاجة .

1302 – مسألة:

من حجر عليه بحكم أو بغيره، فلا ينفك حجره إِلَّا بحكم.

و فى السفيه كذلك قولنا: إذا ضبط ماله، لا ينفك حجره إِلَّا بحكم.

والباب كله عندنا واحد؛ لأنّ الاختبار فيهم عند دفع المال إليهم لابدَّ منه.

مسائل الصلح

1303 – مسألة:

الصلح على الإنكار جائز، وصورته: أن يدعي إنسان على غيره مالًا فينكر، وليس للمدير بينة، فيصالحه المدعى عليه على شيء يعطيه إياه، فيصح عندنا أخذه ويملكه

المدعي.

1304 – مسألة:

إذا كان حائط بين دارين لرجلين، ولأحدهما عليه جذوع، وادعى كلّ واحد منهما أن جميعه له، فهو لصاحب الجذوع مع يمينه.

1305 – مسألة:

إذا كان حائط بين اثنين أو لواحد، لم يجز للشريك أو للجار أن يضع عليه خشبة، إلَّا بإذن شريكه أو إذن صاحب الحائط، ويستحب له ألَّا يمنعه ولا يقضى عليه بذلك،

1306 – مسألة:

إذا سقط الحائط الّذي بين الدارين لرجلين، فأراد أحدهم بناءه، فاختلف في إجبار الآخر.

1307 – مسألة:

إذا كان بيت مسقّف لرجل، وعلوه مملوك لآخر، فتداعيا السقف الّذي على السفل تحت العلّو، فهو لصاحب السفل.

1308 – مسألة:

إذا انهدم العلّو والسفل، وأراد صاحب العلّو بناءه، أجبر صاحب السفل على البناء والسقف، حتّى يتمكن صاحب العلّو، وإن اختار صاحب العلّو بناء السقف من ماله، ومنع صاحب السفل من الانتفاع به، حتّى يعطيه ما أنفق فله ذلك

وكذلك النهر بين الشركاء والدُّولاب والعين والبئر، من أنفق منهم فله منع شريكه من الانتفاع، حتّى يعطيه قسطه من النفقة.

مسائل الحوالة

1309 – مسألة:

إذا كان لرجل حق على غيره، فأحاله من هو عليه على من له عليه فليس بواجب على صاحب الحق أن يقبل الحوالة، واستحب مالك قبولها.

1310 – مسألة:

لا يعتبر رضي من أحيل عليه، وليس له أن يمتنع من قبولها، إلَّا أن يكون الّذي دفعت له عدوا للمحال عليه، فلا يجبر على ذلك.

1311 – مسألة:

إذا قبل صاحب الحق الحوالة على مليء، فقد برئ المحيل على كلّ وجه.

1312– مسألة:

اختلف النَّاس في رجوع المحال على المحيل، إذا لم يصل إلى حقه من جهة المحال عليه.

فقولنا: إنّه إن غره المحيل بفلس يعلمه من المحال عليه أو عدم، فإن المحال يرجع على المحيل بحقه، ولا رجوع له في غير هذا.

مسائل الضمان

1313 – مسألة:

الدين باق في ذمة المضمون عنه، لا يسقط عنه بالضمان.

1314 – مسألة:

يجوز ضمان المجهول، كقوله: "أنا ضامن من مالك على فلان"، وهو لا يعرف مبلغ ما عليه، ويضمن ما يجده في دفتره ثابتًا عليه، وكذلك يضمن ما لم يجب، كقوله: "داين فلانًا"، أو: "ما حصل لك عليه فأنا ضامن له" فيجوز.

1315– مسألة:

إذا مات إنسان وعليه دين، فإن خلف وفاء صح ضمان الّذي عليه بعد موته، بلا خلاف.

وإن لم يخلف وفاء فقد اختلف في صحة ضمان الدين عنه.

فذهب مالك إلى أنّه يجوز.

مسائل الكفالة

1316 – مسألة:

الكفالة بالنفس جائزة إِلّا في الحدود.

1317 – مسألة :

ضمان الدَّرك في البيع جائز.

وقد تكلمنا على جواز ضمان المجهول وما لم يجب، غير أن هاهنا هو ضمان ما قد وجب.

1318 – مسألة:

اختلف عن مالك في المضمون له، هل هو مخير في أن يطالب الضامن أو المضمون عنه، إن كان المضمون عنه معسرًا.

وقال أيضًا: ليس له مطالبة الضامن، إِلّا بعد تعذر وصوله إلى الحق من جهة المضمون عنه.

مسائل الشركة

1319 – مسألة:

شركة المفاوضة عندنا جائزة.

ونحن: نجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه، ويكون الربح على قدر المالين، ويكون كلّ ما ضمن أحدهما لتجارتهما فهو بينهما، فأمّا الغصب وغيره فلا.

وحقيقة المفاوضة عندنا: هو أن يفوض كلّ واحد منهما لصاحبه في شراء أو ما يراه لتجارتهما، وأن يبيع ما يرى، ويضمن، ويوكل، ويقارض، بعد أن يكون كله لتجارتهما، وما يتعلّق بها؛ سواء كان رأس المال الّذي بينهما عرضًا أو عينًا، وسواء كانا شريكين فيما يملكانه كله في التجارة، أو في بعض مالهما ويفوض أحدهما للآخر ما ذكرناه، وسواء

اختلط مالهما حتّى لا يتميز أحدهما من الآخر، أو كان متميزا بعد أن يجمعاه، وتصير أيديهما جميعًا عليه في الشركة.

وقد سئل مالك عن شركة العنان، فقال: ما أعرفها.

1320 – مسألة:

لا تصح الشركة مع افتراق ماليهما حتّى يجمعاه، ويكون أيديهما جميعًا عليه.

1321 – مسألة :

إذا استويا في رأس المال، واشترط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر ممّا لصاحبه، مثل قوله: "أنا أحذق منك بالبيع والشراء"، فإن الشركة فاسدة.

1322– مسألة:

شركة الأبدان عندنا جائزة في الصنائع، إذا كانت الصنعة واحدة، والعمل في موضع واحد.

1323 – مسألة:

شركة الوجوه باطلة عندنا.

وصورتها: أن لا يكون لأحد منهما رأس مال، ويقول كلّ واحد لصاحبه: "اشتركنا على أن ما يشتري كلّ واحد منا على ذمته، فهو شركة بيننا".

مسائل الوكالة

1324 – مسألة:

تجوز وكالة الحاضر وإن لم يرض خصمه، إذا لم يكن الوكيل عدوًّا للخصم.

1325 – مسألة:

إذا أراد إنسان أن يوكل غيره في استيفاء حقوقه؛ فإما أن يوكله بحضرة الحاكم، أو في غير مجلس الحكم، ثمّ يثبت الوكيل وكالته عند الحاكم بالبينة، فإن وكله بحضرة الحاكم فله ذلك، وسواء وكله في استيفاء حقوقه من رجل بعينه، أو من جماعة من النَّاس، وليس حضور الموكل عليه شرطًا في صحة توكيله، وإن وكله في غير مجلس الحكم؛ كان وكيلًا إذا

أثبت وكالته بالبينة عند الحاكم، فيدعي على من يطالبه بحقوق الموكل بحضرة الحاكم.

1326 – مسألة:

يجوز للوكيل الثابت الوكالة أن يعزل نفسه، بحضرة الموكل وغيبته.

1327 – مسألة:

للموكل أن يعزل الوكيل وإن لم يعلم الوكيل بذلك.

1328 – مسألة:

إذا نهى الموكل وكيله عن الإقرار عليه، أو أطلق له الوكالة ولم يذكر نهيًا، لم يجز إقرار الوكيل، ولم يقبل على الموكل.

1329 – مسألة:

يجوز للأب والوصي أن يشتريا من مال اليتيم لأنفسهما، وأن يبيعا مال أنفسهما بمال اليتيم، إذا لم يحابيا أنفسهما، فإن حابيا اليتيم؛ كشرائهما من ماله ما يساوي مائة بألف، أو مثل: ما يشتري الأجنبي، جاز وإن كنا نكره فعل ذلك، وكذلك إن اشتريا له من مالهما ما يساوي مائة بأقل منها وكذلك في الوكيل.

1330 – مسألة:

إذا وكله في البيع مطلقًا ولم يحد ثمنًا، اقتضى ذلك البيع بثمن المثل، نقدًا بنقد البلد، فإن باع بما لا يتغابن النَّاس بمثله، أو نساء، أو بغير نقد البلد لم يلزمه، إلَّا برضاه.

وأمّا إذا وكل في شراء عبد، فإنّه لا يجوز أن يشتريه بأكثر من ثمن مثله، ولا إلى أجل.

1331 – مسألة:

من كان عليه حق لرجل؛ كان دينًا في ذمته، أو عينًا قائمة في يده كالعارية والوديعة، فجاءه رجل فقال له: "قد وكلني صاحب الحق على قبض ذلك منك"، وصدقه من عليه الحق في الوكالة، وليس له بينة على الوكالة، فهل يجبر من عليه الحق على دفعه للوكيل؟ ولا أعرفها منصوصة.

والصّحيح عندي: أنّه لا يجبر على تسليم ذلك إلى الوكيل.

مسائل الإقرار

1332 – مسألة:

الإقرار بالدين في الصِّحَّة والمرض سواء، في المحاصة على قدر حقوقهم، فأمّا إذا كانت التركة تفي الجميع، فلا خلاف أنّهم جميعًا يستوفون ديونهم، وأمّا إذا لم تف التركة بالجميع، فإنهم يتحاصون عندنا .

وقال أبو حنيفة: غريم الصِّحَّة مقدم على غريم المرض، فيبدأ باستيفاء دينه، فإن فضل عنه شيء صرف لغريم المرض، وإن لم يفضل شيء فلا شيء له.

وهذا عندنا إذا كان الإقرار لمن لا يتهم فيه، فإن كان ممّن يتهم فيه، كإقراره لزوجته أو لبنيه أو لمن يتهم فيه بدين، فإقراره غير مقبول.

1333 – مسألة:

إذا أقر في مرضه لوارث لا يتهم فيه، قبل إقراره؛ مثل: أن تكون له بنت وابن عم، فيقر لابن عمه بدين فيقبل، ولو أقر لابنته لم يقبل؛ لاتهامه في أن يزيدها على حقها وينقص ميراث ابن عمه، ولا يتهم أن يفضل ابن عمه على ابنته، فقبل إقراره له.

1334 – مسألة:

إذا مات رجل وخلف ابنين أو ثلاثة أو أكثر، فأقر أحدهم بأخ آخر وأنكره الباقون، لم يثبت نسبه.

لكنه عندنا فيما يزيده؛ لإقراره أنّه أخ مثله وابن للميت، كما أنّه وابن فيعطيه المقر ممّا يزيده مقدار نصيبه من الميراث بقدر قسطه، ممّا يصير إليه.

وصورة المسألة: رجل مات وخلف ابنين، فأقر أحدهما بثالث، فإن المقر يعطيه ثلث ما بيده، وهو نصيبه من جهته لو أقر الأخ الآخر، أو قامت له بينة.

1335 – مسألة:

إذا مات رجل وخلف ولدًا واحدًا فأقر بأخ، لم يثبت نسبه وأعطاه نصف ما بيده.

1336 – مسألة:

إذا قال لرجل: "لك علي مال"، ولم يذكر مبلغه، فليس فيها لمالك نص.وكان شيخنا أبو بكر يقول له: "سمّ ما شئت ممّا يتمول"، فإن ذكر قيراطًا أو حبَّة قبل ذلك منه، وحلف

عليه أنّه لا يستحق أكثر من ذلك، إن لم يصدقه على مبلغه وادعى أكثر.

وروي عن ابن الموّاز أنّه قال: يلزمه مائتا درهم، إن كان من أهل الورق، أو عشرون دينارًا، إن كان من أهل الذهب؛ لأنّه أولى مال تجب فيه الزَّكاة.

ويجيء عندي على مذهب مالك: أن يلزمه ربع دينار، وإن كان من أهل الورق فثلاثة دراهم.

1337 – مسألة:

إذا قال: "له علي مال عظيم"، اختلف فيه.

وليس لمالك فيه نصّ، وكان الأبهري يقول: لا فرق بين قوله: "مال"، أو"مال عظيم" أنّه لا يتقدر، ويقال له: "سمّ ما شئت"، فإن سمّى فلْسًا أو حبّة، قبل منه.

والذي يقوى في نفسي:أنه يلزمه مائتا درهم إن كان من أهل الورق، أو عشرون دينارًا إن كان من أهل الذهب.

1338 – مسألة:

إذا قال: "له علي دراهم كثيرة"، ليس لمالك فيها نصّ ولا لأصحابه، غير محمَّد بن عبد الحكم، قال: يلزمه ما زاد على ثلاثة دراهم كثيرة.وقد قال: يلزمه سبعة دراهم.

قال القاضي: والذي يقوى في نفسي أن القول بثلاثة دراهم ممكن،

وكذلك مائتي درهم؛ لأنّ القولين نهاية في الكثرة بدليل الشّرع؛ لأنّ الثّلاثة مقدرة في القطع والنِّكاح، والمائتين مقدرة في نصاب الزَّكاة.

والذي يقوى في نفسي: يلزمه مائتا درهم.

1339 – مسألة:

إذا أقرّ فقال: "له علي ألف ودرهم"، ولم يسمّ الألف من أي جنس هي، ولم يكن الدرهم الزائد تفسيرًا للألف، بل يكون الدرهم المعطوف على الألف مفسرًا، والألف هو موكول إلى تفسيره فيها وبيانه، فيقال له: "سمّ أي جنس شئت"، فإن قال: "أردت ألف جوزة"، أو"ألف بيضة"، قبل قوله، وقيل له: "احلف على ذلك"، وإن خالفه المدعي، وقال: "كلها دراهم"، لم يلزمه ذلك بقوله من أجل الدرهم المعطوف.

وكذلك لو قال له: "علي ألف وكر حنطة"، أو"ألف وجوزة"، أو "ألف وبيضة"، أو

"ألف وعبد"، أو "ألف وثوب"، لم يكن في جميع هذا العطف تفسيرًا للمعطوف عليه عندنا وعند الشّافعيّ، وسواء كان العطف من جنس ما يكال أو يوزن أو يعد، أو من جنس ما لا يكال ولا يوزن ولا يعد؛ كالثياب والعبيد.

1340 – مسألة:

الاستثناء في الإقرار على ثلاثة أضرب:

– استثناء القليل من الكثير، وهذا ما لا خلاف فيه.

– وكذلك أيضًا استثناء النّصف، وهو ضرب آخر.

– والضرب الثّالث: الكثير من القليل، وهو جائز عندنا.

وقال عبد المالك بن الماجشون: لا يجوز.

1341 – مسألة:

الاستثناء من غير الجنس المستثنى منه، يجوز عندنا سواء كان الاستثناء ممّا يكال أو يوزن أو يعد.

ووافقنا أبو حنيفة عليه، إذا كان ممّا يكال أو يوزن أو يعد في أنّه يصح؛ مثل أن يقول: "له علي ألف درهم إِلَّا كر حنطة"، أو "إِلَّا عشرين جوزة"، أو "إِلَّا دينارًا".

1342 – مسألة:

إذا قال: "لفلان علي ألف درهم في كيس"، أو "مائة رطل تمر في جراب"، أو "ثوب في منديل"، كان هذا إقرارًا عندنا بالدراهم والتّمر والثوب، دون الأوعية، فإنها للمقر مع يمينه.

1343 – مسألة:

إذا أقر فقال: "له علي كذا كذا درهمًا"، قال محمَّد بن عبد الحكم: إنّه يلزمه أحد عشر درهمًا، وإذا قال: "له علي كذا وكذا درهمًا"، لزمه أحد وعشرون درهمًا.

1344 – مسألة:

إذا أقر العبد الّذي ليس بمأذون له في التجارة، بإقرار يتعلّق بالعقوبة في بدنه جاز إقراره؛ مثل: قتل العمد، والزنا، والسّرقة، والقذف، وشرب الخَمْرِ، قبل ذلك منه، وأقيم عليه حد ما أقر به.

1345- مسألة:

إذا أقر العبد المأذون له في التجارة بحقوق تتعلّق بالتجارة؛ مثل أن يقول: "داينت فلانًا، فله علي ألف درهم ثمن مبيع"، أو "مائة درهم أرش عيب"، أو "من قرض"، فإنّه يقبل منه كما يقبل في الجنايات الّتي تتعلّق بالعقوبة، وكل ما كان في دين ليس متضمن التجارة، فإنّه يكون في ذمته، ولا يؤخذ من المال الّذي في يديه ولا يؤخذ منه؛ مثل: أن تقوم البينة بإقراره أنّه غصب من فلان شيئًا.

1346 – مسألة:

إذا أقر يوم السبت بدرهم لشخص، ثمّ أقر يوم الأحد بدرهم، فهو درهم واحد عندنا ولا فرق عندنا بين المجلس الواحد والمجالس.

1347 – مسألة:

إذا قال: "لزيد علي مائة ثمن مبيع، لم يسلم إلي ومنعني منه"، سئل المقر له، فإن قال: "نعم، المائة الّتي بعته بها شيئًا، لم أسلمه إليه"؛ فإما أن يسلم البائع المبيع ويقبض المائة، أو يسلم إليه المقر المائة ويأخذ المبيع، على خلاف النّاس فيمن يبدأ بالتسليم، وإن قال المقر له: "هذه المائة لي عندك، وليس لك عندي مبيع، وإنّما هي من شيء آخر أستحقه عليك، وليس لك عندي مبيع"، فإن القول قوله إنّه لم يبعه شيئًا ويحلف، فإذا حلف سقطت المائة الّتي أقر بها المقر، ولم يستحق عليه شيئًا.

1348 – مسألة:

لو شهد شاهد لزيد على عمرو بألف، وشهد له شاهد آخر عليه بألفين، فإن أبهما ولم ينسباها إلى جهة صح.

وكذلك إن نسباها إلى جهة جاز؛ مثل أن يقولا: "ثمن عبد"، أو نسبها أحدهما إلى ثمن عبد، ولم ينسبها الآخر إلى شيء، أو نسبها الآخر إلى شيء بخلاف ما نسبها إليه الأوّل، جاز وقبل ذلك وتثبت له ألف بشهادتهما, وله أن يحلف مع الشّاهد الّذي زاد ألفًا أخرى إن اختار ويأخذها.

مسائل العارية والوديعة

1349 – مسألة:

إذا ثبت هلاك العارية لم يضمنها المستعير؛ سواء كان حيوانًا أو حليًا أو ثيابًا، ممّا يظهر أو يخفى، إلّا أن يتعدى فيها. هذه أظهر الروايات عن مالك.

وروى عنه ابن عبد الحكم وأشهب: فيما يخفى هلاكه ممّا يغاب عليه؛ مثل: الحلي والثياب والسلاح، أنّه مضمون وإن ثبت هلاكه.

وليس العمل على هذا بل على الرِّواية الأولى: أنّه لا يقبل قول المستعير في هلاك ما يغاب عليه؛ مثل: الحلي والثياب والسلاح، إلّا أن تقوم له بينة، ويقبل قوله فيما لا يغاب عليه؛ مثل: الحيوان والدكاكين والدور، هذا فيما يظهر هلاكه وتلفه للناس.

وذهب قتادة والحسن وعبيد الله بن الحسن: إلى أنّه إذا اشترط المعير على المستعير الضمان، صارت مضمونة عليه بالشرط، وإن لم يشترط الضمان عليه لم يضمن.

وبه قال أشهب فيما لا يغاب عليه، وقال فيما يغاب عليه: إنّه مضمون وإن قامت بينة على هلاكه، على الرِّواية الأخرى عن مالك، الّتي رواها هو وابن عبد الحكم عنه، ويقول في هذه: إن المستعير إن شرط أن لا ضمان عليه نفعه ذلك، ولم يكن عليه ضمان.

1350 – مسألة:

إذا أعاره بقعة ليبني فيها أو يغرس، فبالقول والقبول يلزمه ذلك، وليس له في ذلك رجوع وإن لم يوقت له مدة، وكان للمستعير مدةٌ ينتفع في مثلها بمثل ما استعارها له، ثمّ للمعير عند تمام ذلك أن يطالبه برد أرضه عليه.

فإن كان قد غرس أو بنى، فللمعير أن يعطيه قيمة غرسه مقلوعًا، أو يأمره بالقلع إذا كان ينتفع بما يقلعه، وإن لم ينتفع بما يقعله لم يكن له ذلك؛ مثل: حك التزاويق، أو قلع تراب قد ردم.

وإن كان له مدة فليس له أن يرجع قبل انقضائها، ثمّ ينظر؛ فإن كان المستعير قد بنى وغرس فيها، فسواء اشترط عليه قلع ذلك أو لم يشترطه، فإن الخيار للمعير في دفع قيمة ذلك إليه مقلوعًا، أو يأمره بالقلع إذا انتفع، لما ضرّ به حفرا أو ما أشبه ذلك.

1351 – مسألة:

إذا استودع دراهم أو دنانير، أو شيئًا ممّا إذا أتلفه لزمه مثله، ثمّ استنفق ذلك كله وأتلفه، ثمّ رد مثله إلى مكانه من الوديعة، ثمّ تلف ذلك بغير صنع، فلا ضمان عليه؛ سواء رده بعيبه بعد أن أخرجه أو لا.

وكذلك عند مالك لو خلط دراهم الوديعة، أو الدنانير أو الحنطة بمثلها حتّى لا تتميز، لم يكن عنده ضامنا للتلف.

1352 – مسألة:

إذا قبضت الوديعة ببينة لم يبرأ قابضها إِلّا ببينة.

1353 – مسألة:

إذا كانت الوديعة مثل الثِّياب والدواب وغيرها، فتعدى باستعمالها ثمّ ردها، فصاحبها المودع بالخيار بين أن يضمنه قيمتها، وبين أن يأخذ منه كرائها, ولم يذكر أي شيء حكمها إن تلفت بعد ردها إلى موضع الوديعة .

لكنه يجيء على قوله: إنّه إذا أخذ منه الكراء، كانت من ضمان المودع بعد وقت أخذ الكراء، وإن أخذ منه القيمة صارت من ضمان المودع، ولم يقل في الثّوب كيف يعمل إذا لبسه ولم يبله، ثمّ رده إلى حرزه ثمّ تلف، وكذلك غيره من الثِّياب.

والذي يقوى في نفسي: أنّه إذا كان الشيء ممّا لا يوزن ولا يكال؛ مثل: الثِّياب والدواب وغير ذلك، ممّا إذا أتلفه كان عليه قيمته لا مثله؛ فإنّه يكون متعديًا باستعماله خارجًا عن الأمانة، فبرده إلى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه.

مسائل الغصب

1354 – مسألة:

من جنى على شيء لغيره، فأتلف عليه غرضه المقصود من ذلك الشيء، فقد لزمه قيمة ذلك لصاحبه، ويأخذ هو ذلك الشيء الّذي وقع التعدي فيه، ولا فرق في ذلك بين مركوب وغيره، ولا فرق بين أن يقطع ذنب بغلة القاضي أو أذنها، أو يزمنها حتّى تعرج ولا تبرأ من العرج، ولا فرق فيه بين بغلة القاضي والشّاهد والكاتب، وكل من يعلم أن

مثله لا يركب مثل ذلك إذا جنى عليه؛ سواء كان حمارًا أو فرسًا أو بغلًا، ولا فرق أيضًا بين المركوب الّذي له، و بين القلنسوة والطيلسان والعمامة.

وكذلك في نظر القاضي ممّا يعلم أن مثله لا يلبس ذلك المجني عليه، ولا يستعمله فيما قصده له، وهذه هي الرِّواية المشهورة عن مالك.

وقد روي عنه: أن على الجاني قيمة ما نقص، ولا فرق على هذه الرِّواية بين الحيوان والعروض في كلّ شيء، ممّا يضمن بتلفه القيمة فيه.

1355 – مسألة:

ومن غصب شيئًا ثمّ جنى عليه جناية، أخرجه بالخيار بين أخذه مع أرش نقصه، أو إسلامه إلى الغاصب وإلزامه قيمته يوم غصبه.

وقال سحنون: ليس له إلّا أخذه بلا أرش، أو إسلامه بالقيمة، وبه قال ابن الموّاز.

وإنّما يكون له الأرش في الجناية، إذا جنى عليه ابتداء بغير غصب، وفيه خلاف بين أصحاب مالك، وينبغي أن يفصّل:

فإن أبطل الغرض الّذي قصد به ملكه، فهو كالقطع لذنب مركوب الرئيس، وإن كان على غير ذلك، ففيه ما نقص.

1356 – مسألة:

إذا غصب منه دابة فضاعت، فدفع قيمتها ثمّ وجدت، لم ترد على صاحبها.

1357 – مسألة:

من جنى على عبد غيره فقطع يديه أو رجليه، نظر فيه:

فإن أبطل غرض سيده منه، فله أن يسلمه إلى الجاني، ويعتقه على الجاني إن كان فعل ذلك عمدًا ويأخذ قيمته، أو يمسكه ولا شيء.

وقد روي عن مالك أيضًا: أن له ما نقص إن اختار إمساكه. وهذا يقوله في غير العبد.

فأمّا في العبد إذا أبطل أكثر منافعه متعمدًا، سلمه بقيمته وعتق على الجاني، وإن كان خطأ، فعلى ما فصلنا قبل.

وفي رواية أخرى: أنّه ليس له إلّا ما نقص ويمسكه.

1358 – مسألة:

من مثل بعبده عتق عليه.

والمُثْلَة: أن يقطع أنفه أو يده، أو يقلع سنه أو عينه، وما أشبه ذلك.

واختلف قوله هل يعتق بنفس الجناية، أو بحكم الحاكم؟

1359 – مسألة:

من غصب جارية فزادت عنده؛ بسمن أو تعليم صناعة أو غير ذلك، فغلت قيمتها ثمّ نقصت؛ بهزال أو نسيان الصناعة، فنقصت عن الزيادة قيمتها، ورجعت إلى ما كانت عليه أو أقل في القيمة؛ كان لسيدها أخذها بلا أرش ولا زيادة عليها.

1360– مسألة:

ولد المغصوبة إذا حدث بعد الغصب، غير مضمون على الغاصب.

1361 – مسألة:

إذا غصب دارًا أو عبدًا أو ثوبًا فبقي يزيده، لم ينتفع به في سكنى أو كراء أو استخدام أو لبس، إلى أن أخذه ربه من الغاصب، فلا أجرة عليه في المدة الّتي بقي ذلك يزيده لم ينتفع به.

1362 – مسألة:

إذا سكن الغاصب في دار غصبها، أو أجرها وأخذ عنها أجرة، فالظاهر من قول مالك: أن عليه أجرة ما سكن، ورد الأجرة والغلة الّتي أخذها.

وكان أبو بكر الأبهري – رحمه الله – يحكي لنا: أن هناك رواية أن الغلة للغاصب بالضمان، فأمّا العبد والحيوان، فالظاهر من قوله: أن ما ركب منه أو استخدم أو أكري وقبض كراءه، ليس لرب هذه الأشياء أخذه بغلة ولا كراء، وإنّما له عين شيئه، ما لم يتغير في يد الغاصب.

وقال أبو الفرج المالكي عن مالك: إن ما ركب أو سكن فلا شيء عليه، وإن أكري وقبض غلة، غرمها وأمسك منها ما أنفق على ذلك.

وروى أشهب: أن رب الدابة أو العبد، يرجع بالكراء والغلة على الغاصب، ويقاصه بما أنفق على ذلك، كما ذكره أبو الفرج، وزيادة أخذ الكراء بما ركب واستخدم.

1363 – مسألة:

العقار مضمون بالغصب، وكذلك النخل والأشجار، فمن غصب أرضًا فتلفت في يده بسيل أو حريق أو غيره، لزمه قيمتها يوم غصبها.

1364 – مسألة:

من غصب حديدًا أو صفرًا أو رصاصًا، واتخذ منه آنية أو سيوفًا، أو غصب فضة فصاغها حليًا أو ضربها دراهم، فإنّما عليه في جميع ذلك مثل ما غصب في صفته وزنته، وكذلك لو غصب ساجة فشقها وعملها أبوابًا، أو ترابًا فعمله بلاطًا، وكذلك في السّرقة إنّما عليه قيمة ذلك يوم الغصب.

واختلف قوله في الحنطة إذا طحنها دقيقًا، بل لو خبزها, لكان عليه مثلها.

1365 – مسألة:

من غصب لوحًا فأدخله في بناية، أو ساجة فبنى عليها، فإنّه يكلف قلع ذلك اللوح والساجة، ورده على صاحبه؛ سواء كانت الساجة غليظة أو رقيقة، كان البناء عليها أو على جنبها أو متصلًا بها, ولا يمكن قلعها إلّا بنقضه نقض.

ومن غصب فسيلًا صغيرًا، أو غرسه في أرضه ونبت، يكلف قلع النخل.

قال سحنون: إذا علم أنّه ينبت إذا حول قلع، وإلا كان للغاصب بقيمته مقلوعًا.

1366 – مسألة:

من فتح قفصًا فيه طائر بغير إذن ربه، فطار ولم يقدر عليه، فإن الفاتح ضامن له.

وكذلك لو حل دابة من قيدها فهربت، أو عبدًا مقيدا لأجل الهرب، فهرب فعليه قيمته؛ سواء طار الطائر، وهربت الدابة عقيب الفتح والحل، أو بعد ساعة.

1367– مسألة:

إذا تعذر على الغاصب تسليم المغصوب، مثل: أن يغصب عبدًا فيأبق، أو دابة فتهرب، أو شيئًا فيسرق، أو يضيع منه، فيغرم قيمة ذلك، فإن القيمة تفسير ملكًا للمغصوب منه، ويصير المغصوب ملكًا للغاصب، حتّى لو وجد المغصوب، لم يكن له رد وأخذ القيمة، ولا للمغصوب منه أن يردّ القيمة ويأخذه إلّا بتراضيهما

ولو ادعى من غصب منه أن قيمته مائة، وقال الغاصب: خمسون، وحلف وغرم خمسين، ثمّ وجد المغصوب وقيمته مائة كما ذكر، فعندنا يرجع المغصوب بفضل القيمة، فيأخذها

من الغاصب، وليس له أخذ المغصوب إِلَّا برضاهما.

1368 – مسألة:

إذا أراق مسلم خمر ذمي، أو أتلفها عليه ضمن قيمتها له.

مسائل الشُّفعة

1369 – مسألة:

لا شفعة إِلَّا لشريك مخالط، ولا شفعة للجار.

1370 – مسألة:

إذا با ع الشريك نصيبه من أجنبي، وشريكه حاضر يعلم ببيعه، فله الشُّفعة متى شاء، ولا تنقطع شفعته، إِلَّا بمضي مدة يعلم في مثلها أنّه تارك للشفعة، فروي عن مالك: سنة، وروي: خمس سنين، أو أن يرفعه المشتري إلى الحاكم فيوقفه، فإما أخذ وإما ترك، غير أن مطالبته بالشُّفعَةِ ليس على الفور.

1371 – مسألة:

اختلف عن مالك – رحمه الله – في الشُّفعَةِ في الثمار، إذا كانت على النخل إذا با ع أحد الشريكين حصته منها، فقال: فيها الشُّفعَةِ للشريك.

وفي رواية أخرى قال: لا شفعة له، وقال: هذا رأي رأيته وأستحسن أن تكون فيها الشُّفعَةِ.

1372– مسألة:

من اشترى شقصًا بثمن في ذمته إلى أجل، فللشفيع أخذه بذلك الثّمن إلى الأجل، إن كان مليئًا ثقة، وإلا أن بمليء ثقة يضمن الثّمن إلى ذلك الأجل.

1373 – مسألة:

لو ورث رجلان دارًا، فمات أحدهما وله ابنان، فورثا نصف الدَّار عن أبيهما، فباع أحدهما حصته، فتنازع أخوه وعمه في الشُّفعَةِ، فاختلفت الراوية عن مالك، فقال: الأخ أولى بما باعه أخوه من عمه. وكذلك يقول إذا ورثه جماعة منهم إخوة لأمه والباقون

عصبة، أو ورثه زوجات وإخوة لأم، فأهل كلّ سهم أولى بما باعه أحدهم ممّن لا يدخل معهم في سهمهم. وهذا استحسان.

وقال أيضًا: كلّ من له ملك في ذلك الشيء، فله الأخذ بالشُّفعَةِ بحقه فيما باعه بعض الشركاء. وهذا هو القياس.

1374– مسألة:

الشُّفعة تجب على قدر الأنصباء، فيأخذ كلّ واحد من الشركاء من المبيع بقدر ملكه فيه؛ إذا باع صاحب الثلث وله شريكان لأحدهما النّصف وللآخر السدس، فإن الثلث يقسم بينهما على أربعة أسهم؛ لصاحب النّصف ثلاثة أرباع، ولصاحب السدس الربع.

فإن أردت ألّا يقسط بينهما منكسرًا، فأقل ماله؛ نصف صحيح، وثلث صحيح، وسدس صحيح، ستة أسهم، ثلاثة سهام، فإذا قسمت على أربعة، ولصاحب السدس الربع كان منكسرًا، ولكن خذ اثني عشر، يكون لصاحب النّصف ستة، ولصاحب الثلث أربعة، ولصاحب السدس سهمان.

فإذا باع صاحب الثلث سهمه، فقد باع أربعة أسهم، لصاحب النّصف ثلاثة، ولصاحب السدس سهم، فيكون لصاحب النّصف تسعة أسهم من اثني عشر سهمًا بالملك القديم ستة، وبالشُّفعَةِ ثلاثة، ولصاحب السدس ثلاثة من اثني عشر بالملك القديم سهمان، وسهم بالشُّفعة.

1375 – مسألة:

حق الشُّفعَةِ عندنا موروث لا يبطله الموت، إذا وجب له ومات قبل علمه، أو علم ومات قبل التمكن من الأخذ، فإنّه ينتقل إلى ورثته.

1376– مسألة:

إذا بني مشتري الشّقص، وعمّر وغرس، ثمّ طلب الشفيع حقه، فليس له مطالبة المشتري بقلع ما بنى وغرس، فإما أعطاه الثّمن وقيمة ما عمر وغرس وبنى مضافًا إلى الثّمن، وإلا لم تكن له شفعة.

1377 – مسألة:

اختلفت الرِّواية عن مالك في الشُّفعة فيما لا يقسم؛ مثل: الحمام والبئر والرحى والطريق

والبناء، فقال: في ذلك كله الشُّفعة. وقال: لا شفعة فيه.

والذي يقوى في نفسي: أن فيها الشُّفعة.

1378 – مسألة:

عهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع، فإذا استحق المبيع من يد الشفيع، رجع به على المشتري، ورجع به المشتري على البائع، فأخذ منه الثّمن، ولا شيء للشفيع على البائع.

1379 – مسألة:

إذا وهب له شقص على غير عوض، اختلف قول مالك فيه، فقال: لا شفعة في ذلك، وقال أيضًا: فيه الشُّفعة.

1380 – مسألة:

إذا وجبت له الشُّفعة، فبذل له المشتري مالًا على ترك الأخذ بالشُّفعَةِ، جاز ذلك وملكها.

1381 – مسألة:

إذا با ع رجلان من الشركاء نصيبهما في صفقة واحدة، لم يكن للشفيع أخذ حصة أحدهما دون الآخر والمشتري واحد، فإما أخذ الجميع أو ترك.

1382 – مسألة:

لو أقر أحد الشريكين أنّه با ع شقصه من رجل، فأنكر الرَّجل الشراء ولم يقم بينة بذلك، وقام الشفيع يطلب الشُّفعة، لم يكن له شيء حتّى يثبت الشراء

1383 – مسألة:

إذا كانت دار بين ثلاثة شركاء، فاشترى أحدهم نصيب بعض شركائه، فإن شريكه يقاسمه فيه على قدر ملكهما, وليس للذي لم يبع ولم يشتر أن يأخذ الجميع من المشتري؛ لأنّ المشتري قد ساواه بملكه القديم معه

والدّليل لمالك قول النّبيّ – صلّى الله عليه وسلم –: "الشُّفْعَةُ للشَّريكِ الذِي لَمْ يُقاسِمْ".ولم يفرق بين أن يكون مشتريًا أو غيره.

وأيضًا: فإن الشريك قد ساوى شريكه الّذي لم يبع في شركته شائعًا، فوجب أن يساويه

في استحقاق الشُّفعة، ولا يجوز أن يكون شراؤه مسقطًا لحقه؛ لأنّه إلى التأكيد أقرب؛ لأنّ الشراء موجب الملك، وأخذه له بالشُّفعَةِ تقرير للملك الموجب بالشراء.وأيضًا: فإنّه شريك مخالط بملك متقدم، فوجب أن يكون شريكًا فيما يبيع شريكه الّذي لم يبع، أو يكون قياسًا على ما لو كان المشتري غيره.

1384 – مسألة:

المسلم والذمي في أخذ الشُّفعة من المسلم سواء.

مسائل القراض

1385 – مسألة:

إذا قال رب المال للعامل اشتر على القراض بالدين، فهذه مضاربة لا تحل، ولو جاز هذا جاز أن يقارضه بغير مال.

وقال ابن الموّاز: ربح السلعة الثّانية ووضيعتها للعامل وعليه.

1386 – مسألة:

إذا دفع له سلعة، وقال له: "بعها وخذ ثمنها، فاجعله قراضًا"، فإن هذا قراض فاسد،

1387 – مسألة:

إذا أخذ العامل المال ببينة، لم يبرأ منه عند المناكرة إِلّا ببينة.

1388– مسألة:

من دفع إليه قراضًا، فاشترى سلعة ثمّ هلك المال قبل نقد الثّمن، فليس على رب المال شيء، والسلعة للعامل وعليه ثمنها.

1389 – مسألة:

لا يجوز القراض إلى أجل معلوم لا يفسخه قبله، ولا على أنّه إذا انقضت المدة انفسخ، ولا يجبر أن يبيع ما حصل في يده من المتاع ولا يشتري.

1390 – مسألة:

إذا اشترط رب المال على العامل أنّه لا يشتري إِلّا من فلان، فالقراض فاسد، وكذلك

إن اشترط أن لا يبيع من فلان، وكذلك إن اشترط ألّا يبيع ويشتري، إلّا سلعة بعينها؛ لأنّها قد تتلف ولا تباع.

1391 – مسألة:

إذا عمل العامل في القراض الفاسد فحصل في المال ربح، فقد اختلف قول مالك فيه، فقال: يردّ إلى قراض المثل، وهو يوجب إن كان في القراض فضل أخذه، على نسبته من أجر مثله، وإن كان فيه وضيعة لم يكن له شيء، كما أن رب المال تكون الوضيعة عليه، ويحتمل أن يكون له قراض مثله، وإن كان وضيعة في المال أيضًا. وقد قال أيضًا: للعامل أجرة مثله؛ سواء كان في المال ربح أو وضيعة، والربح والخسارة لرب المال.

1392 – مسألة:

إذا سافر العامل بالمال، فله النفقة منه للمضاربة.

1393 – مسألة:

من أخذ قراضًا على أن له جميع الربح، ولا ضمان عليه فهو جائز.

1394 – مسألة:

اختلف في القراض بالفلوس، فأجازه أشهب إذا كانت الفلوس نافقة.

ومنعه مالك.

مسائل المساقاة

1395 – مسألة:

المساقاة جائزة عندنا .

1396 – مسألة:

تجوز المساقاة في كلّ أصل ثابت له ثمر؛ كالنخل والكرم والتين وغيره من الشجر.

1397– مسألة:

إذا كان بين النخل وبين الشجر بياض يسير تبع له، جاز عقد المساقاة عليه.

وقال الشّافعيّ: إن لم تكن تسقى النخل إلّا بشرب البياض، جاز أن يخابر عليه.

وكذلك ينبغي أن يكون في الأرض كلها، إذا كانت يسيرة في جانب النخل عندنا.

1398 – مسألة:

إذا ساقى ثمرة موجودة، فإن لم تكن قد طابت صح، وإن كان قد بدا صلاحها، فإن مالكًا قال: لا يجوز.

وقال سحنون: يجوز؛ لأنّه استأجره بجزء معلوم موجود.

1399 – مسألة:

إذا كانت المساقاة صحيحة، وبلغت الثمرة فاختلفا، فقال رب الحائط: "ساقيتك على أن الثلثين أو الثلث لك"، وقال العامل: "بل الثلثان لي والثلث لك"، كان القول قول العامل مع يمينه إذا أتى بما يشبه.

والأظهر من قولنا: أن القول قول المشتري مع يمينه.

مسائل الإجارة

1400 – مسألة:

الإجارة عقد لازم من الطرفين جميعًا من جهة المؤاجر والأجير؛ كالجعالة من المؤاجر والمستأجر، ليس لأحد منهما بعد العقد الصّحيح فسخ لعذر، أو لغير عذر، إلَّا بما يفسخ به العقد اللازم؛ من وجود عيب بالمعقود عليه؛ مثل: أن يستأجر منه دارًا فيجدها مهدمة، أو تنهدم بعد العقد فيكون الخيار للمستأجر؛ لأجل العيب أو يمرض العبد المستأجر أو الدابة، أو يجد الآجر بالأجرة عيبًا.

1401 – مسألة:

إذا اكترى منه دابة أو دارًا أو عبدًا أو دكانًا، مدة معلومة ولم يشترط تعجيل الأجرة ولا تأخيرها وأطلقا ذلك، فعندنا: أن الأجرة تستحق جزءًا فجزءًا، فكلما استوفى المستأجر منفعة يوم استحق عليه أجرته.

1402– مسألة:

إذا اختلف الخياط ورب الثّوب، فالقول قول الخياط مع يمينه.

1403 – مسألة:

الإجارة جائزة.

1404 – مسألة:

إذا استأجر عبدًا أو دارًا مدة معلومة، فقبض ذلك ثمّ مات العبد قبل أن يعمل شيئًا، أو انهدمت الدَّار قبل أن يسكنها المكتري، ولم يمض من المدة شيء، فإنّه لا يستحق من الأجرة شيئًا، وقد بطلت الإجارة.

1405 – مسألة:

عقد الإجارة على الضيعة والدار والعبد وما تصح فيه الإجارة، لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين، ولا بموتهما جميعًا، ويقوم الوارث في ذلك مقام مورثه.

1406– مسألة:

تجوز إجارة الدَّار والضيعة سنين.

1407 – مسألة:

إذا أخذ الصانع الشيء إلى منزله ليعمله، فهو ضامن له ولما أصيب عنده ومن جهته، والأجراء عند مالك لا يضمنون، وهم على الأمانة إِلَّا الصناع خاصّة، فإنهم ضامنون إذا انفردوا بالعمل، عملوه بأجر أو بغير أجر، إِلَّا أن تقوم بينة بفراغه وهلاكه فيبرؤوا. قاله ابن الموّاز (للمقرونين) .

1408 – مسألة:

من اكترى دابة ليركبها فكبحها بلجامها، كما جرت به العادة فهلكت، فلا ضمان عليه.

1409– مسألة:

إذا اختلف رب الثّوب والخياط في صفة الخياطة بعد العمل، فقال رب الثوب: "أمرتك بعمل قميص"، وقال الخياط: "قباء"، فالقول قول الخياط، إذا كان رب الثوب ممّن يلبس القميص والقباء مع يمينه.

وإن كان رب الثّوب ممّن لا يلبس القباء، وقال الخياط: "أمرتني بقباء"، فالقول قول رب الثّوب مع يمينه.

وقال أشهب: القول قول رب الثّوب على كلّ حال.

1410 – مسألة:

إجارة المشاع جائزة.

1411 – مسألة:

إذا أجر داره أو دكانه أو ضيعته مدة معلومة، ثمّ أراد المالك بيع ذلك، جاز له بيعه من المستأجر وغيره.

وإن كان المبيع من المستأجر، فلا خلاف في جوازه؛ لأنّ تسليم المنفعة غير متعذر .

1412 – مسألة:

إذا كان في الدنانير والدراهم غرض للانتفاع بأعيانها دون إتلافها، جازت إجارتها؛ مثل: أن يعبر بها مكاييل وموازين، أو يكون صيرفيًّا يتجمّل بها.

مسائل المزارعة

1413 – مسألة:

لا تجوز المزارعة، وهي المخابرة.

وذلك: أن يدفع إليه أرضه، فيزرعها ببذره، ويكون له سهم ممّا نبت فيها.

1414 – مسألة:

لا يجوز كراء الأرض بما يجوز أن تنبته، ولا بما يخرج منها ولا بطعام لا تنبته؛ كالسمن والعسل وغيره من الأطعمة والمأكولات.

1415– مسألة:

إذا استأجر أرضًا ليزرعها حنطة، فله أن يزرعها شعيرا أو ما ضرره مثل ضرر الحنطة،

1416 – مسألة:

إذا اكترى أرضًا ليغرسها سنة، نوعا من الأنواع ممّا يتأبد فانقضت السنة، فللمؤاجر الخيار بين أن يعطي قيمة الغرس للمستأجر، وكذلك إن بنى أعطاه قيمة البناء على أنّه مقلوع، أو يأمره بقلعه.

1417 – مسألة:

من استأجر إجارة فاسدة، وقبض ما استأجره، فإن كانت أرضًا فلم يزرعها ولا انتفع بها، حتّى مضت مدة الإجارة، فعليه كراء مثلها، وكذلك لو كانت دارًا فلم يسكنها، أو عبدًا فلم ينتفع به، حتّى مضت المدة.

مسائل إحياء الموات

1418 – مسألة:

ما كان من الموات في أرض المسلمين لم يعمره أحد قط، ولا جرى عليه ملك، فهو لمن أحياه، بلا خلاف إذا لم يكن بقرب العمران.

وكذلك ما كان قد عمره إنسان، ثمّ خرب وطال زمانه، فهو لمن أحياه ثانية، ولا يكون للأول عليه سبيل عندنا .

1419 – مسألة:

من أحيا أرضًا ميتة في فيافي المسلمين، فهي له بغير إذن الإمام.

1420– مسألة:

ليس للذمي إحياء الموات في دار المسلمين.

1421 – مسألة:

للإمام أن يحيي المراعي إذا احتاج إليها, الإبل الصّدقة وخيل المسلمين، إذا رأى في ذلك مصلحة، ويمنع منها كلّ واحد.

1422 – مسألة:

من حفر بئرًا في أرض موات وطواها فقد ملكها، وإن حفرها لسقي ماشية، فكانت تفضل عن سقي ماشيته، وهي بقرب الكلأ؛ فليس له أن يمنع فضلها لمن يسقي ماشيته بغير عوض، وكذلك الأعراب إذا نزلوا بمكان الحشيش، فحفروا بئرا لماشيتهم، فكان في مائها فضل عن سقي مواشيهم؛ لم يكن لهم أن يمنعوا غيرهم من سقي مواشيهم، بما يفضل عن حاجاتهم.

مسائل الوقوف والعطايا

1423 – مسألة:

الوقف عندنا جائز يلزم بالقول، وإن لم يحكم به حاكم، وإن لي يخرج مخرج الوصيَّة بعد موته.

1424 – مسألة:

اختلف عن مالك – رحمه الله – في وقف الحيوان الرّقيق والخيل والماشية، فقال: يصح، وقال: لا يصح، وكذلك في السلاح.

1425 – مسألة:

رقبة الوقف على ملك الواقف عندنا.

1426 – مسألة:

اختلف قول مالك – رحمه الله – في الواقف إذا لم يخرج الوقف عن يده إلى أن مات، فقال مرّة: إن علم أنّه يصرف منفعته إلى الوجه الّذي وقفه عليه إلى أن مات، فهو صحيح وإن لم يخرجه عن يده.وقال مرّة: يبطل إن لم يخرجه عن يده، وإن كان يصرف منافعه في وجهه.

فإذا لم يكن ارتفاقه ومنفعته في الوجه الّذي وقفه عليه، ولم يخرج الوقف عن يده حتّى مات، فهو باطل بلا خلاف في قوله.

واختياري أنا: أنّه إن كان يصرف منفعته في وجوهه، إلى أن مات ولم يخرج عن يده فهو صحيح.

1427 – مسألة:

وقف المشاع جائز؛ كهبته وإجارته.

1428 – مسألة:

إذا قال: "هذه الدّار أو الضيعة وقف"، ولم يذكر لها وجهًا تصرف فيه، فإنّه يصح ويكون وقفًا، وكذا لو قال: "وقف على أولادي وأولادهم"، ولم يذكر من بعدهم:

الفقراء، أو بني تميم، أو قومًا لا ينقطع نسلهم، فإنّه يصح ويرجع ذلك بعد انقراض من سمى إلى فقراء عصبته، فإن لم يكونوا فإلى فقراء المسلمين.

1429- مسألة:

إذا خرب المسجد وما حوله، لم يعد ملكًا لمن بناه، إذا لم يكن شرط ذلك.

1430 – مسألة: من الهِبَة

يجوز هبة المشاع ويتأتى قبضه، كما يجوز بيعه؛ كان ممّا ينقسم كالدور والأرضين، أو لا ينقسم كالعبيد والثياب والجواهر وغير ذلك؛ سواء كان ممّا يقبض بالنقل والتحويل كالطعام والثياب، أو ممّا يقبض بالتخلية.

فإن كان ممّا يقبض بالنقل والتحويل صح قبضه، وإما بقسمه أو بأن يسلم الواهب الجميع إليه، فيأخذ حقه ويأخذ الباقي بيده وديعة.

1431 – مسألة: من العمرى

من أعمر عمرى، فإن قال: "أعمرتك داري أو ضيعتي"، فإنّه قد وهب له الانتفاع بذلك مدة حياته، فإذا مات رجعت الرقبة إلى المالك وهو المعمر، وإن قال له: "أعمرتك وعقبك"، فقد وهب له ولعقبه الانتفاع ما بقي منهم أحد، فإذا لم يبق منهم إنسان رجعت الرقبة إلى المالك؛ لأنّه وهب له المنفعة، ولم يهب له الرقبة.

1432- مسألة: من الرُّقبى

ولا تجوز الرُّقبى عند مالك.

1433 – مسألة:

من له أولاد ذكور وإناث، فأراد أن يهب لهم شيئًا، استحب له التسوية بينهم في العطيّة.

1434 – مسألة:

إذا وهب الوالد لولده من صلبه هبة، فله أن يرتجعها ويعتصرها منه، وإن كان قد قبضها الولد، ما لم تتغير بيده أو يحدث دينًا ، أو تتزوج البنت بعد قبض الهِبَة.

1435 – مسألة:

ومن وهب هبة ثمّ طلب عليها ثوابًا، وقال: "أردت الثّواب"، نظر فإن كان ممّن يطلب

الثّواب من الموهوب له، فله ذلك كهبة الفقير للغني، وهبة الغلام لصاحبه، والرجل لأميره، ومن هو فوقه.

مسائل اللقطة

1436 – مسألة:

من وجد شاة في فلاة، بحيث لا يجد من يضمها إليه، ولا يقربها شيء من العمران، وخاف عليها السِّباع، فله الخيار في تركها أو أكلها، ولا ضمان عليه.

وكذلك البقرة إذا خاف عليها السِّباع.

1437 – مسألة:

حكم اللقطة في الحرم وغيره سواء، ليس له أن يأخذها على حكم اللقطة ويتملكها بعد ذلك، وله أن يأخذها ليحفظها على صاحبها، ويعرّفها ما دام مقيمًا بالحرم، فإذا أراد الخروج سلمها للحاكم، وليس له أن يأخذها على أن يملكها إذا عرفّها سنة.

1438– مسألة:

إذا وجد لقطة، فإنّه يعرفها سنة، فإذا تم الحول ولم يحضر مالكها، فالملتقط بالخيار بين أن يمسكها أبدًا، وبين أن يتصدق بها، ويكره له أكلها إذا كان مليئًا أو فقيرًا، فإن أكلها ضمنها.

ويجوز عندنا: أن يتصدق بها قبل أن يتملكها على شرط، إن جاء صاحبها فأجاز ذلك جاز، وإن لم يجز ضمن له الملتقط.

1439 – مسألة:

إذا وجد في الصحراء الإبل والبقر، لم يجز له أخذها.

1440 – مسألة:

إذا وجد بعيرًا في ناديه وحده فأخذه ثمّ أرسله فلا شيء عليه.

1441 – مسألة:

إذا أتلف الملتقط اللقطة بعد الحول، فإن أكلها أو باعها أو تصدق بها، فلصاحبها أن

يجيز ذلك، أو يأخذ منه قيمتها يوم ملكها.

1442- مسألة:

إذا جاء صاحب اللقطة فأعطى علامتها ووصفها، وجب على الملتقط أن يدفعها إليه، ولم يكلفه البينة.

1443 - مسألة:

من رد آبقًا على صاحبه، ومثله ممّن يطلب الأجرة على رد الإباق، فله أجرة مثله، وإن لم يشترط له شيئًا.

1444 - مسألة: في اللقيط

إذا أسلم المراهق الذي قد عقل ولم يبلغ، فالظاهر من المذهب أنّه يكون مسلمًا ظاهرًا وباطنًا، ولو رجع عن ذلك جبر عليه، ولم يبلغ به حالة المرتد، حتّى لو بلغ ورجع وأقام على رجوعه كان مرتدًّا.

وروي عن مالك: أنّه لا يكون مسلمًا، إلّا بعد بلوغه.

مسائل العتق

1445 - مسألة:

من أعتق شركًا له في عبد، وله مال يبلغ قيمة نصيب شريكه، قوّم عليه قيمة عدل، وأعطي قيمة حصته وعتق كله، وإن كان المعتق معسرًا، فقد عتق نصيبه الّذي أعتقه، ورق نصيب شريكه.

1446 - مسألة:

قال مالك: يقع العتق في دار الحرب.

1447 - مسألة:

إذا أعتق عبده عن المسلمين، فولاؤه لهم.

1448 - مسألة:

من أعتق عبيدًا له في مرضه، ولا مال له غيرهم، ومات من مرضه ذلك، أقرع بينهم لحق

الثلث، فمن خرج عليه سهم العتق، عتق ورق الباقي للورثة.

1449 – مسألة:

من أعتق في مرضه عبيدًا له لا مال له غيرهم، فمات بعضهم قبل موت المعتق، فإنّه يقرع بين الباقين فيعتق ثلثهم، ولا يدخل من مات قبل سيده في القرعة، وكأنّه لم يكن.

1450– مسألة:

من ملك أبويه أو أولاده أو أجداده أو جداته؛ قربوا أو بعدوا، فبنفس الملك عتقوا عليه، وكذلك إخوته وأخواته؛ كانوا أشقاء، أو لأم أو لأب.

وقد روي عن مالك، وليس بمشهور عنه: أنه يعتق كلّ ذي رحم محرم من جهة النسب، ممّن لو كان امرأة لم يحل له نكاحها.

1451 – مسألة:

إذا كانوا ثلاثة شركاء في عبد؛ لأحدهم النّصف وللآخر الثلث وللآخر السدس، فأعتق اثنان منهم حصصهم معًا، أو وكّلا رجلًا فأعتق عنهما معًا، كان عليهما قيمة الشّقص الباقي على قدر حصصهما فيه وعتق كله، ولكل واحد منهما من ولائه مثل ذلك.

1452 – مسألة:

إذا أعتق عبده سائبة عن المسلمين نفذ عتقه، وكان ولاؤه للمسلمين.

1453 – مسألة:

إذا مات المعتق ولم يترك وارثًا من نسبه، وخلف ولد مولاه الّذي أعتقه وبنته، كان ماله لابن مولاه دون البنت.

من المُدبّر

1454 – مسألة:

إذا دبّر إنسان عبده، ثمّ مات السَّيِّد وعتق العبد، فإنّه يكون من الثلث.

1455 – مسألة:

من دبر عبده في صحته، ولا دين عليه، ثبت تدبيره، ولم يجز له بيعه.

من أمهات الأولاد

1456 – مسألة:

لا يجوز للحر أن يبيع أم ولده.

1457 – مسألة:

اختلف عن مالك في تزويج أم الولد، فروي عنه: أن للسيد أن يجبرها.

وروي عنه: أنّه لا يزوجها إِلّا بإذنها.

وروي عنه: أنّه يزوجها ولا يأذنها.

مسائل المكاتب

1458 – مسألة:

لا يجب على السَّيِّد أن يكاتب عبده، ويستحب له ذلك إذا سأله.

1459 – مسألة:

واختلف عن مالك في مكاتبة الصغير، فأجازها مرّة ومنع منها أخرى، إِلّا أن تفوت بالأداء.

وينبغي أن يصح ذلك في المراهق؛ لأنّ إسلامه عنده إسلام، وعلى القول الآخر: لا يصح؛ لأنّ إسلامه عنده ليس بإسلام، أو يتخرج على روايتين في إجبار السَّيِّد عبده على الكتابة، والرواية الأخرى: لا يجبر.

فإذا قلنا: إنّه يجبره عليها، جازت الكتابة على الصغير؛ لأنّه لا يحتاج إلى قبوله، وإن قلنا: لا يجبره على الكتابة، لم يكاتب إِلّا على بالغ.

1460 – مسألة:

الظّاهر من قول مالك – رحمه الله –: إن شأن الكتابة التأجيل والتنجيم؛ لأنّه لو كاتبه على ألف، ولم يذكر أجلًا نجمت عليه، وإن كره السَّيِّد بقدر سعاية مثله.

وكذلك إن أوصى بها، فشأنّها التأجيل والتنجيم.

وقال شيوخنا: تجوز الكتابة الحالة.

وعندنا: أن كلّ عقد يصح حالًا، إِلّا السلم.

وإن كان ابن القاسم قال: إذا أسلم إلى اليومين والثلاثة صح، ومعناه عندهم: إذا كان أجلًا تتغير فيه الأسواق.

1461 – مسألة:

لا يجب على السَّيِّد أن يضع عن مكاتبه شيئًا، ويستحب ذلك له.

1462 – مسألة:

إذا أدى نجوم الكتابة وهي فاسدة عتق.

1463 – مسألة:

إذا كاتبه على شيء، فأدّاه إليه عتق، ثمّ وجد بذلك الشيء عيبًا، وليس له مال، رد عتقه.

1464 – مسألة:

إذا كاتبه على ميتة أو موقوذة، ودفع العبد ذلك، رجع عليه السَّيِّد بالقيمة، كما لو كان خمرًا أو خنزيرًا.

1465 – مسألة:

إذا فسخنا الكتابة الفاسدة بغير حاكم جاز.

1466 – مسألة:

إذا مات المكاتب وخلف وفاء بكتابته، لم يمت على الرق وورث وبه قال أبو حنيفة.
غير أنّه قال: إذا خلف وفاء بكتابته مات حرًّا لا مكاتبًا، ويرث ورثته ما بقي بعد الأداء.
ونحن نقول: مات مكاتبًا لا حرًّا ولا عبدًا، رتبة بين الرتبتين.

1467 – مسألة:

المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم، فلو أدى جلَّ نجومه وبقي عليه شيء عجز عنه، رجع رقيقًا جميعه.

1468 – مسألة:

يجوز بيع ما على المكاتب دون رقبته، إن كانت الكتابة بعين بيعت بعرض معجل، وإن كانت عرضًا فبعين معجل، أو عرض مخالف على وجه يملك المشتري ذلك الأداء، ويؤدّي المكاتب إليه النجوم، على ما كان يؤدِّي إلى سيده، فإن أداها إلى المبتاع عتق، وولاؤه للسيد عاقد كتابته، وإن عجز رق للمشتري.

1469 – مسألة:

إذا اختلف المكاتب وسيده في مال الكتابة، فالقول قول المكاتب.

1470 – مسألة:

يصح أن ينكح المكاتب ابنة سيده، فإن مات سيده وورثته ابنته،انفسخ نكاحها من مكاتب أبيها.

1471 – مسألة:

إذا قال لعبده: "كاتبتك على ألف تؤديها على صفة صحيحة"، صار مكاتبًا وإن لم يقل: "فإذا أوفيت فأنت حر".

1472 – مسألة:

إذا شرط على مكاتبه ألَّا يسافر، صح العقد والشرط؛ لأنّه لو أطلق لم يكن له أن يسافر سفرًا يحل فيه عليه نجم، إلَّا بإذن سيده والشرط يخرج على القولين عندي؛ فإن قال: "ليس له السَّفر"، فبالشرط أولى، وإن قال: "له أن يسافر بغير إذنه"، جاز أن يسقط الشرط، وجاز أن يصح.

1453– مسألة:

اختلف عن مالك إذا كانت أمته وشرط وطئها، فقال: تصح الكتابة، ويبطل شرطه.

وقال: تنفسخ الكتابة، إلَّا أن يسقط الشرط، وكذلك إذا شرط وطء من أعتقها إلى أجل، وكذلك لو شرط أن ما تلده في الكتابة رقيق.

وقال ابن الموّاز عن أشهب في اشتراط رق ما تلده: إن الكتابة تفسخ، وإن لم يبق منها إِلَّا درهم، إِلَّا أن يرضى السَّيِّد بترك الشرط، وكذلك لو شرط في كتابته أن ما ولد له من أمته فهو عبد.

وقال محمَّد بن الموّاز: تمضي الكتابة في هذا كله إذا أدى، ولو نجمًا واحدًا ويبطل الشرط؛ فأمّا قبل الأداء فالسيد مخير بين أن يبطل الشرط أو يفسخ الكتابة.

وينبغي أن يكون إذا لم يفسخ في هذا كله، حتّى استوفى مال الكتابة أن يعتق المكاتب وولده، فيجيء من هذا أن يكون الفسخ في أصل الكتابة مستحبا؛ إذ لو وقعت مفسوخة لم يجز أن تصح بالأداء، كما نقول في النِّكاح على خمر أو خنزير أو مهر مجهول، على أحد القولين لمالك، وعلى القول الآخر: إنّه يفسخ النِّكاح قبل الدخول وبعده، لا تنفسخ الكتابة عندي مع الأداء على وجه؛ لحرمة العتق.

1474 – مسألة:

إذا كاتب عبيدًا له كتابة واحدة جاز، وكان بعضهم حميلًا ببعض، وإن لم يشترط عليهم ذلك، ولا يعتق منهم أحد، حتّى يستوفي السَّيِّد جميع مال الكتابة.

1475 – مسألة:

يجوز للأب والوصي أن يكاتب عبد يتيمه، على وجه النظر له؛ لأنّه قد يكون العبد كثير الإباق، قليل الاكتساب، لا يساوي بعض ما يكاتب عليه، فإذا رأى ذلك نظرًا جاز.

1476 – مسألة:

يجوز أن يكاتب عبده على عبد، أو على جارية وإن لم يصف له ذلك، ويكون له الوسط، كما يكون عندنا في النِّكاح.

1477 – مسألة:

إذا كاتب ثلاثة أعبد له كتابة واحدة على مائة دينار، صح عندنا .

1478 – مسألة:

إذا كاتبهم على مائة مثلًا جاز، وقسطت عليهم على قدر قوة كلّ واحد منهم على الأداء، لا على قيمتهم.

1479 – مسألة:

اختلف عن مالك في المكاتب، هل له أن يعجز نفسه؛ كان له مال أو لا؟

1480 – مسألة:

إذا تزوج أمة إنسان فأولدها، ثمّ اشتراها وولدها، لم تصر هي أم ولد بذلك الولد.

واختلف قول مالك إذا اشتراها حاملًا فقال: تكون له أم ولد، وكذلك إذا اشتراها وهي حامل منه صارت أم ولد.

وقال: لا تكون أم ولده.

1481 – مسألة:

إذا أسلمت أم ولد الذمي، قال مالك مرّة: توقف.

ثمّ رجع وقال: إنها تعتق عليه، فإن لم تعتق عليه حتّى أسلمت، رجعت له أم ولد وإن تطاول ذلك، وإن عتقت عليه بحكم إمام، ثمّ أسلم لم تعد له.

وروي عن مالك: أنّها تباع ويدفع له ثمنها.

1482 – مسألة: من الولاء

يجر الجد ولاء ولد ولده إلى مواليه.

مسائل الفرائض

1483 – مسألة:

اختلف في توريث ذوي الأرحام ممّن لا سهم له في القرآن، وهم: أولاد البنات ذكورًا وإناثًا، وأولاد الإخوة للأم ذكورًا وإناثًا، وبنات الأخ وبَنات العم والخال والخالة والعمة، والجد أبو الأم، والعم أخو الأب لأمه وبنيه، والجدة أم أبي الأم، ومن أدلى بهم.

فذهب مالك: إلى أنّهم لا يرثون، ويرجع مال الميّت لبيت المال.

1484– مسألة: في الرَّدِّ

إذا مات رجل وخلف أمه فقط، فلها ثلث ماله والباقي لبيت المال، وكذلك إن خلف بنتًا فقط، فلها النّصف وما بقي لبيت المال، وكذلك أختًا شقيقة أو لأب، فلها النّصف والباقي لبيت المال، وإن كانت لأم، فلها السدس وإن كان معها جدة لأب فلها السدس، والباقي لبيت المال، وبه قال مالك.

1485– مسألة:

لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

1486 – مسألة:

اختلف في مال المرتد إذا مات على ردته، على مذاهب:

منها: أن جميع ماله الّذي كسبه في ردته وفي إسلامه فيء لبيت المال، وهو قولنا

1487 – مسألة:

اختلف في ميراث القاتل على أقوال:

فظاهر مذهبنا: أنّه لا يرث إذا كان عمدًا من غير شبهة، وإن كان خطأ ورث من المال، ولم يرث من الدية.

وإن كان إمام عادل قتل من يرثه في قصاص، أو زنى إحصان أو حد أو محاربة؛ بإقرار أو ببينة فإن أصحابنا لم يفصلوا هذا التفصيل.

وأرى أن كلّ من لا تلحقه تهمة، فإنّه يرث كالخطأ

1488 – مسألة:

اختلف في توريث أهل الملل:

فعندنا: لا يرث بعضهم بعضًا إذا كانوا أهل ملتين؛ مثل: اليهود والنصارى والمجوس، وكذلك من عداهم من الكفار إذا اختلفت مللهم.

1489 – مسألة:

الغرقى والقتلى ومن مات تحت ردم والحريق والطاعون، أو يموتون في بيت لا يدرى أيهم مات قبل، لا يورث بعضهم من بعض، وتركة كلّ ميت منهم للأحياء من ورثته.

وهذا ينقسم على أقسام: إمّا أن يعلم أن أحدهم مات قبل صاحبه بعينه، فلا إشكال فيه.

والثّاني: أن يعلم أنّهما ماتا معًا في حالة واحدة، فلا إشكال في هذا أيضًا؛ أن أحدهم لا يرث الآخر.

والثّالث: أن لا يدرى هل ماتا معًا أو مات أحدهما قبل الآخر؟ فالحكم كذلك أيضًا أن أحدهم لا يورث، وأن لا ميراث بينهما.

والرّابع: أن يعلم أن أحدهما مات قبل صاحبه، إلّا أنا لا نعرفه بعينه، فكذلك أيضًا.

والخامس: أن يعلم أحدهما بعينه مات قبل الآخر، غير أنا شككنا وأنسينا، فإن كان في الفريضة تغير فرضناه، ووقفنا في ميراث كلّ واحد منهما؛ لأنّ هناك حالًا ترجى، وجميع المسائل ليس فيها حال ترجى.

قال القاضي: هذا التفصيل ما فصله أصحابنا، لكنه هكذا ينبغي، وهو جميع ما يمكن من الأقسام.

وقد ذكرها في كتاب عيون المجالس ، وذكرها هنا يطول.

1490 – مسألة:

المعتق بعضه لا يرث.

1491 – مسألة:

للجدة السدس.

1492– مسألة:

اختلف فيما لا يرث؛ كالعبد والقاتل والكافر، ومن في حكمه، ومن أعمي موته، والمرتد، فعندنا لا يرثون ولا يحجبون.

1493 – مسألة:

الإخوة إذا حجبوا الأم من الثلث إلى السدس لم يأخذوه.

1494 – مسألة:

الجدة أم الأب لا ترث مع الأب الّذي هو ابنها شيئًا، وبه قال عامة الفقهاء.

1495 – مسألة:

الأخوان يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، فلها مع الاثنين السدس، كما يكون لها مع الثّلاثة.

1496 – مسألة:

زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان؛ للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة.

1497 – مسألة:

للبنت الواحدة النّصف، وللبنتين فصاعدًا الثلثان.

1498 – مسألة:

إذا استكمل البنات الثلثين، فلا شيء لبنات الابن، إِلَّا أن يكون معهن ذكر في درجتهن، أو أسفل منهن فيكون ما بقي بينه وبين من هو فوقه، وبين من هو في درجته للذكر مثل حظ الأنثيين.

1499– مسألة:

بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن؛ للبنتين الثلثان، وما بقي فبين ابن ابن الابن، وبين بنت الابن؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

1500 – مسألة:

الأخوات عصبة مع البنات.

وقول مالك قول الجماعة.
ألّا ترى أن الجماعة وابن مسعود -رضي الله عنه - لم يسقطوا الأخت، وإنّما اختلفوا في نصيبها، فسقط قول من ذهب إلى سقوط الأخت.
وأيضًا: فإن النّبيّ - صلّى الله عليه وسلم - قال: "الأَخَوَاتُ مَعَ البَنَاتِ".

1501 - مسألة:

المشتركة لها أربعة أوصاف، لا تكون مشتركة إلَّا بها، وهي: زوج وأم، واثنان فصاعدًا من ولد الأم، وذكر واحد من الإخوة للأب والأم فصاعدا؛ للزوج النّصف، وللأم أو الجدة السدس، وللإخوة من الأم الثلث، فيتم المال، فيرجع الإخوة للأب والأم على الإخوة للأم، فيشاركونهم في الثلث فيقسمونه؛ للذكر مثل الأنثى بالسوية،
وتسمى هذه الفريضة الحمارية.
وحجة مالك قوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ} .... الآية [النِّساء: 7]
وهو عام في كلّ رجل من الأقربين، إلّا أن تقوم دلالة تخص ولد الأم عن ولد الأب.

1502 - مسألة:

للجدة الواحدة والاثنين السدس.
والحجة فيه: أن أبا بكر -رضي الله عنه - لما جاءته الجدّة أم الأم، قال لها: "لا أَجِدُ لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْئًا"، وسأل النّاس، فأخبره المغيرة - رضي الله عنه - أن النّبيّ - صلّى الله عليه وسلم - أطعمها السدس، فقال: "من شهد لَكَ؟ "، قال: "محمّد بن مَسلَمة -رضي الله عنه -"، فشهد بذلك فأعطاها السدس .
وذلك بمحضر الصّحابة وهم متوافرون، فصار ذلك نصًا فيها.
ثمّ جاءت الجدة الثّانية وهي أم الأب إلى عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه -، فقال: "لا أَجِدُ لَكِ شَيْئًا، والقضية الّتي قضيت كانت لغيرك، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها".
وهذا بحضور الصّحابة، ولم ينكر ذلك أحد منهم، ولا عارضه فيه معارض.

1503 - مسألة:

وقال مالك،: لا يرث من الجدات إلّا اثنتان: أم الأم وأمهاتها، وأم الأب وأمهاتها.

1504- مسألة:

الجدّات أربع:

- أم الأم وإن علت، وهي وارثة بالإجماع.

- وأم الأب وأمهاتها، وهي ترث بالإجماع.

- وأم أبي الأم، وهي لا ترث بالإجماع، إلّا في رواية عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-.

- وأم أبي الأب، وفيها خلاف.

1505 - مسألة:

إذا كانت الجدة أم الأم أقعد من أم الأب، فهي أولى بلا خلاف.

وإن كانت الّتي من قبل الأب أقعد من الّتي من قبل الأم، شاركتها الّتي من قبل الأم في السدس.

1506 - مسألة:

إذا كان ابنا عم أحدهما أخ للأم، فللأخ للأم السدس بالفرض، والباقي بينهما بالسوية،

1507- مسألة:

الجد يقاسم الإخوة، فيرثون معه ولا يحجبهم

والمسألة كانت في خلافة الصديق -رضي الله عنه - إجماعًا، إلى أن انقضت خلافته.

وروى ابن سيرين عن عبيدة السلماني: أن عمر -رضي الله عنه - قضى في الجد بمائة قضية.

ودليل مالك قوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ} [النِّساء: 7]، فالجد كأصل الشجرة، والأب غصن منها، والإخوة كالأفنان الخارجة من الغصن.

وقيل: إنّه كالنهر الكبير، والابن كنهر صغير خرج منه، والإخوة كالسواقي، كلها ترجع إلى أصل الشجرة وأصل النهر الكبير، فوجب أن يكون الإخوة ورثة مع الجد؛ لما شبهوا به.

وقيل: إن هذا التشبيه من قول الصّحابة -رضي الله عنهم-.

وأيضًا: فإن الجد عصبة يسقطه الأب، فوجب ألّا يسقط الجد الإخوة.

1508- مسألة:

الإخوة تقاسم الجد، إِلَّا أن يكون ثلث المال خيرًا له، فيكون له الثلث.

1509 – مسألة:

الإخوة للأب والأم يعادّون الجد بالإخوة للأب، فيمنعونه كثرة الميراث، ما لم ينقص من الثلث.

1510 – مسألة:

ولد الزِّنا وولد الملاعنة، يرث أمه وإخوته لأمه حقوقهم، وما فضل يكون لموالي أمه إن كانت معتقة لأحد، وكذلك إن كانت وحدها أخذت الثلث، وما بقي لمواليها، وإن كانت عربيّة فما بقي لبيت المال.

1511– مسألة:

إذا ولدت الملاعنة توأمين في بطن، وانتفى أبوهما منهما بلعان، توارثا بالأب والأم عندنا.

1512 – مسألة:

إذا أسلم المجوس، لا يستحقون فرضًا بجهتين، لكن يرثون بأقواهما سببًا.

1513 – مسألة:

موالي الموالاة عندنا لا يرث.

1514 – مسألة:

العَوْلُ عند مالك صحيح.

ودليل العول قوله – صلّى الله عليه وسلم –: "أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ السِّهَامُ، فَأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ" .

فأمر بإلحاق الفرائض بأهلها، ولم يخص بعضهم عن بعض، فإن اتسع المال لهم، استوفى كلّ واحد ما فرض له، وإن ضاق عن ذلك دخل النقص على الجميع؛ لأنّهم أهل فرض، وليس أحدهم أولى من الآخر، فكان العول سبب ذلك.

1515 – مسألة:

إذا خرج الجنين فتحرك أو عطس، ثمّ مات ولم يستهل؛ لم يرث ولا

يورث ولا يصلَّى عليه، ولو قتله قاتل لم يقتل به، وليست حركته وعطاسه دليلًا على حياته، إِلَّا أن يرضع أو يستهل.

1516 – مسألة:

ولا يعال لأحد من الإخوة والأخوات، إِلّا ما في الأكدرية وحدها، وهي: زوج، وأم، وجد، وأخت لأب وأم.

مسائل الوصايا

1517 – مسألة:

الوصيَّة للأقربين جائزة غير واجبة.

1518 – مسألة:

إذا أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه، وله ولد واحد فأجاز، أعطي الموصى له كلّ المال.

1519 – مسألة:

إذا قال: "أعطوه ضعف ما يصيب أحد ولدي"، فلست أعرف ما حكم هذه منصوصًا، غير أني وجدت لبعض شيوخنا: أنّه يعطى مثل نصيب أحد ولده مرّة واحدة، وإن قال: "ضعفين"، أعطي مثليه.

وقال الشّافعيّ: يعطى بالضعف مثليه، وبالضعفين ثلاث مرات. قال القاضي: وهو أقوى في نفسي من جهة اللُّغة.

1520 – مسألة:

إذا أجاز الورثة الزيادة على الثلث، أو الوصيَّة لوارث، كان تنفيذًا لفعل الميِّت، وليس ابتداء منهم.

1521 – مسألة:

لو أوصى لرجل بنصف ماله، ولاخر بثلثه، ولآخر بربعه، فأجاز الورثة، قسّم المال بينهم على ثلاثة عشر جزءًا، وإن لم يجز الورثة، قسّم الثلث بينهم على ثلاثة عشر أيضًا، وبه قال الحسن والنخعي وابن أبي ليلى والثوري.

قال القاضي: قد بلغني عن الحجازيين والمدنيين رواية:أن الورثة إن أجازوا ، فهو لازم

لهم، لا رجوع لهم؛ كان ذلك في صحة أو مرض.
والأظهر من قول مالك: التفرقة.

1522- مسألة:

الوصيَّة عندنا للوارث جائزة، وتقف على إجازة الورثة فتصح.
لقوله – صلّى الله عليه وسلم –: "إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الوَرَثَة".

1523 – مسألة:

إذا أوصى بأكثر من ثلثه، فأجاز الورثة، وهو مريض في حياته صح، ولم يكن لهم رجوع بعد موته، إذا لم يكونوا ممّا يخاف أن يوقع بينهم، إذا صح الضرر إن امتنعوا منه، فأمّا إذا أجازوا ذلك في صحته، فلهم الرجوع بعد موته.

1524 – مسألة:

من أوصى لرجل ببعير أو بجمل من إبله، جاز أن يعطي أنثى، وكذلك إن أوصى ببدنة أو بقرة، جاز أن يعطي ذكرًا، والذكر والأنثى فيه سواء.
قال القاضي: في قوله: "بقرة"، خلاف بين أصحابنا، قال ابن عبد الحكم في الإقرار بثور، إن قال: "أردت بقرة"، لم يقبل منه.

1525 – مسألة:

إذا قال: "أعطوه حظًّا أو نصيبًا أو سهمًا من مالي"، ولم يضفه إلى أحد ولده أو ورثته، أعطي شيئًا ما يقع عليه اسم نصيب أو سهم، هذا منصوص لنا.
وقال بعض أصحابنا: لا فرق بين قوله: سهمًا، أو نصيبًا"، وقوله: "مثل نصيب أحد ورثتي". فليس الأمر كذلك.

1526 – مسألة:

إذا أوصى بإخراج ثلثه في الرقاب، ابتدئ بعتق مماليكه في قول مالك؛ كالزكاة سواء.

1527 – مسألة:

إذا مات الموصي، فأمر الوصيَّة مراعى إلى أن يقبلها الموصى له أو يردّ.

1528- مسألة:

إذا وصى بعبده أو داره أو ثوبه أو شيء بعينه لرجل، ثمّ أوصى به لآخر ولم يبين رجوعًا

عن الأوّل، كان بينهما نصفين هذا قولنا.

1529 – مسألة:

إذا مات الموصى له بعد موت الموصي، وقبل القبول والرد، قام ورثته مقامه.

1530 – مسألة:

العتق البَتْل والبذل والهِبَة، وسائر العطايا المنجزة في المرض المخيف إذا مات فيه، معتبرة من الثلث.

1531 – مسألة:

الحامل إذا بلغت ستة أشهر، لم يجز قضاؤها في أكثر من ثلثها، وكذلك الزاحف في الصف الأوّل للقتال، والمحبوس للقتل.

1532– مسألة:

إذا أوصى لعبده ومكاتبه صحت وصيته، فأمّا عبد غيره فيجوز إن أذن سيده.

1533 – مسألة:

إذا كان للموصي أب أو جد وورثته صغار، صح أن يوصي إلى أجنبي بالنظر في أمر أولاده الأصاغر، وقضاء ديونه، وإخراج ثلثه.

1534 – مسألة:

إذا أوصى إلى عدل ثمّ فسق نزعت الوصيّة منه، كما إذا ابتدأ بالوصية إليه.

1535– مسألة:

للوصي أن يوصي إلى غيره بما أوصي إليه به، وإن لم يجعل له الموصي ذلك.

1536 – مسألة:

إذا كان الوصي عدلًا لم يحتج إلى حكم الحاكم في تنفيذ الوصيَّة، وجميع تصرفه صحيح.

1537 – مسألة:

إذا بلغ اليتيم، فادعى الوصي أنّه دفع المال إليه، لم يقبل قوله إلَّا ببينة.

1538 – مسألة:

إذا قال: "وصيتي إلى فلان"، وأطلق، أو"قد وصيت لفلان" أو"أنت وصي"، فهي وصية في كلّ شيء؛ من قضاء ديونه وإنفاذ وصاياه، وتزويج بناته، وهي وصية صحيحة.

فأمّا إن قال: "أنت وصيي في قضاء ديني"، أو"وصيي في تزويج بناتي" وعين له ذلك، غير أنّه لم يقل له: "ولست وصيي في غير ذلك"، فقد اختلفت الرِّواية عن مالك: فروى عنه ابن عبد الحكم: يكون وصيًّا في كلّ شيء، كما لو أطلق الوصيَّة.وذكر أبو زيد عن ابن القاسم عن مالك أنّه قال: لا يكون وصيًّا إِلَّا فيما عينه.

1539 – مسألة:

إذا أوصى لقرابته، لم يدخل معهم ولد البنات، وكذلك لو أوصى لعقبه، فليس ولد البنات بعقب له، ويعطى الأقرب فالأقرب، وقوله: "لعقبي وقرابتي"، عند مالك كقوله: "لولدي وولد ولدي"، ويدخل ولد البنين.

وقال القاضي: وينبغي أن يفصل على مذهبنا بين القرابة، وبين العقب والولد وذوي الرّحم، فيكون قوله: "لذوي رحمي"، يدخل فيه كلّ من له عصبة وله رحم، لكن على وجه الاجتهاد للفقراء دون الأغنياء، والقرابة تختص بمن يرجع إليه بنسب، والنسب يرجع إلى الآباء، ألَّا ترى أن أقارب النبيّ – صلّى الله عليه وسلم – في قوله تعالى: {فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى} [الحشر: 7]، اختص بذلك بنو أعمامه، ومن يرجع نسبه إليه، بدلالة أنّه يعطى سهم القرابة بنو أعمامه، دون أخواله؛ لأنّه ذو رحم، وكذلك أولاد البنت؛ لأنّهم لا ينسبون إليه في النسب، ولا يلتقون معه في الأب، وكذلك العقب إذا قال: "هذا لعقبي"، أو"لعقبك"، فإن العقب من جاء على إثر غيره، وأولاد البنات جاءوا على إثر غيره، وعقب غيره ليس منه، كما قال الشاعر، في مثل هذا المعنى:

بنون ابن وأبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد

وهذا إخبار عن حقيقة الاسم.

1540– مسألة:

إذا أوصى إلى رجلين، فإن كان أوصى إليهما أو إلى أحدهما، فلا خلاف أن لكل واحد منهما أن ينظر على الاجتماع والانفراد، وإن قال: "أوصيت لكما ولا تنفردا"، فإن اجتمعا فلا خلاف، وإن انفردا لم يصح، وإن أطلق، فقال: "أوصيت إليكما"، ولم يزد على هذا صح، وحكمه عندنا كحكمه لو قال: "ولا تنفردا".

وذهب مالك: إلى أن هذا قد أطلق، فلا ينفرد أحدهما دون الآخر بشيء؛ لأنّهما وصيان

يتصرفان في مال الغير، فلا يجوز لأحدهما أن ينفرد بشراء كفن، ولا غيره دون صاحبه، كما لو وكلهما على بيع شيء.

1541 – مسألة:

إذا وصى مسلم لحربي بمال، فعندي: أن الوصيَّة لهم مكروهة.

1542 – مسألة:

إذا أوصى لميت بمال، وهو يعلم أنّه ميت، فإن الوصيَّة صحيحة عندنا، فإن كان على الميِّت دين صرفت فيه، وكذلك إن كانت عليه كفارات، أو زكوات واجبة، فإن لم يكن عليه شيء، فهو لورثته.

1543 – مسألة:

إذا أوصى بجميع ماله، وهو مريض ولا وارث له ولا مولى، صحت الوصيَّة في ثلثه، والثلثان لبيت المال.

1544 – مسألة:

إذا أوصى بمائة درهم ناضة حاضرة، أو بعبد، أو بشيء بعينه حاضرة، وهو دون الثلث، وباقي أمواله غائب أو عقار أو دين، ففسخ ذلك الورثة، وقالوا: لا نعطي الموصى له، إلَّا ثلث ذلك الموصى به؛ كان عينًا أو عقارًا أو دينًا أو عبدًا، فإذا بعنا البقية، واقتضينا الديون أو وصل إلينا باقي ماله، دفعنا إليه ما أوصي له به فالخيار للورثة؛ بين أن يدفعوا له ما أوصي له به، ويكون الباقي لهم كله، وبين أن يدفعوا إليه ثلث ذلك الشيء الموصى به، ويكون شريكًا لهم بباقي ثلث الميِّت كله.

1545 – مسألة:

وصية غير البالغ إذا كان يعقل ما يوصي به جائزة، وكذلك الكبير السفيه المحجور عليه إذا عقل الوصيَّة.

1546– مسألة:

إذا قبل الموصى له الوصيَّة في حياة الموصي، لم يكن له رجوع بعد موته.

1547 – مسألة:

لو أوصى بثلث شيء بعينه لرجل، فاستحق ثلثاه وبقي ثلثه، فله الثلث الباقي إذا كان

يخرج من ثلث الميِّت.

1548 – مسألة:

إذا أوصى بجميع ماله لرجل وثلثه لآخر، وأجاز الورثة ذلك، قسم المال على أربعة أسهم؛ للموصى له بالكل ثلاثة أسهم، وللموصى له بالثلث سهم.

1549– مسألة:

إذا أوصى الموصى لرجل بأبيه أو بابنه، فالموصى له بالخيار بين أن يقبل الوصيَّة، فيعتق عليه أبوه أوابنه، وبين أن لا يقبل، وهو قول الفقهاء كافة.

ومن النَّاس من قال: تلزمه هذه الوصيَّة، قال: لأنّ قبوله لها تخليص لأبيه أو ابنه من الملك، وهذا من أفضل بر الوالدين، وفي تركه قبولها ضرر بأبيه أو بابنه، فوجب إلزامه قبولها.

1550 – مسألة:

إذا قبل الوصيَّة بأبيه أو بابنه وهو مريض، فعتق عليه أبوه، ثمّ مات الابن، فإنّه يرثه عندنا.

1551 – مسألة:

إذا أوصى لرجل برأس من رقيق، أو بجمل من إبله، فإن كان رقيقه عشرة، أعطيناه عشرهم بالقيمة، وكذلك الإبل.

ودليل مالك: أنّه إذا أوصى برقبته، فالعدل أن يقضي له بوسط؛ لا رفيعة ولا دنيئة، ولا يتأتى الوصول إلى ذلك، إِلَّا بالقيمة، فإذا قومت الرؤوس، وأعطي عشرها، كان عدلًا بين الموصى له والورثة.

خاتمة:

هذا آخر ما تيسر من هذه الرسالة المختصرة و قد انتقيتها من كتاب عيون المسائل للإمام القاضي عبد الوهاب البغدادي رحمه الله رحمة واسعة و سائر علماء المسلمين وليس لي من العمل في هذا الكتاب سوى التلخيص فالفضل بعد الله عز وجل لهذا الإمام الكريم .كتبه الفقير إلى عفو ربه بحليل محمد بن محمد بن عبد الله البوكانوني التلمساني المالكي

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

